منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part I
١٨١م ت/١٧
الجزء الأول

باريس، ٢٠٠٩/٣/٢٧
الأصل: انجليزي

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام
عن دراسات الجدوى الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الأول

اقتراح إنشاء مركز دولي في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية في ريهوفوت، إسرائيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

استجابة لطلب تقدمت به حكومة دولة إسرائيل من أجل إنشاء مركز دولي للتدريب والتعليم في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية (BIOmics) في ريهوفوت (إسرائيل) بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، أوفدت بعثة تقنية في شباط/فبراير ٢٠٠٨ من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وفي أعقاب البعثة المذكورة أعدت هذه الوثيقة التي تستعرض الشروط اللازمة لإنشاء هذا المركز وتبين الأساس العلمي والمؤسسي للاقتراح الإسرائيلي.

والوثيقة مشفوعة بمشروع اتفاق بين اليونسكو ودولة إسرائيل في هذا الشأن (الملحق).

وتُعرض في الفقرة ٧ (د) و(هـ) الآثار المالية والإدارية لهذا الاقتراح.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار الوارد في الفقرة ١١.

المقدمة

١ – اقترحت دولة إسرائيل إنشاء مركز دولي للتدريب والتعليم في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية في ريهوفوت (إسرائيل) يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويشار إليه فيما يلي باسم "المركز".

٢ – إن التطورات التي عرفتها مؤخراً البيولوجيا الجزيئية وعلم الوراثة والهندسة الوراثية أدت إلى ظهور تطويرات وتكنولوجيات جديدة تنطوي على إمكانيات تطبيقية هائلة في مجالات الزراعة وحماية البيئة والطب وكذلك في مجال الصناعات البيولوجية. ويحتل علم البروتينيات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية مكان الصدارة في هذه التكنولوجيات الناشئة التي تسهم في تنمية المعرفة العلمية في العلوم البيولوجية.

٣ – وتجمع المعلوماتية البيولوجية بين العلوم البيولوجية وتكنولوجيا الحاسوب والمعلومات لتوفير الأدوات اللازمة لإجراء تحليل سريع للمعلومات الغفيرة المتراكمة المتأتية عن النشاط العلمي الجاري ووضع هذه البيانات في متناول الباحثين في العالم أجمع. وقد أنتجت البحوث المتقدمة في العلوم البيولوجية كماً هائلاً من البيانات التي يظل الانتفاع بها متعذراً على الكثير من العلماء، لا سيما في البلدان النامية، ويصعب إلى حد بعيد التعامل معها باستخدام الأدوات العلمية العادية. وقد أتاحت المعلوماتية البيولوجية إمكانيات الوصول إلى مجموعات كبيرة من البيانات ومعالجتها. ويسرت التكنولوجيا الربط بين بنوك البيانات في العالم لمنفعة النشاط العلمي مما لأتاح التحليل المقارن للبيانات المخزنة. بالإضافة إلى أن هذه الأداة قابلة للتطويع للكثير من التطبيقات الأخرى مثل التنبؤ بالبنى البروتينية وتطوير لقاحات جديدة وأدوية جديدة.

٤ – ويتيح علم دراسة البروتينات التحليل المتعمق لعدد كبير من البروتينات المختلفة في وقت واحد، مثل البروتينات ذات الصلة بمرض معين، مما يسمح بفهم العلاقات المتبادلة فيما بينها ووظائفها، واستكشاف سبل جديدة محتملة لتطوير العقاقير. ويستخدم علم المجين الوظيفي نتائج مشروعات المسح التعاقبي للمجين ويركز على فهم الوظائف والتفاعلات التي تطرأ على مستوى المجين، مثل تفعيل الجينات و/أو كبحها، والطفرات الجينية المسببة لمختلف الحالات المرضية.

٥ – وقام المدير العام بزيارة رسمية لإسرائيل في الفترة من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ زار خلالها معهد وايزمان للعلوم في ريهوفوت وبحث مع السلطات المؤسسية والحكومية إمكانية إنشاء مركز دولي للتدريب والتعليم في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية.

٦ – وفي أعقاب ذلك، أجرى قسم العلوم الأساسية والهندسية في اليونسكو بعثة تقنية من ٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتقييم جدوى واستدامة إنشاء المركز المقترح وتقييم الاقتراح من الناحية العلمية وتقدير مدى توافقه مع برامج اليونسكو وأهدافها ذات الصلة.

لمحة عامة عن الاقتراح

٧ – تم الحرص في الاقتراح المقدم من دولة إسرائيل في الاقتراح على الوفاء بالشروط المحددة في الوثيقة ٣٣م/١٩ "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(أ) **الأهداف**

يتمثل الهدف الرئيسي للمركز في توفير تدريب وتمرين رفيعي المستوى في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية للعلماء في المنطقة وعلى الصعيد الدولي.

(ب) **الوظائف**

(١) سوف يتيح المركز، مستعيناً بالبنى التحتية المتوافرة في إسرائيل وبخبراتها المتطورة، نقل المعارف وبناء القدرات وتعزيز التعاون العلمي في هذه المجالات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(٢) سوف ينظم المركز دورات تدريبية في دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية، على أساس نصف شهري، مستعيناً بخبراء محليين ودوليين، على أن تشمل دورات تمهيدية ومتخصصة عن التكنولوجيات الطليعية في هذه المجالات؛

(٣) سيقدم المركز برامج تدريبية تستغرق عاماً كاملاً (٦ برامج في سنة التشغيل الأولى ثم ١٢ برنامجاً كل سنة) في الميادين التي يغطيها المركز، تستضيفها مختلف الجامعات الإسرائيلية تبعاً لمجالات اختصاصها، لا سيما معهد وايزمان للعلوم، والجامعة العبرية في القدس، وجامعة تل أبيب، وجامعة حيفا، وجامعة إسرائيل التكنولوجية (التكنيون)، وجامعة بارلان، وجامعة بن غوريون، ومنظمة العلوم الزراعية (معهد فولكاني)؛

(٤) وسوف يستفيد المركز مما يقدم حالياً من برامج للبحث والتدريب على مستوى الدراسات العليا وما بعد الدكتوراه والمنح الدراسية والمكافآت في المجالات المعنية.

(جـ) **الوضع القانوني والبنية**

سوف يتمتع المركز، ضمن دولة إسرائيل، بوضع قانوني باعتباره كياناً مستقلاً يقع مقره في مبنى معهد وايزمان للعلوم. وتكون له صلاحية تلقي الموارد مثل الإعانات المالية والهبات والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها.

وستشمل بنيته ما يلي:

(١) **مجلس إدارة**

سينشأ للمركز مجلس إدارة يتكون من ممثل لدولة إسرائيل وممثل لليونسكو وممثل لكل من الدول الأعضاء التي حصلت على صفة عضو كامل للمركز وفقاً للمادة ٣ من مشروع الاتفاق. ويتولى مجلس الإدارة مهمة توجيه أنشطة المركز، والموافقة على ميزانيته السنوية وبرنامجه وأولوياته. ويرأس المجلس ممثل دولة إسرائيل.

(٢) **الأمانة**

ستتألف الأمانة من مدير المركز ومن الموظفين الإداريين وموظفي الدعم التقني اللازمين لضمان حسن سير العمل اليومي للمركز تحت سلطة مدير المركز. ويتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

(د) **الشؤون المالية**

(١) وافقت الدولة على توفير الموارد المالية و/أو العينية اللازمة لإدارة المركز وتنفيذ برنامجه العلمي.

(٢) وفي هذا الإطار، تعهدت الدولة بأن تقدم، من خلال وزارة العلوم، مبلغاً سنوياً قدره ١,٧ مليون شيكل إسرائيلي جديد خلال السنوات الخمس الأولى، يدفع في الميزانية المباشرة لتمويل المراكز من أجل مواجهة تكاليف المنح الدراسية وتنظيم حلقات العمل واستضافة الخادم الحاسوبي المركزي، وغيرها من التكاليف. وسوف يقدم هذا الدعم بناء على اتفاق مالي طويل الأجل بين الحكومة والمركز.

(٣) وبالإضافة إلى ذلك سيقدم كل من الدولة والمعهد مبلغاً سنوياً قدره ٨٥٠ ٠٠٠ شيكل إسرائيلي جديد في صورة دعم عيني لمواجهة تكاليف المرافق والبنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ومرتبات الباحثين الرئيسيين، وغيرها.

(٤) ومن المتوقع أن تقدم معاهد وطنية متعاونة أخرى بعض المساهمات العينية.

(٥) كما يتوقع أن يتولى المركز بنفسه استحداث أنشطة لجمع الأموال.

(٦) وستجرى كل ٥ سنوات مراجعة للدعم المالي الذي تقدمه الدولة للمركز.

(هـ) **مجالات التعاون مع اليونسكو**

(١) ستطور الأنشطة التعاونية بما يتفق مع أولويات برنامج اليونسكو، لا سيما الخاصة بافريقيا والمساواة بين الجنسين، وتطور أنشطة بناء القدرات في مجالات علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية من خلال أنشطة مشتركة ضمن إطار البرنامج الدولي للعلوم الأساسية.

(٢) وفي هذا السياق يتعاون معهد وايزمان للعلوم بالفعل مع البرنامج الدولي للعلوم الأساسية في إعداد حلقات تدريبية لتعزيز البحث الرفيع المستوى والامتياز العلمي في هذه المجالات.

(٣) وسوف تيسر اليونسكو تشاطر المعارف والمبادلات العلمية والتعاون مع المعاهد والمنظمات العاملة في المجالات ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

(٤) ويمكن أن تقدم اليونسكو دعماً حفازاً لبعض الأنشطة والمشروعات التي تعتبرها منسجمة مع أولويات برامج اليونسكو، لا سيما أولويات البرنامج الدولي للعلوم الأساسية. ولكن لن تقع عليها أي التزامات قانونية ومالية إزاء المركز ولن تقدم أي دعم لمواجهة التكاليف الإدارية أو مصروفات التشغيل.

(٥) وستقوم اليونسكو بنشر المعلومات بشأن أنشطة وبرامج المركز بواسطة موقعها الشبكي، وفي إطار مطبوعاتها الداخلية الأخرى، ومن خلال شبكة مكاتبها الميدانية.

(٦) ومن المزمع أن يتعامل المركز في المستقبل مع سائر برامج اليونسكو ذات الصلة ومبادراتها ذات الأهداف المشابهة.

٨ – العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها

(أ) تنص الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (٢٠٠٨–٢٠١٣) الواردة في الوثيقة ٣٤م/٤ في إطار الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج على ضرورة "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار"، الأمر الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالأهداف التي وضعها المركز لأنشطته.

(ب) ويشكل اعتماد نهج جامع للتخصصات في البحث والتدريب جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة المقررة لكلي اليونسكو والمركز.

(جـ) وتدعو الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين كما جاء بيانها في الوثيقة ٣٤م/٥ إلى تعزيز النظم الوطنية والإقليمية للبحث والتطوير، وبناء القدرات، واستخدام التكنولوجيات والشبكات العلمية، وكل ذلك ماثل ضمن أهداف المركز.

(د) وتعد هذه الأمور أيضاً عناصر أساسية من المهمة المسندة إلى البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (انظر الوثيقة ١٦٥م ت/٩) وتشكل نواة استراتيجيته وأهم أنشطته ذات الأولوية كما جاء بيانها في الوثيقة ١٧٦م ت/١١.

(هـ) وقد أكد كل من اجتماع المائدة المستديرة الوزاري "العلوم الأساسية: العلوم بوصفها رافعة تنهض بالتنمية" (اليونسكو، باريس، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، واجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن "تسخير العلوم والتكنولوجيا لخدمة التنمية المستدامة، ودور اليونسكو في هذا الصدد" (اليونسكو، باريس، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) على أهمية دور التعاون عبر التخصصات على الصعيد العالمي والربط الشبكي بين المؤسسات وتبادل أفضل الممارسات والموارد والبنى الأساسية، وكذلك إنشاء مراكز الامتياز، في تعزيز بناء القدرات المؤسسية في العلوم الأساسية. وينسجم هذا الاقتراح انسجاماً كاملاً مع هذه التوصيات.

٩ – تأثير المركز على المستوى الإقليمي والدولي

(أ) سوف يضطلع المركز بدور هام في تنظيم ودعم الأنشطة البحثية والتدريبية لفائدة البلدان النامية، لا سيما في افريقيا، وذلك في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما يشمل تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لخدمة التعليم، ضمن إطار مذكرة تفاهم بين اليونسكو ودولة إسرائيل.

(ب) سيعزز المركز المبادلات العلمية والتعاون القائم في المنطقة وما وراءها، مشجعاً إقامة شراكات جديدة من خلال إنشاء برامج للبحث والتطوير ذات فائدة مشتركة.

(جـ) وسيستفيد المركز من صلات التعاون المتطورة والشراكات الطويلة الأمد التي أقامها معهد وايزمان للعلوم في مجال علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية مع عدة مؤسسات في بولندا والهند وتركيا من خلال شبكة المراكز الدولية للتعاون في مجال المعلومات البيولوجية (ICBBnet) التي يستضيفها معهد وايزمان، وسوف يعزز المركز هذا التعاون وتلك الشراكات كما سيقوي التعاون الدولي الأوسع للمعهد في آسيا (سنغافورة وكوريا) وافريقيا (جنوب افريقيا وكينيا) والبرازيل.

(د) وسيسهم المركز في الارتقاء بالقدرات التخصصية الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات نشاطه، ويساعد على ضمان النقل الفعلي للتكنولوجيات المناسبة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وفي هذا الصدد سوف تكمّل أنشطة المركز العمل الذي ينهض به المركز الإقليمي للتعليم والتدريب في مجال البيوتكنولوجيا في الهند، وهو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

١٠– الاستنتاجات

(أ) يفي المركز بمعايير إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما جاء بيانها في المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد ومراكز اليونسكو (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) (الوثيقة ٣٣م/١٩).

(ب) ويتمتع المعهد بالفعل بخبرة رفيعة المستوى في مجالات اهتمام المركز المقترح، ومن السهل مدّ نطاق الأنشطة التدريبية المقدمة حالياً للطلاب والعلميين الشباب إلى المستوى الدولي.

(جـ) وتنسجم الأنشطة المقترحة للمركز مع أهداف اليونسكو، فهو يسهم في تنمية البرامج البحثية والتدريبية المتاحة للعلميين في مجالات ذات صلة بأنشطة المركز، ويعمل على زيادة إمكانية الانتفاع بالمعلومات والتكنولوجيات الطليعية، لا سيما من جانب البلدان النامية في افريقيا. وينم الاقتراح عن اهتمامات وأولويات مشتركة مع البرنامج الدولي للعلوم الأساسية ومع استراتيجيته الجديدة. ومن المتوقع أن يصبح المركز عنصراً مكملاً لبرامج اليونسكو في مجال علوم الحياة ويكون قطباً دولياً لبناء القدرات وتعليم العلوم.

(د) وأبدت دولة إسرائيل التزامها القوي بإنشاء المركز المقترح. وعلى الرغم من الاستقلال الذاتي للمركز، فإن دولة إسرائيل ستقدم، من خلال وزارة العلوم، مساهمة مالية هامة في ميزانيته السنوية دعماً لأنشطته التدريبية والتكاليف المرتبطة بها. وبالإضافة إلى ذلك فقد حظيت هذه المبادرة بدعم قوي وواضح من جانب الموظفين الأكاديميين لمعهد وايزمان للعلوم .

(هـ) إن معهد وايزمان للعلوم معروف عالمياً بالامتياز، ويعد إسهام المركز المقترح في التعاون العلمي الإقليمي والعالمي أمراً هاماً يجب دعمه. ويضطلع المعهد بالفعل بدور هام في المنتدى الأوروبي لعلم البروتينات البنيوي (FESP) الذي تموله المفوضية الأوروبية ويقدم المشورة بشأن البنية التحتية وأجندة البحوث الاستراتيجية في مجال علوم الحياة في أوروبا. وسوف يستفيد المركز من هذه الأنشطة وربما يُشرك في إسداء المشورة في مجال السياسات، ولا سيما للبلدان النامية.

(و) وفيما يتعلق بالبنى التحتية، فإن معهد وايزمان للعلوم مؤهل تماماً للوفاء بمتطلبات البحوث العليا والتدريب المتقدم. وهو يتمتع بقدرة علمية وتقنية لا نزاع فيها ويمكنه أن يستوعب بسهولة الأنشطة المقترح تنفيذها في المركز.

(ز) يقيم المعهد علاقات عمل جيدة مع سائر المؤسسات الأكاديمية الوطنية والدولية العاملة في البحث والتدريب في البيولوجيا الجزيئية والبيوتكنولوجيا، ولديه خبرة عالية التخصص في هذه المجالات. وسيستفيد المركز في هذا الصدد من التعاون والشراكات الطويلة الأمد القائمة في المجالات ذات الصلة بهذا الاقتراح.

(ح) وخلاصة القول إن معهد وايزمان للعلوم يتمتع بالأهلية اللازمة لاستضافة المركز المقترح ويعتبر اختياراً ممتازاً لهذه الغاية. وإن ما يتمتع به من سمعة على الصعيد الدولي سوف ييسر تعبئة الأموال الخارجة عن الميزانية عند الاقتضاء.

(ط) ويمكن لليونسكو أن تقدم مساعدتها عند اللزوم في شكل مساعدة تقنية تقدم لأنشطة المركز البرنامجية بما يتفق مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو. كما يمكنها أن تسهم مالياً على ألا يكون ذلك إلا لفائدة أنشطة ومشروعات محددة وملموسة تتفق مع أولويات برنامج اليونسكو.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١١- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/١٧، الجزء الأول التي تقدم الخطوط الأساسية للاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي للتدريب في مجال علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية في ريهوفوت، إسرائيل، يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٢ - **وإدراكاً منه** لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في تنمية العلوم والتكنولوجيا،

٣ – **وإذ يرحب** بالاقتراح الذي قدمته دولة إسرائيل،

٤ – **وقد أحاط علماً** بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى هذه،

٥ – **وإذ يرى** أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها كفيلة بالوفاء بالشروط المطلوبة لإنشاء المعاهد والمراكز تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٦ – **يوصي** بأن يوافق المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية في ريهوفوت، إسرائيل، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يدعو المدير العام إلى التوقيع على الاتفاق بين اليونسكو وحكومة إسرائيل الوارد في ملحق الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء الأول.

الملحق ١

مشروع اتفاق بين
حكومة دولة اسرائيل
و
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

بشأن إنشاء مركز دولي للتدريب
في مجال علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية
في ريهوفوت، إسرائيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة دولة إسرائيل،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ يأخذان في الاعتبار أن استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (٢٠٠٨–٢٠١٣) الواردة في الوثيقة ٣٤م/٤ تدعو في إطار الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج إلى "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار"،

ويحيطان علماً بالعناصر الرئيسية للمهمة المسندة إلى البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (انظر الوثيقة ١٦٥م ت/٩)،

ويضعان في اعتبارهما الدور الذي تؤديه اليونسكو في حفز التعاون الدولي من أجل بناء القدرات في الدول الأعضاء في مجالات اختصاصها،

وبالنظر إلى القرار ٣٥م/... الذي يدعو فيه المؤتمر العام إلى تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في مجالات علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية،

وبالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بإبرام اتفاق مع دولة إسرائيل وفقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى – التفسير

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

٢ – وتشير كلمة "الحكومة" إلى دولة إسرائيل، وكلمة "المعهد" إلى معهد وايزمان للعلوم، وكلمة "المركز" إلى المركز الدولي للتدريب في علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية.

المادة الثانية – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في بحر عام ٢٠١٠، جميع الإجراءات التي قد يتطلبها إنشاء مركز في معهد وايزمان للعلوم يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة٢)، بموجب أحكام هذا الاتفاق، ويشار إليه فيما بعد باسم "المركز" .

المادة الثالثة – المشاركة

١ – ينشأ المركز بوصفه كياناً قانونياً مستقلاً يخدم الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها الراغبين في التعاون مع المركز بدافع اهتمامهم بأهدافه.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو الراغبة في المشاركة في أنشطة المركز بموجب أحكام هذا الاتفاق إخطاراً بذلك إلى المركز. ويُعْلم المدير سائر الدول الأعضاء المعنية واليونسكو باستلام هذه الإخطارات.

المادة الرابعة – الغرض من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك الحقوق والواجبات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

المادة الخامسة – الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي الحكومة بالشخصية والأهلية القانونيتين اللازمتين لممارسة وظائفه، ولا سيما بالأهلية اللازمة لما يلي:

- التعاقد،
- اتخاذ الإجراءات القانونية،
- اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف فيها.

المادة السادسة – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تتعلق بما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب القوانين الوطنية، الأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل الوسائل اللازمة لتشغيله؛

(ب) البنية الإدارية اللازمة للمركز والتي تتيح تمثيل اليونسكو في جهازه الإداري.

المادة السابعة – الوظائف والأهداف

تتمثل وظائف وأهداف المركز في ما يلي:

الأهداف

تقديم التدريب الرفيع المستوى في علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية للعلميين من المنطقة وعلى المستوى الدولي.

الوظائف

(أ) إتاحة نقل المعارف وبناء القدرات وتعزيز التعاون الدولي في المجالات المذكورة على الصعيدين الإقليمي والدولي والاستفادة في ذلك من البنية الأساسية والخبرة المرموقة المتوافرة لإسرائيل في مجال علم دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية؛

(ب) تنظيم حلقات تدريبية في هذه المجالات على أساس نصف شهري يستعان فيها بخبراء محليين ودوليين وتشمل دورات تمهيدية ومتخصصة بشأن التكنولوجيا الطليعية؛

(جـ) تقديم بعثات تدريبية لسنة كاملة (٦ بعثات في العام الأول ثم ١٢ بعثة كل عام) في المجالات التي يغطيها المركز تستضيفها كل الجامعات الإسرائيلية تبعاً لاختصاصها، لا سيما معهد وايزمان للعلوم، وجامعة حيفا، وجامعة إسرائيل للتكنولوجيا (التكنيون)، وجامعة بار لان، وجامعة بن غوريون، ومنظمة البحوث الزراعية (معهد فولكاني)؛

(د) الاستفادة من برامج البحوث القائمة على مستوى الدراسات العليا وما بعد الدكتوراه، ومن المنح الدراسية والمكافآت المقدمة في المجالات المذكورة؛

(هـ) السماح في المدى البعيد بتطوير برامج إرشادية تستهدف المجتمع المدني الدولي.

المادة الثامنة – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل خمس سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة أو من يعينه لتمثيله؛

(ب) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه وأبدت اهتمامها بأن تُمَثل في المجلس؛

(جـ) ممثل للمدير العام لليونسكو.

٢ – يضطلع مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) اعتماد برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل؛

(ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛

(د) إصدار القواعد واللوائح التنظيمية وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات الخاصة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية في فترات منتظمة – دورة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية – ويجتمع في دورات استثنائية إذا ما دعاه الرئيس إلى ذلك إما بمبادرة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من ثلثي أعضائه.

٤ – يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. ويجري تنظيم اجتماعه الأول وفقاً لإجراءات تضعها الحكومة واليونسكو.

المادة التاسعة – اللجنة التنفيذية

ضماناً لحسن سير عمل المركز في الفترة الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض ما يراه مناسباً من السلطات إلى لجنة تنفيذية دائمة يحدد بنفسه عضويتها .

المادة العاشرة – الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير المركز والموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز. ويمكن مشاورة المدير العام لليونسكو بشأن اختيار المرشح المعني.

٣ – ويجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يعارون مؤقتاً للمركز ويوضعون تحت تصرفه وفقاً لأحكام نظم اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي فرد يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون تضعهم الحكومة تحت تصرف المركز وفقاً لأحكام النظم الوطنية.

المادة الحادية عشرة – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المعهد/المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات مجلس الإدارة، وعرض أي اقتراحات يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز لعرضها على مجلس الإدارة واليونسكو؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة الثانية عشرة – مساهمة اليونسكو

١ – يمكن أن تقدم اليونسكو مساعدتها، عند الاقتضاء، في شكل مساعدة تقنية لأنشطة برنامج المركز، بما يتفق مع الأهداف والغايات الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية وسوّغه تنفيذ نشاط أو مشروع مشترك يدخل في إطار إحدى الأولويات الاستراتيجية للبرنامج؛

(جـ) إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها المنظمة والتي تبدو مشاركته فيها ضرورية.

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه لا تقدم هذه المساهمة إلا إذا تم إدراجها صراحة في برنامج اليونسكو وميزانيتها.

المادة الثالثة عشرة – مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة المركز/المعهد وتشغيله على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) أن تضع تحت تصرف المركز ما يلزمه من أماكن التدريس وقاعات المحاضرات في معهد وايزمان للعلوم، بريهوفوت؛

(ب) أن تمدّ المركز بالموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة المركز وبرنامجه العلمي.

(١) في هذا الصدد التزمت الحكومة بأن تقدم، من خلال وزارة العلوم، مبلغ ١,٧ مليون شيكل إسرائيلي جديد سنوياً خلال فترة السنوات الخمس الأولى، يدفع في الميزانية المباشرة لتمويل المراكز من أجل مواجهة تكاليف المنح الدراسية وتنظيم حلقات العمل

واستضافة الخادم الحاسوبي المركزي، وغير ذلك من التكاليف. وسوف يقدم هذا الدعم بناء على اتفاق مالي طويل الأجل بين الحكومة والمركز؛

(٢) وبالإضافة إلى ذلك سوف تقدم كل من الحكومة والمعهد كل سنة مبلغ ٠٠٠ ٨٥٠ شيكل في شكل مساعدات عينية من أجل تغطية تكاليف المرافق، والبنى الأساسية للمعلومات والاتصال، ومرتبات الباحثين الرئيسيين، وغيرها؛

(٣) وينتظر أن تقوم مؤسسات وطنية متعاونة أخرى بتقديم بعض المساهمات العينية؛

(٤) ومن المنتظر أيضاً أن يستحدث المركز أنشطته الخاصة لجمع الأموال؛

(٥) ويخضع الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة للمركز للمراجعة كل خمس سنوات.

المادة الرابعة عشرة – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً عن اليونسكو من الناحية القانونية، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه قانوناً ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب موعد ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣ – يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين، على ضوء نتائج أي تقييم، أن يطلب تعديل مضمون الاتفاق أو إنهاءه وفقاً لأحكام المادتين العشرين والحادية والعشرين.

المادة السادسة عشرة – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو، أو صيغة من هذا الشعار، كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه طبقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة السابعة عشرة – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع الطرفين المتعاقدين عليه، حين يخطر الطرفان أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب قوانين دولة إسرائيل ونظم اليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إخطار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة الثامنة عشرة – مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تمديده بالقبول الضمني.

المادة التاسعة عشرة – إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء نافذاً بعد مضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة العشرون – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الحكومة واليونسكو.

المادة الحادية والعشرون – تسوية الخلافات

١ – أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ولا يتسنى تسويته بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، يعرض للفصل فيه على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين، تعين الحكومة واحداً منهم ويعين المدير العام لليونسكو المحكم الثاني، ويقوم هذان بتعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة. وإذا تعذر عليهما الاتفاق على اختيار المحكم الثالث عينه رئيس محكمة العدل الدولية.

٢ – ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق،

حرر في نسختين بالانجليزية في [اليوم] من [الشهر] عام [...]

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

عن الحكومة

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17 Part II
١٨١م ت/١٧ الجزء الثاني

باريس، ٢٠٠٩/٣/١٣
الأصل: انجليزي

البند **١٧** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني

اقتراح إنشاء مركز دولي للموارد المائية والتغيّر العالمي في جمهورية ألمانيا الاتحادية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

بناءً على اقتراح قدمته حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لإنشاء مركز دولي للموارد المائية والتغيّر العالمي تحت رعاية اليونسكو، في جمهورية ألمانيا الاتحادية، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP) في دورته الثامنة عشرة القرار XVIII-3 في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الذي يرحب بإنشاء هذا المركز. وأوفدت اليونسكو إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعثة تكلفت بها أمانة اللجنة الوطنية الألمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي/برنامج الهيدرولوجيا والموارد المائية، وذلك من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وتتضمن هذه الوثيقة دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح، بالإضافة إلى ملحقين يرد في أولهما نص القرار XVIII-3 الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وثانيهما مشروع الاتفاق المقترح بين اليونسكو وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن المركز. وقد أُجريت دراسة الجدوى وفقاً للوثيقة ٣٣م/١٩ الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٣م/٩٠. وتعالج في الفقرة ١٣ الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذه الوثيقة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار الوارد في الفقرة ١٨.

المقدمة

١ – اقترحت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إنشاء مركز دولي للموارد المائية والتغيّر العالمي في موقع متاخم للمعهد الاتحادي للهيدرولوجيا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتعرض هذه الوثيقة معلومات أساسية عن إنشاء المركز المقترح ونطاقه والنتائج المتوقعة من إنشائه، وبوجه خاص الفوائد الناجمة عنه بالنسبة للدول الأعضاء في المنطقة وأهميته بالنسبة لبرامج اليونسكو. وعملاً بالوثيقة ٣٣م/١٩ التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣م/٩٠ فيما يخص إنشاء المراكز الدولية أو الإقليمية من الفئة ٢، يُلتمس من المجلس التنفيذي اتخاذ قرار لمواصلة عملية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو. ويرد في الملحق ٢ من هذه الوثيقة مشروع الاتفاق الذي تم التفاوض بشأنه بين اليونسكو وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٢ – ويزداد عدد سكان العالم بسرعة من شأنها رفعه من مستواه الحالي البالغ ٦ مليارات نسمة إلى ٩ مليارات نسمة بحلول عام ٢٠٥٠. وسيعتمد الطلب المتزايد على المياه بصورة رئيسية على مدى تحقيق التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية في إطار التغير العالمي مثل النمو السكاني وتغير المناخ والتوسع العمراني والهجرة وتحويل الأراضي والتدهور البيئي. ولا يوجد في الوقت الراهن أية مؤسسة علمية دولية للتدريب في مجال موارد المياه والتغيّر العالمي، ولذلك، فمن المنتظر أن يُسهم المركز في تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل المعارف المتعلقة بالموضوعات ذات الصلة على كل من الصعيد الإقليمي والصعيد الدولي. وعليه يمكن أن يكون للمركز تأثير كبير على التعاون العلمي والتقني في المنطقة وعلى الصعيد العالمي. وسيخلق المركز زخما جديدا في تطور الأنشطة العلمية التي تركز على دراسة وتطوير وتقييم ونشر الآثار المترتبة على التغير العالمي بالنسبة لوضع الموارد المائية في العالم، ذلك أن التغير العالمي يؤثر على كمية المياه ونوعيتها معاً. وسيعالج المركز الجوانب المختلفة للتغير العالمي المذكورة أعلاه بصورة شاملة فيساعد بذلك على تطوير معارفنا بشأن التفاعلات بين التغير العالمي والموارد المائية.

٣ – وتتطلب الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما تلك الرامية إلى الحد من الجوع، أن تبادر الدول الأعضاء بأقصى درجة من الاستعجال إلى معالجة القضايا المتعلقة بإدارة الموارد المائية والتغيّر العالمي. ويكتسي التشديد على قضية "المياه والنُظم الإيكولوجية المرتبطة بها" منذ عام ٢٠٠٢ أهمية خاصة في ظل هذا الوضع باعتبارها الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الثاني لليونسكو (العلوم الطبيعية).

٤ – وتتضمن الإدارة المتكاملة للموارد المائية، ولا سيما فيما يتعلق بالتغير العالمي، المقترحة في الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٣، التي وافق عليها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، موضوع التكيف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهار ونظم المياه الجوفية (IHP/IC-XVIII/Inf. 12 Action 11).

٥ – وقد درس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته الثامنة عشرة (باريس، ٩–١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨) الاقتراح الخاص بإنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي في جمهورية ألمانيا الاتحادية، بعد أن كان هذا الاقتراح قد حظي بتأييد مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي (نيسان/أبريل ٢٠٠٨) في دورة عقدت خارج إطار دوراته، واعتمد القرار XVIII-3 (الملحق ١) الذي اعتبر فيه أن إنشاء المركز المقترح يشكل مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف البرنامج، وطلب من الأمانة

المساعدة في إعداد الوثائق التي يتعين تقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، ودعا الدول الأعضاء وعلى الأخص شبكة اليونسكو للمراكز والمعاهد المعنية بمعالجة قضايا المياه ذات الصلة، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، إلى مساندة المركز المقترح إنشاؤه بنشاط وتأمين التعاون مع المراكز الإقليمية القائمة. ويراعي الاقتراح المعايير التي حددتها استراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢ (الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩).

٦ – وقامت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية رسمياً في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بتقديم اقتراح مفصل لإنشاء مركز دولي للموارد المائية والتغيّر العالمي، الذي سيقدم الدعم وسيتخصص في المجالات المرتبطة بإدارة الموارد المائية والتغيّر العالمي والحد من الفقر مع الحفاظ على البيئة عن طريق البحث والتعليم والتدريب، وكذلك عن طريق الاهتمام بمشكلات المياه الوطنية والدولية من خلال البحث عن حلول محلية للتأثيرات العالمية.

٧ – وبناءً على طلب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أوفدت اليونسكو إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بعثة اضطلع بها رئيس شعبة العمليات الهيدرولوجية والمناخ، من أجل النظر في جدوى إنشاء المركز الدولي المقترح. وخلصت هذه البعثة إلى النتائج الرئيسية التالية:

(أ) توافرت فرص الاتصال بالسلطات ومعاهد البحوث والجامعات والدوائر الحكومية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، بما في ذلك لقاء مدير المعهد الاتحادي للهيدرولوجيا ووزير الدولة للشؤون الخارجية، وفي جميع الاجتماعات كان هناك تأييد واضح لإنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي تحت رعاية اليونسكو.

(ب) ويظهر بوضوح التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إزاء المركز من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها والتدابير التي اتخذتها بالفعل، وتشمل هذه الأنشطة والتدابير اختيار المرافق الملائمة مع تخصيص الأموال اللازمة لتوسيع المباني القائمة لكي تصبح مناسبة لإيواء المركز.

(جـ) وتتوافر ظروف جيدة من أجل تقديم الدعم المناسب للمركز المقترح إنشاؤه. فقد قامت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بما يلي:

(١) إنشاء بنية للمركز المقترح تضم خمسة موظفين دائمين من الباحثين ومصمماً إعلامياً وغيرهم من الموظفين المتخصصين في الأعمال المكتبية ومترجماً واحداً بالإضافة إلى مختلف الوظائف على مستوى دكتوراه الفلسفة وما بعد الدكتوراه.

(٢) رصد الموارد لدعم التعلّم بالوسائل الإلكترونية، ولدعم الإعلام المطبوع، ونظم المعلومات التي تستند إلى الويب، وحلقات العمل لتنمية القدرات.

(٣) إقامة شراكات مع الأطراف الفاعلة الرئيسية مثل جامعة كوبلنز وجامعة بون وجامعة شتوتغارت وجامعة الأمم المتحدة ومكتب بون لبرنامج تنمية القدرات في إطار عقد الأمم المتحدة للمياه.

(د) وأفضت المناقشات التي دارت مع السلطات الألمانية بشأن المركز إلى وضع جدول زمني لإجراءات الإنشاء المحتمل للمركز تحت رعاية اليونسكو، بما في ذلك إجراءات تقديم الاقتراح الخاص بالمركز إلى المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، وتوقيع الاتفاق، وإجراءات الافتتاح الرسمي المحتمل للمركز في عام ٢٠١٠.

النظر في جدوى المركز المقترح

عرض عام للاقتراح

٨ – يفي الاقتراح الذي قدمته حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، بشكل كبير، بالمتطلبات المنصوص عليها في الوثيقة ٣٣م/١٩ الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها. وستُقدم مساهمة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المركز باعتباره كياناً قانونياً مستقلاً.

٩ – وقد صمم المركز بوصفه"منظمة تنسق وتعبر عن" الإجراءات العلمية والتكنولوجية الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للموارد المائية والتغيّر العالمي عن طريق توثيق التعاون الإقليمي والدولي في إطار موضوعات البرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو بشأن استحداث ونشر استراتيجيات للتكيف مع التغير العالمي. ومن ثم فإن المركز سيدعم الموضوعات التي اقترحتها الدول الأعضاء أثناء المرحلة السابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وفيما يلي بعض أبرز جوانب الاقتراح:

(أ) أهداف المركز ومهامه:

(١) تتركز مهام المركز على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية من خلال تشغيل قاعدة بيانات هيدرولوجية عالمية، ودعم البحوث الهيدرولوجية، والتعليم، والتدريب، ورفع مستوى الوعي على جميع المستويات، واستحداث الأدوات للأغراض التنفيذية، والربط الشبكي بين العلماء على الصعيد الدولي، ونقل المعلومات والمعارف؛

(٢) تيسير استحداث أنشطة بحثية مشتركة ين المؤسسات وبين أقطار متعددة، من شأنها أن تدعم المؤسسات العلمية وأن تسهم في تعزيزها. ويوفر المركز فرصة فريدة لإجراء تحليل النظم الهيدرولوجية التي يجري قياسها ولإجراء تقييم إحصائي للظواهر الملحوظة؛

(٣) توفير قاعدة بيانات إقليمية واسعة تشتمل على (بيانات هيدرولوجية، وأحدث المعارف في مجال الهيدرولوجيا، وقائمة بأسماء العلميين العاملين في هذا المجال، الخ) من أجل نقل المعارف والمعلومات إلى البلدان والمناطق الأخرى؛

(٤) تيسير تطوير أنشطة بحثية وتعليمية مشتركة بين المؤسسات وبين أقطار متعددة لدعم المؤسسات العلمية والأكاديمية والمساهمة في تعزيزها في المنطقة؛

(٥) ستشمل تنمية القدرات توفير الإرشاد في مجال اقتناء البيانات ومعالجتها، والتحقق من جودتها وتخزينها. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة، الجديدة سيستضيف المركز مختلف حلقات العمل والمؤتمرات التي تنظمها اللجنة الوطنية الألمانية المعنية بالبرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو وببرنامج الهيدرولوجيا والموارد المائية، وسيعزز ذلك برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (HELP)، وبرنامج نظم جريان الأنهار استنادا إلى بيانات تجريبية وشبكية دولية (FRIEND)، ومختلف محاور التركيز في المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، كما سيساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(ب) البنية والوضع القانوني: سيشكل المركز كيانا قانونيا مستقلا ومؤهلا لتلقي الدعم المالي والإداري و/أو التقني الذي تقدمه المؤسسات الوطنية والدولية. ويحدد مشروع الاتفاق (الملحق ٢) بنية المركز التي تضم ما يلي:

(١) مجلس الإدارة: وهو هيئة مسؤولة عن الإشراف على الأنشطة المالية والموضوعية للمركز. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٨ من مشروع الاتفاق تشكيل مجلس الإدارة وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في الوثيقة ٣٣م/١٩؛

(٢) الأمانة: وهي هيئة مكلفة بتنفيذ أنشطة المركز، تحت إشراف مدير يُعينه مجلس الإدارة بالاتفاق مع المدير العام؛

(٣) سيتمتع المركز بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين له كي يمارس مهامه. ولضمان ذلك، سيكون الشكل القانوني للمركز مطابقاً للشكل القانوني لرابطة مسجلة لا تستهدف الربح، بمقتضى القانون الألماني. ويعني ذلك ضمنياً أن للمركز صفة هيئة قانونية مستقلة تتمتع بكامل الحقوق فيما يخص التعاقد والتوظيف وتحديد مسار أنشطتها بحرية.

(جـ) المسائل المالية: ستتخذ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية التدابير الضرورية لضمان حصول المركز على كل الموارد المالية اللازمة لتشغيله. وتتحمل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تكاليف مرافق المركز، بما فيها تكاليف المعدات واللوازم والاتصالات وموظفي الأمانة، وتكاليف تنظيم دورات مجلس الإدارة، وغيرها من التكاليف التي قد يتطلبها تسيير أعمال المركز. وترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، فيما يتعلق بالبحث والتدريب والمطبوعات، أن المركز سيحتاج إلى دعمٍ اليونسكو من خلال الأنشطة المعتمدة ذات الصلة التي يمكن للمركز الاضطلاع بتنفيذها، علماً بأنه لا يمكن لليونسكو تقديم مساهمات مالية لتمويل أنشطة ومشروعات محددة خاصة بالمركز إلا إذا كانت هذه الأنشطة والمشروعات متوافقة مع أولويات برنامج اليونسكو ومدرجة في برنامج المركز وميزانيته. وفضلاً عن ذلك فقد تحتاج حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى مساعدة اليونسكو في تأمين موارد إضافية من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. ولكن اليونسكو لن تقدم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

(د) مجالات التعاون مع اليونسكو: يحدد الاقتراح أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي:

(١) المساعدة في تنفيذ الأنشطة الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الوثائق الخاصة ببرنامج اليونسكو وميزانيتها؛

(٢) تيسير الترابط مع المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ومع والدول الأعضاء في اليونسكو.

(هـ) تتوافق أنشطة الموضوع ١ في إطار المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، مع الكثير من أنشطة المركز المقترح لإدارة الموارد المائية والتغيّر العالمي. وبالتالي سيأتي إنشاء المركز في الوقت المناسب ليكون مرفقاً مفيداً لتنفيذ الكثير من الأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف الموضوع ١. ويمكن للمركز أيضاً العمل على تعزيز تكنولوجيا المياه التقليدية الملائمة ونقلها بالتعاون مع البلدان الأخرى والمراكز التي أنشئت تحت رعاية اليونسكو. وتضم هذه المراكز على سبيل المثال المركز الإقليمي لهيدرولوجيا المناطق القاحلة (القاهرة، مصر)، والمركز الإقليمي للمياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في أمريكا اللاتينية والكاريبي (لاسيرينا، شيلي)، والمركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه (تسوكوبا، اليابان)، والمركز الدولي للبحوث والتدريب في مجال التحات والترسب (بكين، الصين)، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، والمركز الدولي لتقييم موارد المياه الجوفية، والمركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية، الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو، والمركز الدولي لقوانين وسياسات وعلوم المياه التابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي– برنامج تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات (داندي). ويمكن للمركز أيضاً أن يتعاون مع برامج اليونسكو المعنية الأخرى، ولا سيما تلك البرامج المرتبطة بالبرنامج الرئيسي الثالث وبمركز التراث العالمي.

(و) سيكون موقع المركز متاخماً للمعهد الاتحادي للهيدرولوجيا، بكوبلينز، في ألمانيا. ويحظى هذا الموقع بمرافق ممتازة وبدعم مالي بما يقارب مليون دولار أمريكي سنويا من وزارة النقل ووزارة البيئة ووزارة الخارجية. وييسر قرب الموقع من المعهد الاتحادي للهيدرولوجيا تمكين المركز من منح الشهادات الدراسية والوفاء بالمتطلبات الإلزامية المرتبطة بها.

١٠– العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها:

(أ) يُعد الدور الطليعي الذي تؤديه اليونسكو لصالح الدول الأعضاء في المجالات العلمية والتعليمية والتدريبية المتعلقة بالمياه العذبة التزاماً طويل الأجل. وما برحت اليونسكو توفر منذ عام ١٩٧٥ خدمات الأمانة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، الذي يعتبر البرنامج العالمي الدولي الحكومي العلمي والتعليمي الوحيد في مجال الموارد المائية على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

(ب) وشكل موضوع "الموارد المائية والنُظم الإيكولوجية المرتبطة بها" الأولوية الرئيسية لقطاع العلوم الطبيعية في الفترة السابقة من الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٢٠٠٢–٢٠٠٧). ومن المقترح أن يكون الهدف الاستراتيجي الثالث للبرنامج خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل التالية

(٢٠٠٨–٢٠١٣) "تسخير المعارف العلمية لأغراض التنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية"، وتتوافق قدرات ومهام المركز المقترح إنشاؤه تماماً مع هذا الهدف. وعلى غرار ذلك، تضمنت الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠٠٨–٢٠١٣) موضوعا محددا في هذا المضمار هو "التكيف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهار ونظم المياه الجوفية". ويُعد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية جزءاً لا يتجزأ من المفهوم العام لكل من أهداف اليونسكو والخطة الخاصة بالمرحلة الحالية من البرنامج الهيدرولوجي الدولي.

وعلى هذا النحو يتماشى إنشاء مركز دولي في ألمانيا يُركز على البحوث المتعلقة بالموارد المائية والتغيّر العالمي مع الأهداف المحددة لليونسكو ومع البرامج التي تعتزم تنفيذها في مجال المياه العذبة خلال فترة العامين القادمة وفترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة. وقد تم الاتفاق على أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ستعمل على توافق هذا المركز مع المبادئ التوجيهية للاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه، بالصيغة التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩).

١١– تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي:

(أ) التغطية: تحض أنشطة المركز من الناحية الجغرافية جميع البلدان التي يجمعها اهتمامها بإدارة الموارد المائية والتغيّر العالمي والحد من الفقر مع المحافظة على البيئة، وذلك عن طريق البحوث والتعليم والتدريب باستخدام نهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية في النظم الهيدرولوجية وذلك في سياق التغيّر العالمي.

(ب) التأثير المحتمل: سيعطي المركز زخما جديدا في تطوير الأنشطة العلمية التي تركز على دراسة وتطوير وتقييم الآثار المترتبة على التغير العالمي بالنسبة لوضع الموارد المائية في العالم (انظر الفقرة ٢).

(جـ) التعاون التقني: يمكن أن يؤدي التعاون التقني مع المراكز والشبكات القائمة الأخرى المرتبطة باليونسكو، مثل معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وغيره، إلى تعزيز المعارف المفيدة وبناء القدرات. ويمكن عن طريق اليونسكو إقامة علاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات العلمية غير الحكومية الأخرى المعنية.

١٢– النتائج المتوقعة من مساهمة اليونسكو:

(أ) دور المركز فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المنظمة: يتوافق إنشاء المركز كما جاء في مقدمة هذه الوثيقة جيداً مع أهداف اليونسكو بوجه عام ومع أهداف برنامجها المتعلق بالمياه العذبة بوجه خاص. ويمكن أن يكون المركز وسيلة فعالة للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالمياه والمدرجة في الخطة الخاصة بالمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وعلى الأخص الأنشطة التي تتصل بإدارة الموارد المائية والتغيّر العالمي، مع إجراء تطبيقات عملية لها في البلدان النامية. وتوفر الخبرة التقنية والعلمية التي تملكها ألمانيا حالياً في هذا الميدان، والتي تسنّى للموظفين الذين أوفدتهم اليونسكو تقييمها، إضافة إلى الالتزام الذي أبدته حكومة جمهورية

ألمانيا الاتحادية، قاعدة متينة لإنشاء المركز في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ويمكن للمركز أيضاً أن يتعاون مع معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، الواقع في مدينة دلفت الهولندية، بشأن المسائل المتعلقة بالتدريب.

(ب) التأثير المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز: تُعد مساعدة اليونسكو ضرورية للمركز من وجهة نظر مزدوجة:

(١) سيساهم دور اليونسكو الحافز خلال مرحلة إنشاء المركز واستهلال أعماله، عن طريق تزويده بالخبرات التقنية والتنظيمية، في تحقيق الامتياز العلمي والتسيير الجيد للمركز؛

(٢) ويُعد اضطلاع اليونسكو بدور حلقة الوصل بين المركز والبلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، التي تشاطره الاهتمام بقضايا المياه والتغيّر العالمي، عنصراً أساسياً في إنجاح عملية التعريف بالمركز، مما سيساهم في تعزيز أهمية المركز على الصعيدين الأقاليمي والإقليمي. ومن المستبعد أن يكون بوسع أي منظمة دولية أخرى توفير هذه الطائفة من أشكال الدعم الكفيلة بتعزيز مقومات استمرار المركز إلى أقصى حد ممكن. فاليونسكو تملك على وجه الخصوص برنامجاً علمياً دولياً للمياه العذبة يستند إلى شبكة واسعة، ولديها مبادئ توجيهية وخبرة كبيرة في مجال إنشاء المراكز الإقليمية، وعندها السلطة المعنوية اللازمة، والقدرة على جمع الأطراف المعنية لإحداث فرق ملموس على الساحة الدولية. وسيعود إنشاء المركز أيضاً بفوائد مؤكدة على تنفيذ برامج اليونسكو في المنطقة في مجال إدارة المياه من أجل تحقيق الأمن الغذائي على المستويين الإقليمي والدولي.

الآثار المالية والإدارية

١٣- كانت اليونسكو قد رصدت ضمن ميزانية الوثيقة ٣٤م/٥ الاعتمادات اللازمة لتغطية تكاليف البعثة والخدمات الاستشارية اللازمة لإجراء دراسة الجدوى، بيد أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية هي التي تحملت تكاليف البعثة الرئيسية لإجراء دراسة الجدوى المتعلقة بالمركز المقترح. وسوف تشمل التكاليف الإدارية المتوقعة والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بتشغيل المركز الذي يرتقب أن يبدأ العمل في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ الأنشطة الرئيسية التالية: (١) الاتصال بالمركز والتنسيق مع شبكة مراكز اليونسكو المعنية بالمياه وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي للمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢؛ و(٢) حضور ممثل اليونسكو اجتماعات مجلس إدارة المركز. أما التكاليف الإضافية الطفيفة نسبياً المترتبة على هذا الإسهام والتي هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ ومن المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، فسيعوض عنها بأكثر من قيمتها الدور الفعال الذي سيقوم به المركز في تنفيذ برامج اليونسكو في مجال المياه العذبة وذلك عن طريق مساهمة كبيرة تقدمها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية (انظر الفقرة ٩(و)) وسيعزز المركز قدرات اليونسكو التنفيذية إلى حد كبير.

١٤- المخاطر: ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة نظراً للدعم الرسمي الذي يتلقاه وسيظل يتلقاه من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وللصلة المباشرة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو، على النحو المبين أدناه.

١٥- ملخص دراسة الجدوى المتعلقة بالاقتراح المقدم:

(أ) يتواءم إنشاء المركز تماماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها وبالتالي سيسهم المركز في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بموارد المياه العذبة. أما رعاية اليونسكو للمركز فهي ضرورية لتعزيز مكانته على الصعيد الدولي ولتأمين تنميته.

(ب) يعد الدعم القوي الذي أبدته حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لإنشاء المركز شرطاً لازماً مؤاتياً، شأنه شأن التزام الحكومة بتلبية احتياجات المركز من حيث التشغيل والموظفين ومنحه الشخصية القانونية اللازمة لممارسة مهامه.

(جـ) لقد أدرجت الموارد المائية والتغيّر العالمي في الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج (٢٠٠٨-٢٠١٣) التي أيدها مبدئيا المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة.

(د) تتفق البنية المؤسسية المقترحة للمركز مع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٣م/١٩، بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل ووظائف كل من مجلس إدارة المركز وأمانته. كما أن طابع المركز كهيئة استشارية وتنسيقية سيمكنه من استغلال الموارد العلمية والتقنية المتاحة في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي أماكن أخرى.

(هـ) يتوقع البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو أن يتمكن من إشراك المركز في تنفيذ بعض أنشطة برنامجه لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، محققا بذلك نتيجتين هما: دعم المركز في مرحلة انطلاقه، وتمكينه من الإسهام في تنفيذ البرنامج الهيدرولوجي لفترة العامين.

(و) تعد المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو فيما يتعلق بإنشاء المعهد ضئيلة، ويعزى ذلك أساساً إلى دعم جمهورية ألمانيا الاتحادية القوي للمركز والمتمثل في تزويده ببنية أساسية ملائمة، ومرافق مناسبة، وطاقم من الموظفين على درجة عالية من التخصص.

ويتضح من النقاط المذكورة أعلاه أن المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي المقترح إنشاؤه في جمهورية ألمانيا الاتحادية تحت رعاية اليونسكو لديه الكثير من مقومات الاستمرار، وأن إنشاءه مسألة تستحق أن توليها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو العناية اللازمة.

١٦- ويلحق بهذه الوثيقة مشروع اتفاق (الملحق ٢) يتناول جميع الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح. وقد أعد مشروع الاتفاق هذا بشأن المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي، المقترح إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو، من خلال عملية تشاور بين سلطات جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اليونسكو.

١٧- ويرحب المدير العام باقتراح إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ويقر بقدرة المعهد الاتحادي للهيدرولوجيا على تزويد المركز المقترح بالمرافق اللازمة للتدريب والبحوث وبأن إنشاء المركز سيعود بفائدة كبيرة على الدول الأعضاء وعلى المؤسسات والمهنيين العاملين في مجال الموارد المائية والتغيّر العالمي. *وفضلاً عن ذلك، فإن إنشاء هذا المركز يتفق مع الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز التي تنشأ تحت رعاية اليونسكو كما وردت في الوثيقة ٣٣م/١٩.*

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٨- على ضوء التقرير الوارد أعلاه قد يرغب المجلس التنفيذي، في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي:

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،

٢ - **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء الثاني وملحقيه،

٣ - **يرحب** باقتراح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي، في جمهورية ألمانيا الاتحادية، تحت رعاية اليونسكو، وهو أمر يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالمعاهد والمراكز، المبينة في الوثيقة ٣٣م/١٩، والتي أقرها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٤ - **ويوصي** المؤتمر العام بأن يوافق إبان دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي، في جمهورية ألمانيا الاتحادية، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وبين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء الثاني.

الملحق ١

القرار XVIII-3

إقرار الاقتراحات الخاصة بإنشاء مراكز معنية بالمياه تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي،

إذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لقضايا المياه العذبة على الصعيدين العالمي والإقليمي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستدامة الموارد المائية في ظل التغيرات العالمية المتزايدة،

ويأخذ بعين الاعتبار دور اليونسكو الأساسي في تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم وفي توسيع قاعدة المعرفة في مجال المياه العذبة من خلال البرنامج الهيدرولوجي الدولي والشبكة المتنامية لمراكز الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه التي تزود اليونسكو بقدرات متزايدة في هذا المجال،

ويلاحظ مع التقدير استعداد حكومة كل من البرازيل والجمهورية الدومينيكية وألمانيا وكازاخستان والبرتغال وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية للاضطلاع بإنشاء مراكز معنية بالمياه من الفئة ٢، مما سيؤدي إلى تعزيز شبكة المراكز القائمة من الناحيتين المواضيعية والجغرافية إلى حد كبير،

ويقرّ بالخدمات القيّمة التي ستقدمها المراكز إلى الدول الأعضاء والأطراف المعنية في جميع أرجاء العالم، وبالمساهمة القيّمة التي ستقدمها في تنفيذ المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي،

وبعد النظر في كل اقتراح على حدة حسب الأصول، يقرّ مع ارتياح شديد بالاقتراحات الخاصة بإنشاء ما يلي:

- المركز الإقليمي للتدريب والبحث على الصعيد الدولي في مجال تقنيات الرواسب والنظائر والتحات (تركيا)؛
- ومركز هايدروإكس (HIDROEX) للتعليم العالي وتثقيف المجتمع المحلي في مجال المياه (تسمية مؤقتة) (البرازيل)؛
- ومركز آسيا الوسطى الإقليمي لعلم الجليد (جمهورية كازاخستان)؛
- ومركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- والمركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية (ICIWaRM) (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- والمركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي (ألمانيا)؛
- والمركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية (البرتغال)؛

ويطلب من الأمانة أن تجري، بالتعاون مع الدول الأعضاء المضيفة، دراسات جدوى وأن تعد الوثائق اللازمة التي ينبغي تقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو من أجل إنشاء المراكز المذكورة وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بالمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢، ووفقاً لما ورد في الوثيقة ٣٣م/١٩ والقرار ٣٣م/٩٠ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بمعاهد ومراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢؛

ويدعو اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إلى دعم إنشاء المراكز المذكورة وتشغيلها؛

ويدعو الدول الأعضاء واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وعلى وجه الخصوص شبكة اليونسكو القائمة للمراكز والمعاهد التي تعالج قضايا المياه ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، إلى العمل بنشاط على دعم المراكز المقترح إنشاؤها وتأمين العمل والتعاون معها في المساعي المشتركة من أجل مصلحة الجميع.

الملحق ٢

مشروع اتفاق بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن إنشاء وتشغيل مركز دولي للموارد المائية والتغيّر العالمي يعمل تحت رعاية اليونسكو، في جمهورية ألمانيا الاتحادية

إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ يضعان في الاعتبار القرار XVIII-3 الذي اتخذه المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ والذي رحب فيه باقتراح إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز")، في جمهورية ألمانيا الاتحادية، تحت رعاية اليونسكو،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام (بموجب القرار ٣٤م/...) بأن يبرم مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم التعاون الذي سيُقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٣ – تشير كلمة "المركز" إلى المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي.

المادة ٢ – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة ٢٠١٠، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – المشاركة

١ – يعد المركز كياناً قانونياً مستقلاً ومنفصلاً يعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم مدير المركز الدول الأعضاء الأخرى المعنية واليونسكو بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٤ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين له كي يمارس مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ إجراءات قانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيه.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تتعلق بما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات ووسائل؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٧ – المهام/الأهداف

تتمثل مهام/أهداف المركز فيما يلي:

(أ) تأكيد السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية، ولا سيما على ضوء التغيّر العالمي عن طريق الارتقاء بالبحث العلمي، ووضع استراتيجيات التكيف والتعليم والتدريب وزيادة الوعي على كافة المستويات، ووضع السياسات والممارسات المناسبة، والربط الشبكي بين العلميين على الصعيد الدولي، ونقل المعلومات والمعارف.

(ب) إجراء دراسات وبحوث تتعلق بالتنمية المستدامة للموارد المائية في إطار التغير العالمي، مع مراعاة مجمل جوانبها، بغية تحسين إمكانيات الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويعتمد هذا الاقتراح على برنامج اليونسكو للمياه من أجل اعتماد مبدأ القياس، وتعميم فهم العمليات، ووضع نماذج لتقلبات المناخ وتغيّره بهدف تعزيز التنمية المستدامة باتباع نهج إيكولوجي – هيدرولوجي في مجال مستجمعات المياه. وسيستقصي المركز المقترح الاستراتيجيات عبر الوطنية لتنمية الموارد المائية واستراتيجيات التكيّف والآثار الناجمة عن التغير العالمي في المجتمعات المتقدمة والنامية.

(جـ) نشر نتائج البحوث المنفذة، وذلك عن طريق حلقات التدارس وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات والمطبوعات الدورية والتعلّم الإلكتروني؛

(د) العمل كقاعدة بيانات عالمية واسعة (تشتمل على بيانات هيدرولوجية، وأحدث المعارف في مجال الهيدرولوجيا، وقائمة بأسماء العلميين العاملين في هذا المجال) عن طريق تعاون المركز الوثيق مع المركز العالمي للبيانات الخاصة بجريان المياه والمركز العالمي للبيانات الخاصة بالتهطال، من أجل نقل المعارف والمعلومات إلى البلدان والمناطق الأخرى.

(هـ) وتيسير تنظيم أنشطة بحثية وتعليمية مشتركة بين المؤسسات ومتعددة البلدان من شأنها أن تدعم المؤسسات العلمية والأكاديمية القائمة في المنطقة وأن تسهم في تعزيزها.

المادة ٨ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتألف من:

(أ) ممثل للحكومة الألمانية؛

(ب) أربعة ممثلين كحد أقصى للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس، وذلك لضمان تمثيل جغرافي عادل قدر الإمكان؛

(جـ) ممثل المدير العام لليونسكو؛

(د) ممثلين اثنين للجنة الوطنية الألمانية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من نصف أعضائه.

٤ – يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٩ – اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يُفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه، ما يراه ضرورياً من سلطات.

المادة ١٠ – الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز. ويجوز له أن يستشير المدير العام لليونسكو بشأن اختيار المرشح لهذه الوظيفة.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً للمركز ووضعهم تحت تصرفه، وفقاً لما هو منصوص عليه في نُظم اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون يعارون إلى المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

المادة ١١ – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة واليونسكو؛

(هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع التصرفات المدنية.

المادة ١٢ – مساهمة اليونسكو

١ – تُقدم اليونسكو مساعدة، عند الاقتضاء، على شكل مساعدة تقنية لأنشطة المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – عند الاقتضاء، تتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية، إذا سوّغ هذه الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية في البرامج المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تزويد المركز بالأموال لدفع المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة، بمن فيهم المدير، وتوفر للمركز الموظفين اللازمين وتزوّده بالمكان اللازم للمكاتب وبما يلزمه من معدات ومرافق؛

(ب) تحمل كل أعباء صيانة المبنى؛ وتغطية تكاليف الاتصالات بالإضافة إلى مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة؛

(جـ) توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء المركز لمهامه التي تشتمل على الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات والتدريب والنشر، وتعتبر مكمّلة للمساهمات الواردة من مصادر أخرى.

المادة ١٤ – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نُص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٥ – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة ١٦ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يُرخّص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

المادة ١٧ – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والنظم الداخلية لليونسكو.

المادة ١٨ – مدة الاتفاق

يُبرم هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تجديده بالاتفاق الضمني.

المادة ١٩ – إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢٠ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢١ – تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشب بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يعيّن أحدهم من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، والثاني من قبل المدير العام لليونسكو، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيترأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين باللغة الانجليزية، بتاريخ.....

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17 Part III
١٨١م ت/١٧ الجزء الثالث

باريس، ٢٠٠٩/٣/٢٧
الأصل: انجليزي

البند **١٧** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثالث

اقتراح إنشاء مركز دولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في البرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

بناء على اقتراح قدمته حكومة الجمهورية البرتغالية لإنشاء مركز دولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ويعمل تحت رعاية اليونسكو، في الجمهورية البرتغالية، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة، في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، القرار XVIII-3، الذي يرحب بإنشاء هذا المركز. وأوفدت اليونسكو إلى الجمهورية البرتغالية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعثة استضافتها الحكومة البرتغالية وجامعة ألغرافي، وذلك من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

وتتضمن هذه الوثيقة دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه، بالإضافة إلى ملحقين يرد في أولهما نص القرار XVIII-3 الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وفي ثانيهما مشروع الاتفاق المقترح بين اليونسكو وحكومة الجمهورية البرتغالية بشأن المركز. وقد جرى تقييم جدوى إنشاء المركز وفقاً للوثيقة ٣٣م/١٩ الخاصة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٣م/٩٠.

وتعالج الفقرتين ٩(ب) و(جـ) الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذه الوثيقة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار الوارد في الفقرة ١٨.

المقدمة

١ – اقترحت الحكومة البرتغالية إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية (ICCE) في مدينة فارو في الجمهورية البرتغالية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتعرض هذه الوثيقة معلومات أساسية عن إنشاء المركز المقترح ونطاقه وجدواه والنتائج المتوقعة من إنشائه، وبوجه خاص الفوائد الناجمة عنه بالنسبة للدول الأعضاء وأهميته بالنسبة لبرامج اليونسكو. وعملاً بالوثيقة ٣٣م/١٩ التي وافق عليها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣م/٩٠ فيما يخص إنشاء المراكز الدولية أو الإقليمية من الفئة ٢، يُلتمس من المجلس التنفيذي اتخاذ قرار لمواصلة عملية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو. ويرد في الملحق ٢ من هذه الوثيقة مشروع الاتفاق الذي تم التفاوض بشأنه بين اليونسكو وحكومة الجمهورية البرتغالية.

٢ – إن أكثر من نصف سكان العالم يسكنون في الوقت الحاضر في حدود مائة كيلومتر عن السواحل؛ ويتوقع أن ترتفع هذه النسبة إلى ٧٥٪ بحلول عام ٢٠٢٥، أي أن ٦,٣ مليار شخص سيعيشون في المناطق الساحلية، متمركزين في المدن الساحلية الكبرى. ويلاحظ أن الضغط السكاني مرتفع جداً في المناطق الساحلية منذ الآن. وتشكل المصادر البرية ٨٠٪ من مصادر التلوث البحري؛ وفي العالم النامي، يتم التخلص من أكثر من ٩٠٪ من مياه المجاري ومن أكثر من ٧٠٪ من النفايات الصناعية غير المعالجة بإلقائها في المياه السطحية حيث تلوّث بدورها إمدادات المياه والمياه الساحلية. ولذلك يقتضي التصدي لآثار الأنشطة البشرية على النظم الإيكولوجية الساحلية، في ظل التغيرات التي تنبئ بها سيناريوهات تغير المناخ، تبني نهج متكامل لتعزيز طاقة حمل النظم البيئية وقدرتها على الانتعاش، بوصفها دعائم التطور الاجتماعي – الاقتصادي الإيجابي. ويشمل نهج الهيدرولوجيا الإيكولوجية استخدام أدوات هندسية تراعي الأنشطة الإنسانية على مستوى الأحواض، وتراعي التغيرات في الدورة الهيدرولوجية وتغير المناخ (ارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي)، من أجل المحافظة على الوظائف والخدمات الإيكولوجية وتحسينها وإصلاحها في المناطق الساحلية. وسيعمل المركز الذي تقترحه الجمهورية البرتغالية على الربط بين المياه العذبة والمياه الساحلية – وهو أمر لم تتناوله بعد مراكز اليونسكو الأخرى – وذلك عن طريق السعي إلى إيجاد حلول تستند إلى الهيدرولوجيا الإيكولوجية للتصدي لآثار الأنشطة البشرية ومختلف السيناريوهات والديناميات المتعلقة بتغيّر المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣ – وتتطلب الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف الرامي إلى الحد من الجوع، أن تبادر الدول الأعضاء بأقصى درجة من الاستعجال إلى معالجة القضايا المتعلقة بإدارة الموارد المائية والتغيّر العالمي. وفي هذا السياق، يكتسي التشديد منذ عام ٢٠٠٢ على قضية "المياه والنُظم الإيكولوجية المرتبطة بها" باعتبارها الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الثاني لليونسكو (العلوم الطبيعية) أهمية خاصة.

٤ – وقد تطور مفهوم الهيدرولوجيا الإيكولوجية وتحدد ضمن إطار الخطط الاستراتيجية للمرحلتين الخامسة والسادسة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP-V: ١٩٩٦–٢٠٠١ و IHP-VI: ٢٠٠٢–٢٠٠٧ على التوالي). فقد ركّز الموضوع ٢ "عمليات الهيدرولوجيا الإيكولوجية في البيئة السطحية" الخاص بالمرحلة الخامسة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي على تطوير نهج متكامل لإدارة الأرض والمياه. ولحقه الموضوع ٣ "هيدرولوجيا الموئل البري" الخاص بالمرحلة السادسة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، الذي عمق مفهوم الهيدرولوجيا الإيكولوجية كنهج جامع للتخصصات على صعيدي الطبوغرافيا واستخدام الأرض. بالإضافة

إلى ذلك، يهدف أحد الموضوعات المقترحة في الخطة الاستراتيجية الخاصة بالمرحلة السابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP-VII: ٢٠٠٨–٢٠١٣)، وهو موضوع "الهيدرولوجيا الإيكولوجية والاستدامة البيئية"، إلى "مراعاة الاستدامة البيئية على مستوى المناظر الطبيعية من خلال تحسين فهمنا لإدارة البيئة من زاوية العلاقة بين المياه والمناظر الطبيعية، مع الأخذ تماماً بعين الاعتبار التفاعل بين النظم الإيكولوجية والموائل المحيطة بها".

٥ – وقد درس المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته الثامنة عشرة (باريس، ٩–١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨) الاقتراح الخاص بإنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية، في فارو، بالجمهورية البرتغالية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، بعد أن كان هذا الاقتراح قد حظي بتأييد مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي (نيسان/أبريل ٢٠٠٨) في دورة عقدت خارج إطار دوراته، واعتمد المجلس الدولي القرار XVIII-3 (الملحق ١) الذي اعتبر فيه أن إنشاء المركز المقترح يشكل مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف البرنامج الهيدرولوجي الدولي، وطلب من الأمانة المساعدة في إعداد الوثائق التي ينبغي تقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، ودعا الدول الأعضاء، وعلى الأخص شبكة اليونسكو للمراكز والمعاهد المعنية بمعالجة قضايا المياه ذات الصلة على الصعيد الإقليمي تحديداً، إلى العمل بنشاط على دعم المركز المقترح إنشاؤه وإلى تأمين التعاون مع المراكز الإقليمية القائمة. ويراعي الاقتراح المعايير التي حددتها استراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي لمراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢ (الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩).

٦ – وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت حكومة الجمهورية البرتغالية رسمياً اقتراحاً مفصلاً في هذا الصدد بالاستناد إلى الوثيقة ٣٣م/١٩ الخاصة بـ"المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، التي أقرها القرار ٣٣م/٩٠، وإلى الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩، "الاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو المعنية بالمياه من الفئة ١ و ٢، التي اعتمدها البرنامج الهيدرولوجي الدولي". ويهدف المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية المقترح إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو إلى المساهمة بالمعارف العلمية، وبناء القدرات، وأنشطة التعليم والنشر من أجل دعم وتصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات خاصة بالتكيّف والحد من الآثار للمناطق الساحلية بما في ذلك الآثار الناجمة عن تغير المناخ، تراعي أهداف الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، والأهداف الإنمائية للألفية (إذ يرد عنصر المياه في هذه الأهداف الثمانية برمتها) والموضوعات الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (تغير المناخ).

٧ – وبناءً على طلب حكومة الجمهورية البرتغالية، أوفدت اليونسكو إلى البرتغال، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعثة اضطلع بها رئيس شعبة تنمية وإدارة الموارد المائية على نحو مستدام وخبير دولي، من أجل النظر في جدوى إنشاء المركز الدولي المقترح. وخلصت هذه البعثة إلى النتائج الرئيسية التالية:

(أ) توافرت فرص الاتصال بالسلطات ومعاهد البحوث والجامعات والدوائر الحكومية في الجمهورية البرتغالية، بما في ذلك الاجتماع الأول المعقود في لشبونة مع مسؤولين من الحكومة البرتغالية؛ والاجتماع الثاني المعقود في جامعة ألغرافي مع مسؤولين أكاديميين، ومسؤولين من البلدية، والأعضاء المحتملين للمركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية، والجهات المعنية المحلية (شركات المياه، وموظفين من الحكومة المحلية، وآخرين)؛ والاجتماع الأخير

في المحمية الطبيعية "كاسترو ماريم" (في فيلا ريال دي سانتو أنتونيو)، ومشروع اليونسكو الإيضاحي للهيدرولوجيا الإيكولوجية في مصب حوض نهر غواديانا. وفي جميع الاجتماعات كان هناك تأييد واضح لإنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية تحت رعاية اليونسكو.

(ب) ويظهر بوضوح التزام حكومة الجمهورية البرتغالية إزاء المركز من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها والتدابير التي اتخذتها بالفعل، وتشمل هذه الأنشطة والتدابير اختيار المرافق الملائمة مع تخصيص الأموال اللازمة لتوسيع المباني القائمة لكي تصبح مناسبة لإيواء المركز.

(جـ) وتقوم الحكومة البرتغالية بإنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية بموجب اتفاق مكرّس "للهيئات الخاصة التي لا تستهدف الربح" وذلك لضمان تمتع المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية، بموجب التشريعات البرتغالية، بالوضع القانوني الذي يمنحه الأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يؤديها، ولاقتناء جميع الوسائل اللازمة.

(د) وتتوافر ظروف جيدة من أجل تقديم الدعم المناسب للمركز المقترح إنشاؤه. فقد قامت حكومة البرتغال بما يلي:

(١) تحديد بنية للمركز المقترح تضم مديراً بالتعيين، وموظفين دائمين من الباحثين، وموظفي خدمات مكتبية، بالإضافة إلى مختلف الوظائف على مستوى دكتوراه الفلسفة وما بعد الدكتوراه؛

(٢) توفير المباني للمركز المقترح في فارو وأولهاو، وتوفير الدعم المالي والالتزام بتزويد المركز بخدمات شركة "آغواس دو ألغرافي"، و"سوسييداده بوليس"، و"إدارة المنطقة الهيدروغرافية" وبلدية فيلا ريال دي سانتو أنتونيو، وبدعم وزارات مختلفة.

النظر في جدوى المركز المقترح

لمحة عامة عن الاقتراح

٨ – حرصت حكومة البرتغال في الاقتراح الذي قدمته بشأن إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية على الوفاء تفصيلاً بالشروط المحددة في الوثيقة ٣٣م/١٩ "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، وبمعايير "الاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه"، بالصيغة التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩).

٩ – وفيما يلي أهم الجوانب التي يتضمنها الاقتراح المقدم:

(أ) الأهداف والوظائف:

(١) يهدف "المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية وتغير المناخ" المقترح إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو إلى المساهمة بالمعارف العلمية، وبناء القدرات، وأنشطة التعليم والنشر من أجل دعم وتصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات خاصة بالتكيّف والحد من

الآثار للمناطق الساحلية بما في ذلك الآثار الناجمة عن تغيّر المناخ، تراعي أهداف الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، والأهداف الإنمائية للألفية (إذ يرد عنصر المياه في هذه الأهداف الثمانية برمتها)، والموضوعات الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (تغير المناخ).

(٢) تشكيل بنية تيسيرية وتآزرية تتيح الربط بين مختلف الأطراف المعنية العلمية والمؤسسية على المستوى المحلي الإقليمي والوطني والدولي، وذلك من أجل وضع الحلول للنظم الإيكولوجية الساحلية في ظل سيناريوهات آثار الأنشطة البشرية وتغير المناخ، وبخاصة ما يلي:

(أ) تطوير البحوث العلمية التجريبية والنظرية في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية؛

(ب) استحداث دورات دراسية وتدريبية دولية متقدمة؛

(جـ) تعزيز الوعي الاجتماعي فيما يتعلق بإدارة وصون النظم الإيكولوجية المائية الساحلية؛

(د) نشر نهج الهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية عن طريق تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات في مختلف المناطق؛

(هـ) توفير الدعم العلمي والتقني اللازم لإنشاء مراكز إقليمية أخرى معنية بالهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية؛

(و) المساهمة في تنفيذ برنامج اليونسكو وأهدافها؛

(ز) التشجيع على إنشاء شبكات للعلميين المعنيين بقضايا الهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية؛

(ح) تشجيع تبادل الطلبة والعلميين بين المناطق المختلفة؛

(ط) المشاركة في شبكة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي كهيئة تنسيق في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في المنطقة، ودعم الأنشطة الدولية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

(ي) التعاون مع الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة، والأطراف المعنية، وصانعي القرار، من أجل تطبيق فعال للحلول الهيدرولوجية الإيكولوجية الساحلية.

(ب) البنية والوضع القانوني: سيتمتع المركز بالوضع القانوني الخاص بهيئة مستقلة من خلال "اتفاق مكرس لهيئة خاصة لا تستهدف الربح" وفقاً للتشريعات البرتغالية، مما سيمنح المركز الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء

الخدمات التي يؤديها، ولاقتناء جميع الوسائل اللازمة. ويحدد مشروع الاتفاق (الملحق ٢) بنية المركز التي تضم ما يلي:

(١) مجلس الإدارة: يتألف مجلس إدارة المركز من: ممثل المدير العام لليونسكو، وممثلين لكل دولة من الدول الأعضاء التي أرسلت إخطاراً إلى المدير العام لليونسكو؛ ورئيس اللجنة الوطنية البرتغالية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي أو ممثل عنه، ويمثلان الحكومة؛ وأربعة خبراء دوليين على الأكثر في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية؛ وثلاثة ممثلين على الأكثر من مراكز الفئة ٢ المعنية بالهيدرولوجيا الإيكولوجية. ويتمتع مجلس الإدارة بالسلطات اللازمة لأداء وظائفه، بما في ذلك الموافقة على برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل وعلى تقاريره السنوية. ويتوافق إنشاء مجلس الإدارة وتحديد مهامه مع المبادئ التوجيهية المبينة في الوثيقة ٣٣م/١٩.

(٢) الأمانة: تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم. ويتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

(٣) يتمتع المركز في أراضي الجمهورية البرتغالية بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين له كي يضطلع بوظائفه.

(جـ) المسائل المالية: ستتخذ حكومة البرتغال التدابير الضرورية لضمان حصول المركز على كل الموارد المالية اللازمة لتشغيله. وتتحمل حكومة البرتغال التكاليف المتصلة بمرافق المركز، بما فيها تكاليف المعدات والمنافع العامة والاتصالات وموظفي الأمانة، وتكاليف تنظيم دورات مجلس الإدارة، وغيرها من التكاليف التي قد يتطلبها تسيير أعمال المركز. وترى الجمهورية البرتغالية، فيما يتعلق بالبحث والتدريب والمطبوعات، أن المركز سيحتاج إلى دعم اليونسكو من خلال الأنشطة المعتمدة ذات الصلة بهذا الموضوع والتي يمكن للمركز الاضطلاع بتنفيذها، علماً بأنه لا يمكن لليونسكو أن تقدم مساهمات مالية لتمويل أنشطة ومشروعات محددة خاصة بالمركز إلا إذا كانت هذه الأنشطة والمشروعات متوافقة مع أولويات برنامج اليونسكو ومدرجة في برنامج المركز وميزانيته. وفضلاً عن ذلك فقد تحتاج حكومة البرتغال إلى مساندة اليونسكو في تأمين موارد إضافية من الدول الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. ولكن اليونسكو لن تقدم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

(د) مجالات التعاون مع اليونسكو: يحدد الاقتراح أنواع المساعدة المطلوبة كما يلي:

(١) تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الوثائق الخاصة ببرنامج اليونسكو وميزانيتها؛

(٢) تيسير الترابط مع المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والدول الأعضاء في اليونسكو.

(هـ) سيساهم برنامج الاستراتيجيات والأنشطة المقترحة لمركز اليونسكو الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو (IHP-VII: ٢٠٠٨–٢٠١٣) المتمثلة في "التبعية إزاء المياه: النظم الخاضعة للإجهاد واستجابة المجتمع". ويهدف البرنامج المقترح بوجه خاص إلى تطوير أنشطة بناء القدرات والتدريب، إضافة إلى النهوض بالتعليم وزيادة الوعي الاجتماعي، بما يتوافق مع برنامج اليونسكو الاستراتيجي وأهدافها. وسيساهم تطبيق التعليم الجيد في القضايا المتعلقة بالتبعية إزاء المياه، وتسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة، في القضاء على الفقر في المناطق الساحلية. وستضمن الاستدامة الطويلة الأجل المقترنة بهذا النهج توافر الظروف البيئية الملائمة للعديد من الاستخدامات والخدمات الاجتماعية الخاصة بالمناطق الساحلية وستحقق أهداف الموضوع ٥: "التعليم في مجال المياه من أجل التنمية المستدامة". كما سيتعاون المركز مع مراكز اليونسكو الأخرى. فمن المتوقع أن يتعاون المركز مع معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه لإعداد الدورات الدراسية والفعاليات التدريبية. ومن المزمع أيضاً مواصلة أو تعزيز التعاون مع المراكز الموجودة في كل من بولندا (المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية – ERCE)، والبرازيل (معهد علوم المياه التطبيقية – HIDROEX)، والجمهورية الدومينيكية (مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية CSMWR-CIS)، ومصر (المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة – RCTWS)، واليابان (المركز الدولي لإدارة شؤون المخاطر المتعلقة بالمياه – ICHARM)، والمملكة المتحدة (المعهد الدولي للبحوث في قانون المياه – IWLRI).

(و) سيكون مقر المركز في فارو، بالبرتغال. ويحظى هذا الموقع بمرافق ممتازة، وقد أوضحت الحكومة أنها ستقدم إلى المركز دعماً مالياً قدره ٠٠٠ ٦٠٠ يورو، ويشمل ذلك المساهمات العينية والنقدية والأصول.

١٠– العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها:

(أ) يُعد الدور الطليعي الذي تؤديه اليونسكو لصالح الدول الأعضاء في المجالات العلمية والتعليمية والتدريبية المتعلقة بالمياه العذبة التزاماً طويل الأجل. وما برحت اليونسكو توفر منذ عام ١٩٧٥ خدمات الأمانة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، الذي يعتبر البرنامج العالمي الدولي الحكومي العلمي والتعليمي الوحيد في مجال الموارد المائية على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

(ب) وشكّل موضوع "الموارد المائية والنُظم الإيكولوجية المرتبطة بها" الأولوية الرئيسية لقطاع العلوم الطبيعية في فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل السابقة (٢٠٠٢–٢٠٠٧). ويتمثل الهدف الاستراتيجي الثالث للبرنامج خلال فترة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية (٢٠٠٨–٢٠١٣) في "تسخير المعارف العلمية لصالح البيئة وإدارة الموارد الطبيعية"، وتتوافق قدرات ومهام المركز المقترح إنشاؤه تماماً مع هذا الهدف. وعلى غرار ذلك، فإن الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠٠٨–٢٠١٣) تتضمن موضوعاً محدداً في هذا المضمار هو "تسخير الهيدرولوجيا الإيكولوجية لأغراض الاستدامة".

ويُعد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية جزءاً لا يتجزأ من المفهوم العام لكل من أهداف اليونسكو والخطة الخاصة بالمرحلة الحالية من البرنامج الهيدرولوجي الدولي.

وينظر البرنامج المقترح للمركز في وضع مبادئ توجيهية وتأمين مساهمة الأطراف المعنية من أجل إنشاء نظم لجريان الأنهار تُتخذ أساساً للتعويض عن تناقص التنوع البيولوجي، وتدهور أحوال المياه العذبة والمياه المتداخلة الناتج عن إقامة السدود على الأنهار وعن استخراج المياه الجوفية وتغير المناخ، مما يتيح معالجة الموضوع ١ من الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي: "التكيف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهار ونظم المياه الجوفية". وينظر البرنامج المقترح للمركز أيضا في تحسين نوعية المياه المتداخلة والمياه الساحلية وتحسين خدماتها من خلال دمج الحلول البنيوية بالحلول الإيكولوجية الهيدرولوجية من أجل التحكم في كميات المياه ونوعيتها والقضاء على إثراء المياه بالمغذيات وعلى تكاثر الطحالب السامة، والمحافظة على إنتاجية المياه الساحلية وما يرتبط بها من أنشطة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، وذلك مما يتيح الربط بالموضوع ٣ من الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي: "تسخير الهيدرولوجيا الإيكولوجية لأغراض الاستدامة".

وقد تم الاتفاق على أن تكفل الحكومة البرتغالية استجابة عمل هذا المركز للمبادئ التوجيهية للاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه (الوثيقة IHP/Bur-XL/8 rev.)، بالصيغة التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (القرار IHP/Council XVII-7).

١١- تأثير المركز على الصعيدين الإقليمي والدولي:

(أ) التغطية: تتسم أنشطة المركز من الناحية الجغرافية بأنها ذات نطاق دولي وتخص جميع البلدان التي تهتم بإدارة الموارد المائية الساحلية وبالتغيّر العالمي.

(ب) التأثير المحتمل: سيعطي المركز زخما جديدا لتطوير الأنشطة العلمية التي تركز على دراسة وتطوير وتقييم الآثار المترتبة عن التغير العالمي على أوضاع موارد العالم من المياه العذبة (انظر الفقرة ٢).

(جـ) التعاون التقني: يمكن أن يؤدي التعاون التقني مع المراكز والشبكات الأخرى القائمة المرتبطة باليونسكو، مثل المركز الإقليمي الأوروبي للهيدرولوجيا الإيكولوجية، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، وغيرهما، إلى تعزيز المعارف وبناء القدرات على نحو مفيد. ويمكن إقامة علاقات عن طريق اليونسكو مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات العلمية غير الحكومية الأخرى المعنية. وسيعزز ذلك إمكانيات التكامل أو ازدواج الجهود بين المركز ومختلف الكيانات من الفئة ٢ أو المؤسسات الأخرى المشابهة التي أنشأتها وتتولى تشغيلها منظمات أخرى تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة.

١٢- النتائج المتوقعة من مساهمة اليونسكو:

(أ) إن المساهمة المتوقعة من اليونسكو ستتمثل في دعم تطور الأنشطة الدولية للمركز وفي تيسّر انتفاع المركز بالبرامج وبالتمويل الخارج عن الميزانية وذلك عن طريق (١) إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها المنظمة، والتي ترى ضرورة مشاركته فيها في إطار ميزانياتها وبرامجها العادية لفترات العامين، ولا سيما الأنشطة اللازمة لتعزيز المركز في فترة بدء العمل؛ (٢) تيسير الاتصال بالهيئات المالية الحكومية وغير الحكومية والدول الأعضاء في اليونسكو، بغية تقديم المساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الأنشطة الدولية للمركز.

(ب) التأثير المحتمل لمساهمة اليونسكو على أنشطة المركز. تُعد مساعدة اليونسكو ضرورية للمركز للسببين التاليين:

(١) سيساهم الدور الحفاز الذي ستضطلع به اليونسكو خلال مرحلة إنشاء المركز واستهلال أعماله، عن طريق تزويده بالخبرات التقنية والتنظيمية، في تحقيق الامتياز العلمي للمركز وتأمين حسين سير العمل فيه؛

(٢) ويُعد اضطلاع اليونسكو بدور حلقة الوصل بين المركز و الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، التي تشاطره الاهتمام بقضايا المياه والتغيّر العالمي، عنصراً أساسياً في إنجاح عملية التعريف بالمركز، مما سيساهم في تعزيز أهمية المركز على الصعيدين الأقاليمي والإقليمي. ومن المستبعد أن يكون بوسع أي منظمة دولية أخرى توفير هذه الطائفة من أشكال الدعم الكفيلة بتعزيز مقومات استمرار المركز إلى أقصى حد ممكن. فاليونسكو تملك على وجه الخصوص برنامجاً علمياً دولياً بشأن المياه العذبة يستند إلى شبكة واسعة، ولديها خبرة كبيرة في مجال إنشاء المراكز الإقليمية، وتملك السلطة المعنوية اللازمة، والقدرة على جمع الأطراف المعنية من أجل تحقيق تأثير ملموس على الساحة الدولية.

١٣- الآثار المالية والإدارية بالنسبة لليونسكو: لا يُتوقع أن تنجم أي آثار مالية أو إدارية بالنسبة لليونسكو. ويمكن أن تساهم اليونسكو مالياً بشكل عرضي في تمويل دورات ومؤتمرات يعقدها المركز في مناطق مختلفة إذا كانت تسهم على نحوٍ واضحٍ في تحقيق أهداف وغايات اليونسكو. وسوف تشمل التكاليف الإدارية المتوقعة والمرتبطة ارتباطاً مباشراً بتشغيل المركز الذي يرتقب أن يبدأ العمل في عامي ٢٠١٠-٢٠١١، الأنشطة الرئيسية التالية: (١) الاتصال بالمركز والتنسيق مع شبكة مراكز اليونسكو المعنية بالمياه، وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي للمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢؛ و(٢) حضور ممثل اليونسكو اجتماعات مجلس إدارة المركز. أما التكاليف الإضافية الطفيفة نسبياً المترتبة على هذا الإسهام الذي يتماشى مع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ ومع المرحلة السابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، فسيجري التعويض عنها بأكثر من قيمتها من خلال الدور الفعال الذي سيقوم به المركز في تنفيذ برامج اليونسكو في مجال المياه العذبة وذلك عن طريق مساهمة كبيرة تقدمها حكومة البرتغال (انظر الفقرة ٩(و)). كما أن المركز سيعزز قدرات اليونسكو التنفيذية إلى حد كبير.

١٤- المخاطر: ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة نظراً للدعم الرسمي الذي يتلقاه وسيظل يتلقاه من حكومة الجمهورية البرتغالية، وللصلة المباشرة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو.

١٥- التقييم الموجز للاقتراح المقدم:

(أ) إن إنشاء المركز ينسجم تماماً مع أهداف اليونسكو وبرامجها، وبالتالي فإن المركز سيسهم في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بموارد المياه العذبة. أما رعاية اليونسكو للمركز فهي ضرورية لتعزيز مكانته على الصعيد الدولي ولتأمين تنميته.

(ب) يعد الدعم القوي الذي أبدته حكومة الجمهورية البرتغالية لإنشاء المركز شرطاً لازماً مؤاتياً، شأنه شأن التزام الحكومة بتلبية احتياجات المركز من حيث التشغيل والموظفين ومنحه الشخصية القانونية اللازمة لممارسة مهامه.

(جـ) لقد أدرج "تسخير الهيدرولوجيا الإيكولوجية لأغراض الاستدامة" في الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (٢٠٠٨-٢٠١٣) التي أقرها مبدئياً المجلس الدولي الحكومي لهذا البرنامج في دورته الثامنة عشرة.

(د) إن البنية المؤسسية المقترحة للمركز تتفق مع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ٣٣م/١٩، بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل ووظائف كل من مجلس إدارة المركز وأمانته. كما أن طابع المركز كهيئة استشارية وتنسيقية سيمكنه من استغلال الموارد العلمية والتقنية المتاحة في الجمهورية البرتغالية وفي أماكن أخرى.

(هـ) يتوقع البرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو أن يتمكن من إشراك المركز في تنفيذ بعض أنشطة برنامجه لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١، محققا بذلك نتيجتين هما: دعم المركز في مرحلة انطلاقه، وتمكينه من الإسهام في تنفيذ أنشطة البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بفترة العامين.

(و) تعد المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة نظراً للدعم القوي الذي تقدمه الجمهورية البرتغالية للمركز والمتمثل في تزويده ببنية أساسية ملائمة، ومرافق مناسبة، وطاقم من الموظفين على درجة عالية من التخصص.

ويتضح من النقاط المذكورة أعلاه أن المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية المقترح إنشاؤه في مدينة فارو في الجمهورية البرتغالية تحت رعاية اليونسكو لديه الكثير من مقومات الاستمرار، وأن إنشاءه مسألة تستحق أن توليها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو العناية اللازمة .

١٦- ويرد في ملحق لهذه الوثيقة (الملحق ٢) مشروع اتفاق يتناول جميع الجوانب القانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح. وقد أعد مشروع الاتفاق هذا بشأن المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية المقترح إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو، من خلال عملية تشاور بين السلطات البرتغالية وأمانة اليونسكو.

١٧– ويرحب المدير العام باقتراح إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في الجمهورية البرتغالية تحت رعاية اليونسكو. ويقر بقدرة حكومة الجمهورية البرتغالية على تزويد المركز المقترح بالمرافق اللازمة للتدريب والبحوث، وبأن إنشاء المركز سيعود بفائدة كبيرة على الدول الأعضاء وعلى المؤسسات والمهنيين العاملين في مجال موارد المياه الساحلية وإدارة تأثيرات التغير العالمي. وفضلاً عن ذلك، فإن إنشاء هذا المركز يتفق مع الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز التي تُنشأ تحت رعاية اليونسكو كما وردت في الوثيقة ٣٣م/١٩.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٨– على ضوء التقرير الوارد أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/٩٠ والقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء الثالث وملحقيها،

٣ – **يرحب** باقتراح حكومة الجمهورية البرتغالية إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية، في الجمهورية البرتغالية، تحت رعاية اليونسكو، وهو أمر يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بالمعاهد والمراكز، المبينة في الوثيقة ٣٣م/١٩، والتي أقرها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٣م/٩٠؛

٤ – **ويوصي** المؤتمر العام بأن يوافق إبان دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية، في الجمهورية البرتغالية، تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وبين حكومة الجمهورية البرتغالية، الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء الثالث.

الملحق ١

القرار XVIII-3

إقرار الاقتراحات الخاصة بإنشاء مراكز معنية بالمياه تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي،

إذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لقضايا المياه العذبة على الصعيدين العالمي والإقليمي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستدامة الموارد المائية في ظل التغيرات العالمية المتزايدة،

ويأخذ بعين الاعتبار دور اليونسكو الأساسي في تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم وفي توسيع قاعدة المعرفة في مجال المياه العذبة من خلال البرنامج الهيدرولوجي الدولي والشبكة المتنامية لمراكز الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه، التي تزود اليونسكو بقدرات متزايدة في هذا المجال،

ويلاحظ مع التقدير استعداد حكومة كل من البرازيل والجمهورية الدومينيكية وألمانيا وكازاخستان والبرتغال وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية للاضطلاع بإنشاء مراكز معنية بالمياه من الفئة ٢، مما سيؤدي إلى تعزيز شبكة المراكز القائمة من الناحيتين المواضيعية والجغرافية إلى حد كبير،

ويقرّ بالخدمات القيّمة التي ستقدمها المراكز إلى الدول الأعضاء والأطراف المعنية في جميع أرجاء العالم، وبالمساهمة القيّمة التي ستقدمها في تنفيذ المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي،

وبعد النظر في كل اقتراح على حدة حسب الأصول، يقرّ مع ارتياح شديد بالاقتراحات الخاصة بإنشاء ما يلي:

- المركز الإقليمي للتدريب والبحث على الصعيد الدولي في مجال تقنيات الرواسب والنظائر والتحات (تركيا)؛
- ومركز هايدروإكس (HIDROEX) للتعليم العالي وتثقيف المجتمع المحلي في مجال المياه (تسمية مؤقتة) (البرازيل)؛
- ومركز آسيا الوسطى الإقليمي لعلم الجليد (جمهورية كازاخستان)؛
- ومركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- والمركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية (ICIWaRM) (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- والمركز الدولي للموارد المائية والتغيّر العالمي (ألمانيا)؛
- والمركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية (البرتغال)؛

ويطلب من الأمانة أن تجري، بالتعاون مع الدول الأعضاء المضيفة، دراسات جدوى وأن تعد الوثائق اللازمة التي ينبغي تقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو من أجل إنشاء المراكز المذكورة وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بالمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢، ووفقاً لما ورد في الوثيقة ٣٣م/١٩ والقرار ٣٣م/٩٠ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بمعاهد ومراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢؛

ويدعو اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إلى دعم إنشاء المراكز المذكورة وتشغيلها؛

ويدعو الدول الأعضاء واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وعلى وجه الخصوص شبكة اليونسكو القائمة للمراكز والمعاهد التي تعالج قضايا المياه ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، إلى العمل بنشاط على دعم المراكز المقترح إنشاؤها وتأمين العمل والتعاون معها في المساعي المشتركة من أجل مصلحة الجميع.

الملحق ٢

مشروع اتفاق بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وحكومة جمهورية البرتغال

بشأن إنشاء وتشغيل مركز دولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في البرتغال، تابع للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة الجمهورية البرتغالية،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ يضعان في الاعتبار القرار XVIII-3 الذي اتخذه المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ والذي رحب فيه باقتراح إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز")، في فارو، بالجمهورية البرتغالية، تحت رعاية اليونسكو،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام (بموجب القرار ٣٥م/...) بأن يبرم مع حكومة البرتغال اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم التعاون الذي سيُقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الجمهورية البرتغالية.

٣ – تشير كلمة "المركز" إلى المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية.

المادة ٢ – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة ٢٠١٠، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في الجمهورية البرتغالية المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – المشاركة

١ – يعد المركز كياناً قانونياً مستقلاً ومنفصلاً يعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم مدير المركز الدول الأعضاء الأخرى المعنية واليونسكو بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ٤ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي الجمهورية البرتغالية بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة وظائفه، ولا سيما أهليته لما يلي:

–التعاقد؛
–اتخاذ إجراءات قانونية؛
–اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تتعلق بما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل لتسيير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٧ – الأهداف والوظائف

١ – تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) تشكيل بنية تيسيرية وتآزرية تتيح الربط بين مختلف الأطراف المعنية العلمية والمؤسسية على المستوى المحلي والإقليمي والوطني والدولي، وذلك من أجل وضع الحلول للنظم الإيكولوجية الساحلية في ظل سيناريوهات تغيّر المناخ.

(ب) تطوير استراتيجيات ومنهجيات للتصدي للآثار المترتبة على الأنشطة البشرية وعلى تغير المناخ بالنسبة لنوعية وكمية المياه المتاحة للنظم الإيكولوجية الساحلية وللاستخدامات والخدمات البشرية، واقتراح تنفيذ هذه الاستراتيجيات والمنهجيات.

(جـ) زيادة وعي المجتمع وتشجيع مساهمته، بما في ذلك الأطراف المعنية والمستخدمون النهائيون، من أجل تكييف السكان لآثار تغيّر المناخ، وبالتالي ضمان مستوى ملائم من المياه كما ونوعاً.

(د) النهوض بالتعليم والتدريب وتنمية القدرات من خلال نقل المعارف وتبادلها.

(هـ) تشجيع التقدم العلمي من أجل تحقيق التكامل بين المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية، وتنفيذ الحلول الهيدرولوجية الإيكولوجية للتحكم في نوعية وكمية المياه المتداخلة والمياه الساحلية.

٢ – تتمثل مهام المركز فيما يلي:

(أ) تطوير البحوث العلمية التجريبية والنظرية في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية؛

(ب) استحداث دورات دراسية، تدريبية دولية متقدمة؛

(جـ) تعزيز الوعي الاجتماعي فيما يتعلق بإدارة وصون النظم الإيكولوجية المائية الساحلية؛

(د) نشر نهج الهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية عن طريق تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات في مختلف المناطق؛

(هـ) توفير الدعم العلمي والتقني اللازم لإنشاء مراكز إقليمية معنية بالهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية؛

(و) المساهمة في تنفيذ برنامج اليونسكو وأهدافها؛

(ز) التشجيع على إنشاء شبكات للعلميين المعنيين بقضايا الهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية؛

(ح) تشجيع تبادل الطلبة والعلميين بين المناطق المختلفة؛

(ط) المشاركة في شبكة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي كهيئة تنسيق في مجال الهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في المنطقة، ودعم الأنشطة الدولية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

(ي) التعاون مع الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات العامة والخاصة، والأطراف المعنية، وصانعي القرار، من أجل تطبيق فعال للحلول الهيدرولوجية الإيكولوجية الساحلية.

٣ – يعمل المركز على تحقيق الأهداف والمهام المذكورة أعلاه بالتعاون الوثيق مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي والمراكز الأخرى المعنية بالمياه تحت رعاية اليونسكو.

المادة ٨ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتجدد كل ست سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة المعنية أو من يُعين لتمثيله؛

(ب) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، والتي أعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس؛

(جـ) ممثل المدير العام لليونسكو؛

(د) يمنح مجلس الإدارة ثلاثة مقاعد على الأكثر للممثلين عن مراكز معنية أخرى، وأربعة مقاعد على الأكثر لشخصيات أخرى.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(د) وضع القواعد واللوائح العامة وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من نصف أعضائه. وفي الحالة الأخيرة يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٤ – يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٩ – اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يُفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه، ما يراه ضرورياً من سلطات.

المادة ١٠ – الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً للمركز ووضعهم تحت تصرفه، وفقاً لما هو منصوص عليه في نُظم اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون يعارون إلى المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

المادة ١١ – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة واليونسكو؛

(هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع التصرفات المدنية.

المادة ١٢ – مساهمة اليونسكو

١ – تُقدم اليونسكو مساعدة، عند الاقتضاء، على شكل مساعدة تقنية لأنشطة المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – عند الاقتضاء، تتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) الانخراط في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛

(جـ) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية، إذا سوّغ تلك الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية في البرنامج؛

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تزويد المركز بالأموال لدفع المرتبات والتعويضات المستحقة لموظفي الأمانة، بمن فيهم المدير، وتزويد المركز بالموظفين اللازمين وبالمكان اللازم للمكاتب وبما يلزمه من معدات ومرافق؛

(ب) تحمل كل أعباء صيانة المبنى، وتغطية تكاليف الاتصالات بالإضافة إلى مصروفات عقد دورات مجلس الإدارة؛

(جـ) توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء المركز لمهامه التي تشتمل على الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات والتدريب والنشر، وتعتبر مكمّلة للمساهمات الواردة من مصادر أخرى.

المادة ١٤ – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نُص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٥ – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم يُجرى للمركز.

٣ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان ٢٠ و ٢١.

المادة ١٦ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يُرخّص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، وفقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٧ – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى استكمال الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للحكومة والنظم الداخلية لليونسكو.

المادة ١٨ – مدة الاتفاق

يُبرم هذا الاتفاق لمدة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تجديده بالاتفاق الضمني.

المادة ١٩ – إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢٠ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢١ – تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء، يعيّن أحدهم من قبل حكومة الجمهورية البرتغالية، والثاني من قبل المدير العام لليونسكو، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين باللغة الانجليزية، بتاريخ .....

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **عن حكومة الجمهورية البرتغالية**

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part IV
١٨١م ت/١٧
الجزء الرابع

باريس، ٢٠٠٩/٣/٢٠
الأصل: انجليزي

البند ١٧من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
الجزء الرابع

اقتراح إنشاء مركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه في فروتال، بولاية ميناس جيراس، في جمهورية البرازيل الاتحادية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

استجابة لاقتراح تقدمت به حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية بشأن إنشاء مركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه (HIDROEX) تحت رعاية اليونسكو، في جمهورية البرازيل الاتحادية، اعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ القرار XVIII-3 الذي رحّب فيه بإنشاء المركز. وأوفدت اليونسكو بعثة إلى جمهورية البرازيل الاتحادية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بغية تقييم جدوى إنشاء المركز المذكور.

وتقدم هذه الوثيقة ملخصاً لاقتراح إنشاء المركز ولدراسة الجدوى الخاصة به وهي مشفوعة بملحقين يتضمن أحدهما نص القرار XVIII-3 الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي ويتضمن الآخر مشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية بشأن المركز. وقد أجري تقييم للمركز المقترح بما يتفق مع الوثيقة ٣٣م/١٩ المتعلقة بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، التي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠.

وتندرج الآثار المالية والإدارية للأنشطة المبينة في الاقتراح ضمن نطاق معايير الوثيقة م/٥ الجارية.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار الوارد في الفقرة ١٦.

المقدمة

١ – اقترحت حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة" إنشاء مركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه – في فروتال، بولاية ميناس جيرايس، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتبين هذه الوثيقة خلفية الاقتراح المذكور وطبيعته والنتائج المتوقعة من إنشاء المركز، ولا سيما فيما يتعلق بما سيحققه من فوائد للدول الأعضاء وبمدى ملاءمته لبرامج اليونسكو. وعملاً بقرار المؤتمر العام ذي الصلة (القرار ٣٣م/٩٠) الخاص بالمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، يُطلب من المجلس التنفيذي إبداء رأيه واتخاذ قرار بهذا الشأن لكي يتسنى مواصلة عملية إنشاء المركز تحت رعاية اليونسكو.

٢ – واستجابة لاقتراح أولي قدمته الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ يرمي إلى إنشاء مركز هايدروإكس– المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، رحب مكتب البرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الأربعين (دلفت، حزيران/يونيو ٢٠٠٧) بالاقتراح. واعتمد المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة (باريس، حزيران/يونيو ٢٠٠٨) القرار IHP-IC Resolution XVIII-3 الذي أيد فيه اقتراح إنشاء مركز هايدروإكس وطلب من الأمانة إجراء دراسة جدوى وإعداد الوثائق اللازمة لعرضها على الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (الملحق ١ لهذه الوثيقة). وأوفدت اليونسكو بعثة إلى البرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بهدف تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

٣ – وشددت الحكومة في اقتراحها على الحقائق والاعتبارات التالية:

(أ) تتسم أنشطة التعليم وبناء القدرات في مجال المياه بأهمية حاسمة لتحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالمياه وتحتل مكاناً محورياً في عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة والعقد الدولي للعمل: الماء من أجل الحياة.

(ب) وعلى الصعيد الوطني، أنشأت حكومة ولاية ميناس جيرايس، البرازيل، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨ مركزاً للبحوث وبناء القدرات والتعليم في مجال المياه (هايدروإكس) يقع مقره في جامعة ولاية ميناس جيرايس بالتعاون مع نظام ولاية ميناس جيرايس لإدارة الموارد المائية. ولهذا المركز حالياً طابع محلّي بحت على مستوى الولاية ولا يتمتع بشخصية قانونية، وإنما يرسي الأساس اللازم للمركز الدولي المستقل المزمع إنشاؤه تحت رعاية اليونسكو من أجل الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو، وخاصة أهداف البرنامج الهيدرولوجي الدولي.

(جـ) سيكون مقر المركز في مدينة فروتال بولاية ميناس جيرايس، البرازيل. وهي ولاية تزيد مساحتها على ٠٠٠ ٥٦٨ كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها نحو ٢٠ مليون نسمة، مما يجعل منها ثاني ولاية في البرازيل من حيث كثافة السكان، كما أنها من بين الولايات التي تسجل أعلى ناتج قومي إجمالي. ومدينة فروتال مشاطئة للريو غراندي وتقع فوق حوض غواراني للمياه الجوفية، الأمر الذي ييسر إجراء الدراسات والبحوث في مجالي المياه السطحية

والجوفية، كما يوجد فيها ٣٠٠٠ متر مربع من المرافق التي يمكن وضعها تحت تصرف مركز هايدروإس. وبلدية فروتال هي من ضمن البلديات الـ ١٠ بالمائة التي تحتل مكان الصدارة من حيث مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الولاية وعلى المستوى الوطني على السواء. ويبلغ عدد سكان البلدية ٠٠٠ ٥٠ نسمة وهي من المناطق الزراعية الهامة. ويخدمها مطار ساو خوسيه دي ريو بريتو الذي تربطه خطوط جوية مباشرة بأهم المطارات الدولية في البرازيل.

(د) لقد تجمع لدى البرازيل رصيد من الخبرة في إدارة المياه يعد من بين الأهم في العالم. وقد أنشأ هذا البلد مؤخراً وكالة وطنية للمياه واستثمر الكثير في البنى التحتية وتطبيق التكنولوجيات والسياسات الخاصة بالمياه، مما أدى إلى تحسن كبير في إدارة الموارد المائية على جميع المستويات الحكومية. والبرازيل من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي وهو مؤهل بهذه الصفة للإسهام بخبرته الكبيرة في مجال إدارة الموارد المائية لفائدة بلدان أخرى في المنطقة وفي العالم أجمع. كما أن البرازيل مهتم اهتماماً خاصاً بالعمل على سبيل الأولوية مع البلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية بالنظر لروابطه التاريخية مع هذه البلدان. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللغة البرتغالية هي واحدة من اللغات الست الأكثر استخداماً في العالم. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها اليونسكو في مجال التعدد اللغوي لا يوجد أي من مراكز اليونسكو القائمة المعنية بالمياه يقدم دورات دراسية باللغة البرتغالية. وفي هذا الإطار، فإن من شأن مركز هايدروإكس أن يسهم، مع المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية الذي سينشأ في البرتغال، في سد هذا النقص. ولكي يتسنى للمركز العمل في مجاله الحيوي في أمريكا اللاتينية، فمن المعتزم أيضاً أن يقدم دورات دراسية باللغة الاسبانية.

النظر في جدوى إنشاء المركز المقترح

لمحة عامة عن الاقتراح

٤ – حرصت حكومة البرازيل في الاقتراح الذي قدمته على الوفاء تفصيلاً بالشروط المحددة في الوثيقة ٣٣م/١٩ "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" وبمعايير "الاستراتيجية الخاصة بمراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه" التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (الوثيقة ١٧٧م ت/إعلام ٩). وفيما يلي أهم الجوانب التي يتضمنها الاقتراح:

(أ) **مجال العمل**: يركز هايدروإكس حالياً على تنمية قدرات المهنيين والتقنيين من المستوى المتوسط في الموضوعات ذات الصلة بالمياه، وتثقيف المجتمعات المحلية من أجل تحسين فهمها للقيم الاجتماعية والاقتصادية للموارد المائية، وتنظيم وتطوير البحوث التطبيقية ضمن إطار شبكة الجامعات، وسوف يعمل المركز في المستقبل بصورة مباشرة مع مراكز اليونسكو ومعاهدها ذات الصلة بالمياه، إسهاماً في تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً المتعلقة بالمياه، مثل الأهداف الإنمائية للألفية والأولويات المحددة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وسيركز مركز هايدروإكس بصفة خاصة على أمريكا اللاتينية والبلدان الافريقية.

(ب) **الأهداف والوظائف:**

تتمثل أهداف هايدروإكس فيما يلي:

- تعزيز الامتياز في البحوث التطبيقية الخاصة بإدارة الموارد المائية؛
- تطوير وتطبيق الوسائل التعليمية الملائمة، لمجتمعات محلية مختلفة، بهدف تحسين استخدام الموارد المائية؛
- بناء قدرات التقنيين والمهنيين فيما يخص شؤون المياه؛
- الإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وتنفيذ أولويات البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- التوسع في تنمية الشراكات والشبكات التي ينصب نشاطها على بناء القدرات والتعليم والبحوث ضمن مجالات عمل هايدروإكس مع التركيز على التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب؛
- تشجيع إنشاء مشروعات تجارية في بيئة أكاديمية بما يتفق وأهداف مركز هايدروإكس وشركائه المؤسسيين.

وسيضطلع مركز هايدروإكس بالوظائف التالية:

- استحداث وإدارة مركز لتبادل المعلومات يتضمن بوابة ومكتبة على الإنترنت ويركز على الممارسات في مجال إدارة الموارد المائية والتكنولوجيات المتوافرة في هذا المجال وتطبيق نتائج البحوث؛
- تقديم التعليم للقطاع غير الرسمي مع التركيز على إشراك الأطراف المعنية في عمليات اتخاذ القرارات ودور الموارد المائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- تعزيز المؤسسات من خلال بناء القدرات والبحوث وتنمية الشراكات؛
- تنمية الشبكات المؤسسية والمساهمة فيها؛
- المساهمة في الرابطات والمنتديات الوطنية والدولية؛
- تقديم مساهمات تقنية وعلمية في النظم الوطنية لإدارة الموارد المائية والسياسات الوطنية الخاصة بالموارد المائية في البرازيل وغيرها من الدول الأعضاء، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- إسداء المشورة لصناع السياسات والمجتمعات المحلية والمهنيين؛
- تقديم خدمات استشارية في مجالات خبرته التقنية بما في ذلك البحوث التطبيقية.

(جـ) **الوضع القانوني والبنية:** يتمتع المركز داخل أراضي البرازيل وبموجب قوانينه بالشخصية القانونية وبالأهلية القانونية المستقلة الضروريتين لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء الأصول والخدمات وكل ما يحتاجه من

وسائل. ويعمل المركز حالياً تحت السلطة التقنية والإدارية لرئيس جامعة ولاية ميناس جيرايس. وتعتبر حكومة ولاية ميناس جيرايس هذا الوضع وضعاً مؤقتاً وقد تعهدت كتابياً بضمان حصول المركز على استقلاله التام قبل الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو. وحالما يتم إنشاء المركز سوف يتمتع بالاستقلال القانوني اللازم لتنفيذ قرارات مجلس إدارته.

(د) **مجلس الإدارة:** سيتألف مجلس إدارة المركز المقترح من ممثل للحكومة، وممثل لليونسكو يعينه مديرها العام، وممثل لولاية ميناس جيرايس، وممثل لمعهد ميناس جيرايس لإدارة الموارد المائية (IGAM)، وممثل للوكالة الوطنية للمياه، وممثلين اثنين للوكالات والمؤسسات و/أو القطاع الخاص، وثلاثة ممثلين للدول الأعضاء في اليونسكو يعينهم مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي. ويتمتع مجلس الإدارة بالسلطات اللازمة لأداء وظائفه، بما في ذلك سلطة اعتماد برامج عمل المركز المتوسطة والطويلة الأجل وتقاريره السنوية.

(هـ) **الأمانة:** تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم. ويتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين المدير بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

(و) **الشؤون المالية**: وافقت الحكومة على توفير الموارد المالية اللازمة لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم. وفي هذا الصدد وافقت حكومة ولاية ميناس جيرايس على تخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين ريال (ما يعادل ٠٠٠ ٢٢٠ ٢ دولار أمريكي تقريباً) سنوياً خلال فترة ست سنوات لمواجهة المصروفات الجارية للمركز. ويجري النظر في تزويد المركز بتمويل إضافي من مصادر أخرى سواء من الحكومة الاتحادية أو من وحكومة ولاية ميناس جيرايس. وستحرص الحكومة على توفير كامل التسهيلات اللازمة لمركز هايدروإكس في مدينة فروتال قبل تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٩، بما في ذلك المساحات اللازمة للمكاتب، وأربعة عشر مختبراً، وعشر قاعات دراسية، وقاعتا محاضرات، ومكتبة، وغرفة للوسائل المتعددة، وأماكن إقامة الطلاب ومقصف. ويعتزم الانتهاء من توسيع المرافق المخصصة للتدريس والإقامة، وبناء مجمّع رياضي قبل عام ٢٠٠١ . وهذه المرافق ستكون مشتركة مع جامعة ولاية ميناس جيرايس، ولكن ترتيبات الشراكة هذه لن تعوق أنشطة المركز. وبالإضافة إلى ذلك ستوفر الحكومة في عام ٢٠٠٩ مبلغ ستة ملايين ريال (قرابة ٠٠٠ ٦٧٠ ٢ دولار أمريكي) من أجل الاضطلاع بمشروع بحثي مشترك مع شركة Empresa Brasileira de Pesquisa Agro-Pecuária. ومن المتوقع أن تقدم اليونسكو مساعدة تقنية للمركز بما يتفق مع أولوياتها وأهدافها الاستراتيجية. كما يتوقع أن تُشرك اليونسكو المركز في شتى البرامج الجارية التي سيسهم المركز في تنفيذها وأن تزوده بالمواد العلمية ذات الصلة بعمله، مثل المطبوعات.

(ز) **مجالات التعاون مع اليونسكو**: سيشمل التعاون بين هايدروإكس واليونسكو ما يلي:

- تبادل الباحثين العاملين في شبكات اليونسكو، ولا سيما المراكز من الفئة ٢ المعنية بالمياه؛

- إعداد مشروعات مشتركة للبحوث وبناء القدرات والتعليم تفي بأغراض التعاون بما يتفق مع مجال عمل مركز هايردوإكس والأهداف الاستراتيجية لليونسكو وبرامجها ذات الأولوية؛

- تشجيع العمل المشترك من أجل تنظيم دورات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات وحلقات تدارس تنسجم مع برنامج اليونسكو المحدد في الوثيقتين م/٤ وم/٥ ومع البرنامج الاستراتيجي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

- القيام بصفة مشتركة بتصميم وتنفيذ أدوات تدريبية موجهة للمجتمعات المحلية مع التركيز خاصة على بلدان أمريكا اللاتينية والبلدان الافريقية؛

- نشر النتائج والأساليب والتقنيات التي طورت وتم الحصول عليها على أساس مشترك وإبراز أهميتها؛

- تشجيع اعتماد برامج تدريبية ونشر المعارف الطليعية بالتعاون مع مراكز اليونسكو ومعاهدها من الفئة ١ و٢.

وقد بدأ تعاون تقني رسمي بين المركز المقترح، باعتباره هيئة وطنية، واليونسكو بناء على مذكرة تفاهم أبرمت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بين حكومة ولاية ميناس جيرايس ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وينظر مركز هايدروإكس حالياً في إبرام اتفاقات خاصة سوف تسمح بإعداد دورات دراسية مشتركة قصيرة ومكيفة لأغراض محددة، وإنشاء درجة ماجستير مزدوجة في العلوم وأنشطة بحثية، بالاشتراك مع معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وأعضاء آخرين في شبكة المراكز التعليمية التابعة لهذا المعهد في أمريكا اللاتينية وافريقيا. وتوجد مذكرات تفاهم قيد الإعداد مع المركز الدولي للمعلوماتية الهيدرولوجية (البرازيل وباراغواي) ومع المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية المزمع إنشاؤه (البرتغال). وسوف تستطلع بجدية إمكانية إبرام اتفاقات مع مراكز أخرى تابعة لليونسكو ومع كراسي اليونسكو الجامعية.

ومن النتائج المتوقعة من مساهمة اليونسكو ما يلي: (أ) تعزيز تبادل المعلومات والموارد العلمية بفضل شبكات اليونسكو ودورها كحلقة وصل مع سائر الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، (ب) وإبراز صورة المركز وتحسين نشر النتائج العلمية، (جـ) وتعزيز الامتياز العلمي لمنتجات المركز وملاءمتها على المستوى الدولي بفضل خبرة اليونسكو في مجال الموارد المائية.

(ح) **العلاقة بين أنشطة المركز وأهداف اليونسكو وبرامجها:**

- تحدد الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (٢٠٠٨–٢٠١٣) الواردة في الوثيقة ٣٤م/٤، الهدف الاستراتيجي الثالث للبرنامج الذي ينص على"تسخير المعارف العلمية لصالح البيئة والموارد الطبيعية"؛ كما جاء في إطار الهدف الاستراتيجي الرابع للبرنامج "تعزيز السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار"، أن اليونسكو "ستقدم في مجال الهيدرولوجيا، المشورة الخاصة بالسياسات وتوفر الدعم لبناء القدرات عن طريق تعزيز

التآزر بين مختلف برامجها، وبصفة خاصة البرنامج الهيدرولوجي الدولي وغيره من الكيانات، مثل مراكز الفئة ٢، وتشجيع اتباع استراتيجيات فعالة للقيام بأنشطة هادفة مشتركة".

- وتتبنى الخطة الاستراتيجية للمرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP-VII; IHP/Bur-XLL11) هذه الأهداف الاستراتيجية للبرنامج نفسها حيث تنتظم حول خمسة موضوعات رئيسية يشتمل كل واحد منها على عدد من محاور التركيز. وتندرج رسالة المركز المقترح ووظائفه بصفة رئيسية ضمن إطار الموضوع ٥ "التعليم في مجال المياه من أجل التنمية المستدامة". كما أن بعض البحوث والأنشطة التي سيضطلع بها المركز ستكون ذات صلة بمحاور تركيز أخرى للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، ولا سيما محور التركيز ٤,٤ "تحقيق الإدارة المستدامة للموارد المائية الريفية"، ومحور التركيز ٢,٥ الخاص بدراسة العلاقة بين الماء والطاقة على نطاق أحواض الموارد المائية.

- وتحدد الوثيقة ٣٤م/٥ (البرنامج والميزانية المعتمدان لعامي ٢٠٠٨–٢٠٠٩) كأولوية لفترة العامين في إطار البرنامج الرئيسي الثاني– العلوم الطبيعية " تعزيز البحوث وبناء القدرات التقنية من أجل الإدارة السليمة للموارد الطبيعية"، وتحدد في هذا الإطار جملة أمور منها البنود التالية التي تتسم بأهمية واضحة بالنسبة لأنشطة المركز: "مع التركيز على أعمال [...] البرنامج الهيدرولوجي الدولي وزيادة تحسين التنسيق مع مراكز الفئة ٢ [...] وتعزيز النهوج العلمية لتحسين إدارة المياه وسياساتها وتدبير شؤونها وبناء القدرات التقنية والتعليم في كافة المستويات [...] مع إيلاء عناية خاصة لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى". كما أوصى المجلس التنفيذي بأن يدرج عمل البرنامج الهيدرولوجي الدولي في مجال تعزيز الاستخدام المستدام للمياه العذبة ضمن الأولويات الرئيسية لليونسكو في الوثيقة ٣٥م/٥ (١٨٠ م ت/قرارات).

- وفي إطار الوثائق م/٤ وم/٥ والخطط الاستراتيجية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي سينسق المركز نشاطه أيضاً مع سياسات اليونسكو الوطنية والإقليمية في البلدان التي ينشط فيها.

٥ – **تأثير المركز على الصعيد الدولي من جراء أنشطته التعاونية:** سيعزز هايدروإكس قدراته كمركز دولي من خلال أنشطة البحث والتعليم، لا سيما في امريكا اللاتينية وافريقيا. وسوف تكون البحوث المقرر إجراؤها قابلة تماماً للنقل إلى دول أعضاء أخرى ويتوقع أن يستقبل هايدروإكس أكثر من ٧٥٠ طالباً من خارج البرازيل في أثناء السنوات الست الأولى من عمله. وينظر أصحاب الاقتراح في إنشاء برنامج منح دراسية لمركز هايدروإكس يستهدف طلبة أمريكا اللاتينية وافريقيا. وقد بدأت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بالاشتراك مع معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، ترتيبات تخص أربعة من طلبة الماجستير والدكتوراه. كما أن هايدروإكس هو حالياً بصدد إقامة شراكات مع عدد من معاهد ومراكز اليونسكو المعنية بالمياه (راجع الفقرة ٤(ز)) ومع كيانات وطنية أخرى بهدف استكشاف إمكانيات التكامل والتآزر معها (راجع الفقرة ٨ (جـ)) للاطلاع على بعض الأمثلة). كما تُستكشف إمكانيات إقامة الصلات مع كيانات إقليمية ودولية أخرى، لا سيما مع تلك العاملة في إطار البرنامج الهيدلولوجي الدولي في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ويسعى المركز بصفة أساسية إلى تعزيز الشبكات والمشاركة فيها، وتبادل الطلبة والموظفين،

والقيام بزيارات تقنية، وتبادل التكنولوجيات، والمشاركة في مشروعات تعاونية في مجال التعليم وبناء القدرات والبحوث.

٦ – **الآثار المالية والإدارية بالنسبة لليونسكو:** قامت أمانة برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه بتغطية جزء من تكاليف البعثة الموفدة لإجراء دراسة جدوى إنشاء المركز المقترح. ويتوقع أن تشمل التكاليف الإدارية الرئيسية المتعلقة مباشرة بتشغيل المركز حالما ينشأ بعد الحصول على موافقة المؤتمر العام لليونسكو ما يلي: (١) الاتصال بالمركز والتنسيق مع شبكة مراكز اليونسكو المعنية بالمياه وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بالمراكز المعنية بالمياه من الفئة ١و٢؛ و(٢) حضور ممثل اليونسكو اجتماعات مجلس إدارة المركز. والتكاليف الإضافية الضئيلة نسبياً المترتبة على هذه المشاركة ستعوض بأكثر من قيمتها من جراء مشاركة المركز الفعالة في تنفيذ برامج اليونسكو في مجال المياه العذبة وما ستقدمه حكومة البرازيل من مساهمات هامة في المصروفات الجارية للمركز. وتندرج الآثار الإدارية والمالية المترتبة عن الأنشطة المعتزمة في نطاق معايير الوثيقة م/٥ الحالية.

٧ – **المخاطر:** ستكون المخاطر التي قد تواجهها اليونسكو من جراء إنشاء المركز ضئيلة نظراً للدعم الرسمي القوي الذي يتلقاه المركز من الحكومة (ولا سيما من الوكالة الوطنية للمياه، وعدد من الجامعات ومعاهد البحوث) ومن ولاية ميناس جيرايس.

التقييم الموجز للاقتراح

٨ – على ضوء الوثائق التي تم استعراضها، والاجتماعات والمقابلات التي أجريت، يمكن استخلاص ما يلي:

(أ) يفي المركز بمعايير إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئتان ١ و٢) المبينة في الوثيقة ٣٣م/١٩، والتي أقرها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٣م/٩٠.

(ب) ويحظى الاقتراح بتأييد حكومة البرازيل الكامل وبدعم قوي من جانب حكومة ولاية ميناس جيرايس.

(جـ) قدمت اللجنة الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في البرازيل الاقتراح الخاص بإنشاء مركز هايدروإكس إلى المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وقد أبدى كبار الموظفين والموظفون المهنيون في كل من الوكالة الوطنية للمياه، والمؤسسة البرازيلية للبحوث الزراعية، والرابطة البرازيلية للري والصرف، وجامعة ميناس جيرايس الاتحادية، وجامعة ولاية ميناس جيرايس، ومعهد ميناس جيرايس لإدارة الموارد المائية، والمؤسسة العامة للمساعدة التقنية الريفية لولاية ميناس جيرايس، والمركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية العامل تحت رعاية اليونسكو (البرازيل وباراغواي)، اهتمامهم بإنشاء هذا المركز وتعهدهم بالمساهمة فيه أو بالتعاون في الأنشطة التي يعتزم الاضطلاع بها. وقد أكد عدد من هذه

المنظمات على ضرورة إنشاء مركزٍ هايدروإكس وأبدت استعدادها للمساهمة بما لديها من قدرات في أنشطته التآزرية مستقبلاً.

(د) وتبدي السلطات المحلية والحكومية في مدينة فروتال والبلديات المجاورة اهتماماً شديداً بإنشاء المركز الذي ترى أنه سيساعد في تنمية هذا الجزء من ولاية ميناس جيرايس.

(هـ) وقد تعهدت حكومة البرازيل، من خلال حكومة ولاية ميناس جيرايس، بتغطية كافة التكاليف التشغيلية للمركز.

(و) ومن شأن المركز المقترح أن يلعب دوراً هاماً في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب.

(ز) وبالنظر إلى التزام الحكومة البرازيلية الشديد تجاه مركز هايدروإكس وإلى الموارد التي ستتاح له، وبفضل الشراكات الاستراتيجية التي يعتزم إقامتها، فإن المركز قادر على أن يصبح عنصراً هاماً في تنفيذ البرنامج الهيدرولوجي الدولي، ضمن نطاق تخصصه وفي مجالات نشاطه. فمن خلال إسهامه في الموضوع الخامس للمرحلة السابعة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي "التعليم في مجال المياه من أجل التنمية المستدامة" يستطيع المركز أن يقدم إسهاماً مفيداً في البرنامج المواضيعي الخامس"التعليم من أجل الإدارة المستدامة للمياه" الوارد في خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

(ح) وسوف يعتمد مركز هايدروإكس في نموّه خطة مرحلية متدرجة عبر الزمن منذ انطلاقته الأولى وإلى أن يصبح مؤسسة متكاملة للتعليم العالي تقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات للبرازيل ولأمريكا اللاتينية وللبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية، وإن انتهاج مسار متدرج ومتنام في تطوير المنتجات الأكاديمية سيجني هايدروإكس ثماره في المدى الطويل. فتطوير برنامج معتمد للحصول على ماجستير العلوم مثلاً يمكن أن يستغرق عشر سنوات من العمل المكثف، كما أن تطوير برنامج للحصول على شهادة الدكتوراه قد يستغرق ١٥ أو ٢٠ سنة من المثابرة على إنتاج البحوث والتفاني لتحقيق الامتياز الأكاديمي في أي مؤسسة جديدة. كما سيواصل خلال هذه العملية تصميم موضوعات الدراسة بشكل مركز. فقد يعمد مركز هايدروإكس في بادئ الأمر إلى الحد من نطاق الدراسات التي يقدمها ثم يتوسع فيها مع مرور الزمن. وفي هذا الصدد سيتعاون هايدروإكس تعاوناً وثيقاً مع المعاهد التعليمية المستتبة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وإن معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه القائم في دلفت، بهولندا، هو من مراكز التعليم العالي التابعة للأمم المتحدة التي أبدت استعدادها للعمل مع هايدروإكس لمساعدته على تأمين تطوره بشكل سليم لكي يصبح مركز امتياز فيما يخص التعليم في مجال المياه.

٩ – وتشير النقاط الواردة أعلاه إلى التقدير الإيجابي الشامل لجدوى إنشاء المركز المقترح في البرازيل تحت رعاية اليونسكو، ومن ثم ينبغي أن تولي الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو هذا الأمر العناية اللازمة.

١٠- وأرفق بهذه الوثيقة مشروع اتفاق (الملحق ٢) يتناول الجوانب القانونية والإدارية للمركز المقترح. وقد أعد مشروع الاتفاق الخاص بمركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه – من خلال عملية تشاورية جرت بين سلطات حكومة البرازيل وأمانة اليونسكو.

١١- وإن المدير العام يرحب باقتراح إنشاء مركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه – في البرازيل، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. ويقر بأن إنشاء هذا المركز الدولي تحت رعاية اليونسكو سيكون مفيداً لليونسكو ودولها الأعضاء، لا سيما الواقعة منها في أمريكا اللاتينية وافريقيا. وفضلاً عن ذلك، فإن إنشاء هذا المركز يتفق مع الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصيغتها الواردة في الوثيقة ٣٣م/١٩ والتي أقرها المؤتمر العام بموجب القرار ٣٣م/٩٠.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٢- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/٩٠ الصادر عن المؤتمر العام،

٢ – **ويذكّر** بالقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/١٧، الجزء الرابع،

٤ – **يرحب** باقتراح حكومة البرازيل الرامي إلى إنشاء مركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه – على أراضيها ليعمل تحت رعاية اليونسكو بما يتفق مع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) المبينة في الوثيقة ٣٣م/١٩، كما أقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣م/٩٠، ومع المبادئ التوجيهية لاستراتيجية اليونسكو للمراكز المعنية بالمياه التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

٥ – **ويوصي** المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء مركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه – في مدينة فروتال بولاية ميناس جيرايس في البرازيل، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨١م ت/١٧، الجزء الرابع.

الملحق ١

القرار XVIII-3 الصادر عن المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بشأن "إقرار الاقتراحات الخاصة بإنشاء مراكز معنية بالمياه تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" (IHP/IC-XVIII-3; Annex IV)

إن المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي،

إذ يلاحظ	الأهمية الحاسمة لقضايا المياه العذبة على الصعيدين العالمي والإقليمي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واستدامة الموارد المائية في ظل التغيرات العالمية المتزايدة،
ويأخذ بعين الاعتبار	دور اليونسكو الأساسي في تعزيز التعاون الدولي في مجال العلوم وفي توسيع قاعدة المعرفة في مجال المياه العذبة من خلال البرنامج الهيدرولوجي الدولي والشبكة المتنامية لمراكز الفئتين ١ و٢ المعنية بالمياه التي تزود اليونسكو بقدرات متزايدة في هذا المجال،
ويلاحظ مع التقدير	استعداد كل من البرازيل والجمهورية الدومينيكية وألمانيا وكازاخستان والبرتغال وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية للاضطلاع بإنشاء مراكز معنية بالمياه من الفئة ٢، مما سيؤدي إلى تعزيز شبكة المراكز القائمة من الناحيتين المواضيعية والجغرافية إلى حد كبير،
ويقرّ	بالخدمات القيّمة التي ستقدمها المراكز إلى الدول الأعضاء والأطراف المعنية في جميع أرجاء العالم، وبالمساهمة القيّمة التي ستقدمها في تنفيذ المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي،
وبعد النظر في كل اقتراح على حدة حسب الأصول، يقرّ مع ارتياح شديد	بالاقتراحات الخاصة بإنشاء ما يلي: • المركز الإقليمي للتدريب والبحث على الصعيد الدولي في مجال تقنيات الرواسب والنظائر والتحات (تركيا)؛ • ومركز هايدروإكس (HYDROEX) للتعليم العالي وتثقيف المجتمع المحلي في مجال المياه (تسمية مؤقتة (البرازيل) • ومركز آسيا الوسطى الإقليمي لعلم الجليد (جمهورية كازاخستان)؛ • ومركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية (الجمهورية الدومينيكية) • ومركز الإدارة المتكاملة للموارد المائية (ICIWaRM) (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ • والمركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي (ألمانيا)؛ • والمركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية (البرتغال)؛

ويطلب	من الأمانة أن تجري، بالتعاون مع الدول الأعضاء المضيفة، دراسات جدوى وأن تعد الوثائق اللازمة التي ينبغي تقديمها إلى الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو من أجل إنشاء المراكز المذكورة وفقاً لاستراتيجية البرنامج الهيدرولوجي الدولي الخاصة بالمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و٢، ووفقا لما ورد في الوثيقة ٣٣م/١٩ والقرار ٣٣م/٩٠ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بمعاهد ومراكز اليونسكو من الفئتين ١ و٢؛
ويدعو	اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إلى دعم إنشاء المراكز المذكورة وتشغيلها؛
ويدعو	الدول الأعضاء واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وعلى وجه الخصوص شبكة اليونسكو القائمة للمراكز والمعاهد التي تعالج قضايا المياه ذات الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، إلى العمل بنشاط على دعم المراكز المقترح إنشاؤها وتأمين العمل والتعاون معها في المساعي المشتركة من أجل مصلحة الجميع.

الملحق ٢

مشروع اتفاق بين
حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية
و
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
(اليونسكو)

بشأن إنشاء مركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه – في فروتال، بولاية ميناس جيراس في جمهورية البرازيل الاتحادية، تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، المشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة" ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، ويشار إليهما معاً فيما يلي باسم" الطرفين"،

بالنظر إلى أن برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي يشكل إطار التعاون بين الحكومة واليونسكو فيما يخص العلوم و إدارة شؤون المياه،

وإذ يأخذان في الاعتبار المداولات التي جرت في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والمجلس التنفيذي، والمؤتمر العام فيما يتعلق بإنشاء مركز هايدروإكس – المركز الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه، المشار إليه فيما يلي باسم "المركز"،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم اتفاقاً مع حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية طبقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام، تحدد فيه الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية فيما يخص المركز،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

الغرض من الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية فيما يتعلق بإنشاء المركز، وكذلك تحديد الحقوق والواجبات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

المادة الثانية

الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تقوم أثناء العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، ومن خلال ولاية ميناس جيرايس، باتخاذ جميع التدابير التي قد يتطلبها إنشاء المركز في فروتال، بولاية ميناس جيرايس في البرازيل، وفقاً لقوانينها ولوائحها التنظيمية.

المادة الثالثة

المشاركة

١ – يكون المركز كياناً مستقلاً يخدم الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها الراغبين في التعاون مع المركز بدافع اهتمامهم بأهدافه.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو الراغبة في المشاركة في أنشطة المركز بموجب أحكام هذا الاتفاق إخطاراً بذلك إلى المدير العام لليونسكو. ويُعْلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المعنية باستلام هذه الإخطارات.

المادة الرابعة

الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي البرازيل بالشخصية والأهلية القانونيتين اللازمتين لممارسة وظائفه، ولا سيما بالأهلية اللازمة لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف فيها؛
- الارتباط؛
- امتلاك الحقوق؛
- المثول أمام المحاكم.

المادة الخامسة

الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تتعلق بما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يمنح المركز، بموجب القوانين الوطنية، الأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل الوسائل اللازمة؛

(ب) البنية الإدارية اللازمة للمركز والتي تتيح تمثيل اليونسكو في جهازه الإداري.

المادة السادسة

الأهداف والوظائف

تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

- تعزيز الامتياز في البحوث التطبيقية الخاصة بإدارة الموارد المائية؛
- تطوير وتطبيق الأدوات التعليمية الملائمة، لمجتمعات محلية مختلفة، بهدف تحسين استخدام الموارد المائية؛
- بناء قدرات التقنيين والمهنيين فيما يخص شؤون المياه؛
- الإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وتنفيذ أولويات البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- التوسع في تنمية الشراكات والشبكات التي ينصب نشاطها على بناء القدرات والتعليم والبحوث ضمن مجالات عمل المركز مع التركيز على التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب؛
- تشجيع إنشاء مشروعات تجارية في بيئة أكاديمية بما يتفق وأهداف المركز وشركائه المؤسسيين.

ويضطلع المركز بالوظائف التالية:

- إقامة وإدارة مركز لتبادل المعلومات يتضمن بوابة ومكتبة على الإنترنت ويركز على الممارسات في مجال إدارة الموارد المائية والتكنولوجيات المتوافرة في هذا المجال والبحوث التطبيقية؛
- توفير التعليم للقطاع غير الرسمي مع التركيز على إشراك الأطراف المعنية في عمليات اتخاذ القرار وعلى دور الموارد المائية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- تعزيز المؤسسات من خلال بناء القدرات والبحوث وتنمية الشراكات؛
- تنمية الشبكات المؤسسية والمساهمة فيها؛
- المساهمة في الرابطات والمنتديات الوطنية والدولية؛
- توفير الدعم التقني والعلمي للنظم البرازيلية لإدارة الموارد المائية والسياسة البرازيلية الخاصة بالموارد المائية؛
- إسداء المشورة لصناع السياسات وللمجتمعات المحلية والمهنيين؛
- تقديم خدمات استشارية في مجالات خبرته التقنية بما في ذلك البحوث التطبيقية.

المادة السابعة

مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد ثلث أعضائه مرة كل سنة ويتألف من:

(أ) ممثل لليونسكو يعينه مديرها العام؛

(ب) ثلاثة (٣) ممثلين للدول الأعضاء في اليونسكو يعينهم مجلس البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛

(جـ) ممثل (١) للحكومة البرازيلية؛

(د) ممثل (١) لولاية ميناس جيرايس؛

(هـ) ممثل للوكالة البرازيلية للمياه (Agência Nacional de Aguas – ANA)؛

(و) ممثل لمعهد ميناس جيرايس لإدارة المياه (Instituto Mineiro de Gestao des Aguas –IGAM)؛

(ز) ممثلين (٢) للوكالات والمؤسسات و/أو للقطاع الخاص.

٢ – ويضطلع مجلس الإدارة بالوظائف التالية:

(أ) اعتماد برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل؛

(ب) اعتماد خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛

(د) إصدار القواعد واللوائح التنظيمية وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات الخاصة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(هـ) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية في فترات منتظمة – دورة واحدة على الأقل كل سنة تقويمية – ويجتمع في دورات استثنائية إذا ما دعاه الرئيس إلى ذلك إما بمبادرة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من ثمانية (٨) من أعضائه.

٤ – يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. ويجري تنظيم اجتماعه الأول وفقاً لإجراءات تضعها حكومة ولاية ميناس جيرايس واليونسكو.

المادة الثامنة

اللجنة التنفيذية

ضماناً لحسن سير عمل المركز في الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض السلطات التي يراها مناسبة إلى لجنة تنفيذية دائمة يحدد بنفسه عضويتها.

المادة التاسعة

الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير المركز والموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – ويجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) أي فرد يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) موظفون حكوميون تضعهم الحكومة تحت تصرف المركز وفقاً لأحكام النظم الوطنية؛

(جـ) موظفون في اليونسكو يعارون مؤقتاً للمركز ويوضعون تحت تصرفه وفقاً لأحكام نظم اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين.

المادة العاشرة

واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة، وإدارة الموارد اللازمة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الخاصتين بتشغيل المركز على مجلس الإدارة؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات مجلس الإدارة، وعرض أي اقتراحات يراها مفيدة لإدارة المركز؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز وعرضها على مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة الحادية عشرة

مساهمة اليونسكو

١ – تقدم اليونسكو المساعدة التقنية لمشروعات وأنشطة محددة بما يتفق مع الأهداف والغايات الاستراتيجية للمنظمة.

٢ – تقوم اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة بإذن من المدير العام لليونسكو إذا ما ثبت أن ذلك ضرورياً لتنفيذ نشاط أو مشروع مشترك في أحد المجالات ذات الأولوية التي أقرتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو؛

(جـ) إشراك المركز في مختلف البرامج التي تنفذها المنظمة والتي تبدو مشاركته فيها ضرورية.

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه ينبغي أن تكون مساهمة اليونسكو مدرجة في برنامجها وميزانيتها.

المادة الثانية عشرة

مساهمة الحكومة

١ – تقوم الحكومة، من خلال ولاية ميناس جيريس، بكافة الإجراءات اللازمة لضمان تزويد المركز بالموارد الضرورية لتشغيله، سواء كانت مالية أو عينية أو بشرية.

٢ – تضع الحكومة تحت تصرف المركز، من خلال ولاية ميناس جيرايس، المرافق التي يحتاجها لتحقيق أهدافه وأداء وظائفه؛

٣ – تأخذ الحكومة على عاتقها بشكل كامل، من خلال ولاية ميناس جيرايس، صيانة مباني المؤسسة باعتبارها مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٤ – تخصص الحكومة، من خلال ولاية ميناس جيرايس، الموارد اللازمة لمواجهة التكاليف التشغيلية للمركز؛

٥ – تضع الحكومة تحت تصرف المركز، من خلال ولاية ميناس جيرايس، الموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه، والذين ينبغي أن يضموا على أقل تقدير مديراً (١) ونائباً للمدير (١) وإداريين؛ وأساتذة للتدريس في ٩ تخصصات: البيولوجيا (علم المياه العذبة)، والجيولوجيا، والهيدرولوجيا، وعلم الخرائط، والهندسة الزراعية (الري)، والاقتصاد، والكيمياء، وعلم التربية، والتشريع في مجال المياه؛ ومسؤولين عن التقييم، وتقنيين.

المادة الثالثة عشرة

الامتيازات والحصانات

تطبق الحكومة على الموظفين الدوليين وخبراء اليونسكو أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. ولا تطبق هذه الامتيازات والحصانات على الموظفين البرازيليين الذين يستخدمهم المركز أو المتعاونين معه.

المادة الرابعة عشرة

المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً عن اليونسكو من الناحية القانونية، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه قانوناً ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نصت عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

التقييم

١ – يجوز لليونسكو وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية أن تجريا في أي وقت، بعد توجيه إخطار مسبق للمركز بهذا الشأن، تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وجمهورية البرازيل الاتحادية؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية بأن يوافي كل منهما الآخر، قدر الإمكان، بتقرير عن أي تقييم يتم إجراؤه.

٣ – يحتفظ كل من اليونسكو وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة السادسة عشرة

استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو، أو صيغة من هذا الشعار، كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه طبقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة السابعة عشرة

مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لمدة ست (٦) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويجوز تجديده بالقبول الضمني من خلال تمديده لفترات ست (٦) سنوات أخرى، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل تاريخ انتهاء مدة الاتفاق بـ ٦٠ يوماً بقراره إنهاء الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد استكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب قوانين جمهورية البرازيل الاتحادية وبموجب نظم اليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم المدير العام لليونسكو الإخطار المطلوب لهذه الغاية هو تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة التاسعة عشرة

إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء نافذاً بعد مضي ٦٠ يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة العشرون

تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين اليونسكو وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية. وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز النفاذ بناء على أحكام المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الحادية والعشرون

تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يسوى عن طريق التفاوض المباشر بين الطرفين. وأي خلاف لا يتسنى تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة يعرض للفصل فيه نهائياً على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين تعينهم اليونسكو وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية بصفة مشتركة. وفي حال تعذر توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن تعيين هؤلاء المحكمين الثلاثة، يعيّنهم رئيس محكمة العدل الدولية. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلان المذكوران أدناه والمرخص لهما بذلك رسمياً بالتوقيع على هذا الاتفاق في ثلاث نسخ أصلية بالانجليزية والاسبانية والبرتغالية، والنسخ الثلاث متساوية في الحجية.

عن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية
الممثل القانوني

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
الممثل القانوني

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part V
١٨١م ت/١٧
الجزء الخامس

باريس، ٢٠٠٩/٣/٢٧
الأصل: انجليزي

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجز الخامس

اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

قدمت حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة "اقتراحا بإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" (الوثيقة ١٧٩م ت/٤٤). وطلب المجلس التنفيذي من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن مركز الفئة ٢ المقترح إنشاؤه (القرار ١٧٩م ت/٤٤).

وتتألف هذه الوثيقة من تقرير قدمه المدير العام يقيّم فيه جدوى إنشاء المركز المقترح، مشفوعا بمشروع اتفاق (الملحق ٢)، يتناول الجوانب العملية والقانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح، وتم وضعه في إطار عملية تشاور بين حكومة الصين وأمانة اليونسكو. وقد أجريت دراسة الجدوى وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠.

وتترتب على هذه الوثيقة آثار مالية (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة، والمادة ١٤ من مشروع الاتفاق) وآثار إدارية (انظر الفقرة ١٥، والمادة ١٣)؛ وانظر أيضا الفقرة ١٩.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٠.

المقدمة

١ – اقترح وزير الثقافة لجمهورية الصين الشعبية في تموز/يوليو ٢٠٠٧ على المدير العام إنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أقيم في الأكاديمية الوطنية الصينية للفنون مكتب تحضيري معني بإنشاء المركز المذكور. وطبقاً "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، والواردة في القرار ٣٣م/٩٠، قدمت حكومة الصين "طلبا لاتخاذ الإجراء اللازم" لإنشاء المركز، وعُرض هذا الطلب على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة (الوثيقة ١٧٩م ت/٤٤).

٢ – وفي دورة المجلس التنفيذي نفسها، قدمت حكومة جمهورية كوريا طلباً بإنشاء مركز إقليمي مماثل (الوثيقة ١٧٩م ت/٤٦) وأعلنت حكومة اليابان عن عزمها على إنشاء مركز ثالث من هذا النوع في اليابان. واستجابة للاقتراح الذي تلقاه المجلس التنفيذي من حكومة الصين، طلب المجلس من المدير العام أن يجري دراسة جدوى بشأن مركز الفئة ٢ المقترح (القرار ١٧٩م ت/٤٤).

٣ – وأوفدت اليونسكو في أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى الصين بعثة لتقصي الحقائق، كان الغرض منها تقييم الإجراءات التحضيرية التي اتخذتها الصين بخصوص المركز. ولاحظت البعثة وجود التزام قوي من جانب السلطات الصينية بإنشاء مركز إقليمي من الفئة ٢ للتراث الثقافي غير المادي. ولاحظت البعثة أيضا النجاح الذي حققته الصين في تنفيذ أنشطة صون التراث الثقافي غير المادي على نطاق البلد برمته.

٤ – ومع مراعاة قراري المجلس التنفيذي (القرار ١٧٩م ت/٤٤ والقرار ١٧٩م ت/٤٦) و الطلب اللاحق الذي قدمته حكومة اليابان إلى المدير العام "لاتخاذ الإجراء اللازم"، اقترح المدير العام على سلطات البلدان الثلاثة بأن تتوصل إلى تفاهم متبادل بشأن اختصاصات كل مركز من المراكز الثلاثة المقترحة. واجتمعت الدول الأعضاء الثلاث في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في جمهورية كوريا لمناقشة مسائل التعاون والتنسيق في المستقبل. وأسفر الاجتماع عن وضع مذكرة تفاهم (الملحق ١) تحدد "التدريب" كمجال الاهتمام الرئيسي للمركز الذي سينشأ في الصين. وقدمت حكومة الصين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلباً منقحاً إلى المدير العام لاتخاذ الإجراء اللازم لإنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (يشار إليه فيما يلي بعبارة "المركز")، وهو يوضح نتائج المداولات التي جرت بين الأطراف الثلاثة المذكورة.

٥ – وأوفدت اليونسكو بعثة ثانية إلى الصين، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لغرض تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. ويستند التقرير الحالي إلى الطلب المنقح الذي قُدم لاتخاذ الإجراء اللازم، وإلى وثائق إضافية قُدمت إلى اليونسكو قبل وأثناء البعثة التي أوفدت، والاجتماعات التي أُجريت مع مسؤولي وممثلي المنظمات المذكورة في هذه الوثيقة.

النظر في جدوى المركز المقترح

٦ – يراعي مشروع الاتفاق المرفق (الملحق ٢) الأحكام المحددة في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠. وترد فيما يلي الجوانب الرئيسية لهذا الاقتراح.

٧ – سيتخصص المركز في **التدريب** وستكون أهدافه كما يلي:

(أ) تعزيز اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي والإسهام في تنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(ب) توسيع مشاركة المجتمعات والمجموعات والأفراد في صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي،

(جـ) تعزيز قدرات الدول في اليونسكو من منطقة آسيا والمحيط الهادي على صون التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما عن طريق تعزيز قدرات الموظفين المعنيين،

(د) تشجيع التعاون الإقليمي والدولي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي.

٨ – ولتحقيق الأهداف الواردة أعلاه، سيضطلع المركز بالمهام التالية:

(أ) تنظيم دورات تدريبية طويلة وقصيرة الأجل بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك التدريب في قاعات الدراسة والتدريب في الميدان، وتقديم الدعم المالي للمتدربين الذين هم في حاجة إلى المساعدة؛

(ب) تعبئة الخبراء الدوليين والصينيين والمنظمات العلمية غير الحكومية المتخصصة في مختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي للعمل كمدرسين ومستشارين؛

(جـ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع المؤسسات العاملة في مجال التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما المؤسسات التي أُنشئت تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

وستنفذ أنشطة المركز وبرامجه وفقا لاتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما أهدافها وتعاريفها (المادتان ١ و ٢).

٩ – وسيتمتع المركز داخل أراضي جمهورية الصين الشعبية وبموجب تشريعها الوطني، بالشخصية القانونية وبالأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه، وتلقي الإعانات، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء الأصول والخدمات وجميع الوسائل اللازمة الأخرى. وسيتم تسجيل المركز كمؤسسة عامة طبقا "للقواعد المؤقتة بشأن تسجيل وإدارة المؤسسات العامة" المعلنة في إطار المرسوم ٤١١ الصادر عن مجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٤. وبعد موافقة المؤتمر العام لليونسكو على إنشاء المركز سيقوم مكتب لجنة الدولة المعني بالقطاع العام بإصدار "شهادة المؤسسة ذات الشخصية المعنوية" الدالة على الوضع القانوني للمركز. وقد تم وضع الميثاق التأسيسي للمركز المقبل ويرد نصه في مشروع الاتفاق (الملحق ٢).

١٠– وستتألف بنية المركز الرئاسية من كيانين هما، مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وستساعدهما أمانة المركز في أداء وظيفتهما. وسيكون ممثل المدير العام لليونسكو عضوا في مجلس الإدارة. ويرد شرح لمهام وعضوية هذين الكيانين في المواد من ٨ إلى ١١ من مشروع الاتفاق (الملحق ٢). ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لجنة استشارية لتزويد مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بالخدمات الاستشارية العلمية اللازمة.

وسيترأس الأمانة مدير المركز (انظر المادة ١٢). وستضم الأمانة ثمانية أشخاص وستتألف من مكتب الإدارة، وقسم الاتصال، وقسم التدريب، وقسم المالية؛ وسيتولى عشرون خبيرا استشاريا مساعدة الأمانة. وقد تم تحديد معظم الموظفين والخبراء الاستشاريين وهم يعملون في الوقت الحاضر في المكتب التحضيري أو يتعاونون معه.

١١- وسيكون موقع المركز في بيجين في المباني التي ستتيحها الأكاديمية الوطنية الصينية للفنون لإيواء مكاتب المركز، وقاعات الدراسة، ومختبر اللغات والمرافق والمعدات الأخرى التابعة له. كما ستضع المؤسسات الشريكة التي تتعاون مع المركز، مثل الأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية وجامعة منتسو الصينية، قاعات الدراسة ومرافق التعليم التابعة لها تحت تصرف المركز. ومن المتوقع أن تحجز أماكن إضافية للمركز في متحف الأوبرا التقليدية الصينية الذي سيتم إنشاؤه بالقرب من الملعب الرياضي الأولمبي.

١٢- ولقد تعهدت حكومة الصين حتى الآن بالمساهمة في المركز بمبلغ إجمالي لا يقل عن ٠٠٠ ٥٠٠ دولار سنوياً (الفقرة ١٥ من الوثيقة ١٧٩م ت/٤٤) لتغطية تكاليف أنشطة التدريب التي سينفذها المركز والتكاليف الإدارية الجارية بما فيها مرتبات الموظفين (التي تقدّر بنحو ٠٠٠ ٨٠ دولار في السنة)، وتكاليف الاتصالات والمنافع العامة (التي تقدر بنحو ٠٠٠ ٧ دولار في السنة)، وتكاليف الصيانة (التي تقدر بنحو ٠٠٠ ١٢ دولار في السنة). وستكون المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المركز في شكل مساعدة تقنية أساساً، ولن تقدم تلك المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

١٣- وتؤكد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣) (٣٤م/٤) على ضرورة صون التراث الثقافي غير المادي وبناء القدرات الوطنية في هذا المجال (الفقرة ١٠٧). كما تؤكد على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي شمال - جنوب - جنوب باعتباره أحد السمات البرنامجية الرئيسية (الفقرة ٢٨). وبالمثل، من المتوقع أن يحدد مشروع البرنامج والميزانية، ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٥م/٥، قيد الإعداد) صون التراث في شتى أبعاده أولوية للبرنامج الرئيسي الرابع، الثقافة، لفترة العامين. وسيسهم المركز، من خلال الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه، في تحقيق الأهداف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما الهدف الأول ("صون التراث الثقافي غير المادي") والهدف الأخير ("التعاون الدولي والمساعدة الدولية"). وبالتالي فإن الأنشطة الرئيسية التي سيقوم بها المركز تتطابق مع استراتيجيات اليونسكو وأهدافها وبرامجها.

١٤- وسيقيم المركز علاقات تعاون متينة مع معهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، الذي أنشئ في الصين عام ٢٠٠٧، ويعمل تحت رعاية اليونسكو، مما سيتيح لكلا المركزين تشاطر الخبرات وتطوير نهج متكامل لصون التراث المادي وغير المادي على السواء كما أكدت عليه الوثيقة ٣٤م/٤. وسيضمن نجاح المركز في مواصلة الاضطلاع بمهامه في مجال بناء القدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادي، من خلال الربط بين الدراية الفنية وروح الالتزام التي تبديها شتى المؤسسات والمنظمات الصينية، بما فيها الأكاديمية الصينية للفنون، والأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية، وجامعة منتسو الصينية، وجمعية الفولكلور الصينية، ووزارات الثقافة والتربية والشؤون الخارجية، والإدارة الحكومية للتراث الثقافي، ومعهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي.

١٥- وخلال المرحلة الأولى، بإمكان اليونسكو أن تؤدي وظيفتها بوصفها عاملاً حفازاً، وذلك عن طريق تشاطر قدراتها التقنية والتنظيمية. ويمكنها بصفة خاصة أن تنقل إلى المركز معرفتها المتعمقة باتفاقية عام ٢٠٠٣ وبتوجيهاتها التنفيذية وغيرها من المطبوعات ذات الصلة. ويمكن لليونسكو أيضا أن تساعد المركز في تحديد المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء الدوليين المتخصصين في صون التراث الثقافي غير المادي من داخل المنطقة وخارجها.

١٦- ويمكن الاستفادة بشكل ملموس من التعاون مع المركز وذلك في تنفيذ برنامج اليونسكو في مجال التراث الثقافي غير المادي، نظراً لأن هذا التعاون سيتيح لليونسكو زيادة معلوماتها عن التطورات التي تشهدها المنطقة في مجال التراث الثقافي غير المادي كما أنه سيعزز قدرات الدول الأعضاء التي هي شركاء اليونسكو في تنفيذ أنشطة صون التراث.

تقييم موجز للاقتراح المقدم

١٧- على ضوء استعراض الوثائق والاجتماعات والمقابلات التي أجريت، يمكن استخلاص أن المركز المقترح إنشاؤه يفي بمعايير إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) المحددة في الوثيقة. واضطلع المكتب التحضيري للمركز الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ بدور مهم في إرساء البنى التحتية القانونية والإدارية والمالية والمادية للمركز وهو مستعد الآن لتحمل المسؤوليات التي ينطوي عليها أي التزام إقليمي يُعقد تحت رعاية اليونسكو.

١٨- ويتضح من النقاط المثارة أعلاه أن المركز، الذي اقترحت الصين إنشاءه، لديه الكثير من مقومات البقاء، كما يمكن أن يعود بفوائد على المنطقة واليونسكو والصين. وسيكون إنشاء هذا المركز متوافقاً مع الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، على نحو ما اعتمده المؤتمر العام في القرار ٣٣م/٩٠. ولذلك يرحب المديرِ العام باقتراح إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي، في الصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويرى أنه يستحق أن توليه الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو العناية اللازمة.

١٩- **الآثار المالية والإدارية**: يشار إلى الآثار المالية المترتبة على المركز المقترح إنشاؤه في الفقرة ١٢ أعلاه وفي المادة ١٤ من مشروع الاتفاق الوارد في الملحق ٢. أما الآثار الإدارية المترتبة على إنشاء المركز المقترح، فيشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وفي المادة ١٣ من مشروع الاتفاق. بيد أن هذه الآثار المالية والإدارية لا تمس السياسة العامة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٢٠- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/٩٠ بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٢ – **ويذكّر أيضاً** بالقرار ١٧٩م ت/٤٤،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء الخامس وملحقيها،

٤ – **ويحيط علماً** بالتفاهم الذي توصلت إليه الصين واليابان وجمهورية كوريا في آب/أغسطس ٢٠٠٨ في سيول، بجمهورية كوريا، بشأن شروط التعاون ومجالات التخصص فيما يتعلق بمراكز التراث الثقافي غير المادي الثلاثة التي اقترحت إنشاؤها تحت رعاية اليونسكو،

٥ – **ويقر** بالتقدم الكبير الذي أحرزته السلطات الصينية في الأعمال التحضيرية لإنشاء المركز، منذ الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي،

٦ – **يرحب** باقتراح حكومة جمهورية الصين الشعبية إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، على أراضيها، تحت رعاية اليونسكو، وذلك على نحو يتفق مع "الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" كما أقرها المؤتمر العام في الملحق ١ من القرار ٣٣م/٩٠؛

٧ – **ويوصي** المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٠م ت/١٧ الجزء الخامس.

الملحق ١

مذكرة

بين الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية
و
إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا
و
وزارة الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
بشأن إنشاء مراكز اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي

إن وزارة الثقافة الصينية والوكالة اليابانية للشؤون الثقافية وإدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا (ويشار إليها فيما يلي باسم "الأطراف الثلاثة")،

إذ ترغب في إنشاء وتشغيل مركز لليونسكو للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (ويشار إليه فيما يلي باسم "مركز") في كل من البلدان الثلاثة بغية تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، والإسهام عند الإمكان في جهود المجتمع الدولي من أجل صون تراثه الثقافي غير المادي الثمين،

قد توصلت إلى التفاهم التالي:

(١) تعمل الأطراف الثلاثة، استلهاماً منها لروح اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، على توثيق أواصر التعاون فيما بينها بغية إنشاء وتشغيل مركز في أراضي كلٍ من البلدان الثلاثة.

(٢) تشجع الأطراف الثلاثة وتعزز تشاطر المعلومات بشأن إنشاء وتشغيل المراكز، وتنفيذ المشروعات البحثية المشتركة، وتبادل الموارد البشرية.

(٣) بعد أن يتم إنشاء مركز في أراضي كل بلد من البلدان الثلاثة، تتولى هذه المراكز إعداد خطة عمل من خلال التشاور فيما بينها، وتعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة سبل توثيق عرى التعاون والتآزر فيما بينها.

(٤) تحدِّد الأطراف الثلاثة مجالات تخصص كل من المراكز الثلاثة، بحيث يضطلع كل مركز بدوره ووظائفه الرئيسية على النحو التالي (حسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلدان).

(١) مركز جمهورية كوريا: الإعلام والربط الشبكي

(٢) مركز الصين: التدريب

(٣) مركز اليابان: البحوث

(٥) تتبادل المراكز الثلاثة الدعم فيما بينها عند تنفيذ مشروعات في مجالات تخصصها.

(٦) يبدأ التعاون بموجب هذه المذكرة في تاريخ توقيع الأطراف الثلاثة عليها.

عن الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية	عن إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا	عن وزارة الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
(التوقيع) مفوض الحكومة اليابانية للشؤون الثقافية	(التوقيع) مدير إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا	(التوقيع) نائب وزير الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
التاريخ: ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨	التاريخ: ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	التاريخ: ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨

الملحق ٢

مشروع اتفاق
بين حكومة جمهورية الصين الشعبية
واليونسكو

بشأن إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في بيجين (جمهورية الصين الشعبية)، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة جمهورية الصين الشعبية،

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ يذكران باتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣ والتي دخلت في حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم اتفاقاً مع حكومة جمهورية الصين الشعبية اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١
التفسير

١ – تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية.

٣ – تشير كلمة "المركز" إلى المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي.

٤ – تشير عبارة "اتفاقية عام ٢٠٠٣" إلى اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي.

٥ – ويشير مختصر "ICH" في النص الانجليزي إلى التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٢
الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون عام ٢٠٠٩، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في بيجين، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣
المشاركة

١ – يعد المركز مؤسسة مستقلة في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامها المشترك بأهداف المركز.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويُعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٤
الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥
الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي جمهورية الصين الشعبية بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة وظائفه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ إجراءات قانونية؛
- اقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف فيها.

المادة ٦
الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تشمل ما يلي:

(أ) وضعاً قانونياً يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل لتسيير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الإدارية.

المادة ٧
المهام والأهداف

١ – يتخصص المركز **بالتدريب** وتتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) ترويج اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي والإسهام في تنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(ب) زيادة مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد في صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(جـ) تعزيز قدرات الدول الأعضاء في اليونسكو من منطقة آسيا والمحيط الهادي على صون التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما عن طريق تعزيز قدرات الموظفين المعنيين؛

(د) تشجيع التعاون الإقليمي والدولي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ – تحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه، تتمثل المهام المحددة للمركز فيما يلي:

(أ) تنظيم دورات تدريبية طويلة الأجل وقصيرة الأجل، بما في ذلك التدريب في قاعات الدراسة والتدريب الميداني، وتقديم الدعم المالي للمتدربين الذين هم في حاجة إلى المساعدة. ويتناول هذا التدريب المواضيع التالية:

- اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتوجيهاتها التنفيذية؛
- أمثلة مختلفة على السياسات وعلى التدابير القانونية والإدارية والتقنية والمالية، لتشجيع صون التراث الثقافي غير المادي؛
- مدخل إلى مطبوعات اليونسكو عن تحديد التراث الثقافي غير المادي وإعداد الوثائق بشأنه، وتطبيقاتها في العمل الميداني؛

– تدريس مادة "التراث الثقافي غير المادي" على مستوى التعليم النظامي وغير النظامي، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية نظرية وعملية.

(ب) تعبئة الخبراء الدوليين والصينيين والمنظمات العلمية غير الحكومية المتخصصة في مختلف مجالات التراث الثقافي غير المادي، للعمل كمدرسين ومستشارين في أنشطة التدريب المذكورة أعلاه.

(جـ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي مع المؤسسات العاملة في مجال التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما المؤسسات التي أنشئت تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

٣ – تنفذ أنشطة المركز وبرامجه وفقا لاتفاقية عام ٢٠٠٣ ولا سيما أهدافها وتعاريفها (المادتان ١ و ٢).

المادة ٨
مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل أربع سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل لحكومة جمهورية الصين الشعبية؛

(ب) ثلاثة ممثلين على الأكثر للدول الأعضاء في اليونسكو التي تقدم إسهامات كبرى للمركز ولمجال التراث الثقافي غير المادي، والتي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، وذلك لضمان تمثيل جغرافي عادل قدر الإمكان؛

(جـ) ممثل المدير العام لليونسكو؛

(د) ممثل واحد للأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية؛

(هـ) ممثل واحد لجامعة منتسو الصينية.

ويشارك الأعضاء التالي ذكرهم في مجلس الإدارة بدون التمتع بحق التصويت:

(و) مدير المركز؛

(ز) ممثل عن اللجنة الوطنية الصينية لليونسكو؛

(ح) ممثلان على الأكثر عن أية منظمات دولية حكومية أو منظمات غير حكومية أخرى، ويجوز منح مقعد لكل من هاتين الفئتين من المنظمات بموجب قرار يتخذه مجلس الإدارة طبقا لنظامه الداخلي.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية؛

(ب) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(جـ) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(د) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(هـ) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(و) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب المدير العام لليونسكو، أو على طلب أغلبية أعضائه.

٤ – يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٩
اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يُحدد عضويتها بنفسه ما يراه ضرورياً من سلطات.

المادة ١٠
اللجنة الاستشارية

من أجل تزويد مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية بالخدمات الاستشارية اللازمة، يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجنة استشارية يُحدد عضويتها بنفسه، ويفوض إليها ما يراه ضرورياً من سلطات.

المادة ١١
الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن نائب مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) نائب المدير مع أي شخص آخر يعيّنه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ب) موظفون حكوميون يوضعون تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه اللوائح الحكومية؛

(جـ) موظفون في اليونسكو يعارون مؤقتاً ويوضعون تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين.

المادة ١٢
واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٣
مساهمة اليونسكو

١ – تقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية لأنشطة المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إشراك المركز في مختلف الأنشطة التي تنفذها اليونسكو، والتي ترى اليونسكو أن مشاركته فيها متفقة مع أهداف المنظمة والمركز ومفيدة لتحقيق هذه الأهداف؛

(جـ) تزويد المركز بالمعلومات الملائمة فيما يخص برامج اليونسكو المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي.

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٤
مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الضرورية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تغطية تكاليف مرتبات الموظفين وتعويضاتهم، بمن فيهم مدير المركز، وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أنشطة المركز، بما يشمله ذلك من تكاليف عقد دورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛

(ب) تزويد المركز بالأماكن اللازمة للمكاتب وقاعات الدراسة وقاعات الاجتماعات والمعدات وغير ذلك من المرافق اللازمة لأمانته؛

(جـ) تحمل كل أعباء صيانة المبنى وتغطية تكاليف الاتصالات والمنافع العامة الأخرى؛

(د) تزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لقيامه بمهامه، بمن فيهم محاسبان وسائقان وأربعة أو خمسة موظفين مكتبيين.

(هـ) الإسهام سنوياً بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي كحد أدنى لتغطية تكاليف المركز كما ورد بيانها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(جـ) و(د) من الفقرة ٢ من المادة ١٤.

المادة ١٥
الامتيازات والحصانات

يتفق الطرفان المتعاقدان على أحكام تتعلق بالامتيازات والحصانات، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ١٦
المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً عن اليونسكو من الناحية القانونية فإن المنظمة غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٧
التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبيّنة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه للمركز.

المادة ١٨
استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي وضعتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٩
بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد قيام الطرفين المتعاقدين بتوقيعه وفور قيام كل طرف منهما بإخطار الطرف الآخر، باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية الصين الشعبية واللوائح الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلّم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ٢٠
مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويتجدد تلقائياً.

المادة ٢١
إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ستين يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢٢
تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢٣
تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حلّه عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء تتولى الحكومة تعيين أحدهم ويتولى المدير العام لليونسكو تعيين الثاني، ويختار هذان المحكّمان المحكّم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على هذين المحكّمين الاتفاق على اختيار المحكّم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكّم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في [....] نُسخ باللغة الانجليزية، بتاريخ [....]

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

عن الحكومة

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part VI
١٨١م ت/١٧
الجزء السادس

باريس، ٢٠٠٩/٣/٢٧
الأصل: انجليزي

البند **١٧** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السادس

اقتراح إنشاء مركز دولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

قدمت حكومة جمهورية كوريا في الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي "اقتراحاً لإنشاء مركزٍ للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو" (١٧٩م ت/٤٦). وطلب المجلس التنفيذي من المدير العام إجراء دراسة جدوى بشأن مركز الفئة ٢ المقترح إنشاؤه (القرار ١٧٩م ت/٤٦).

وتتألف هذه الوثيقة من تقرير مقدم من المدير العام يقيّم فيه جدوى المركز المقترح إنشاؤه، ومن مشروع اتفاق (الملحق ٢) بشأن الجوانب التشغيلية والقانونية والتدبيرية والإدارية للمركز المقترح تم إعداده من خلال عملية تشاور بين حكومة جمهورية كوريا وأمانة اليونسكو. وقد أُجريت دراسة الجدوى وفقاً "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠.

وتبين هذه الوثيقة الآثار المالية (انظر الفقرة ١١ من هذه الوثيقة والمادة ١٣ من مشروع الاتفاق) والإدارية (انظر الفقرة ١٤ من هذه الوثيقة والمادة ١٢ من مشروع الاتفاق) المترتبة على هذا الاقتراح (انظر أيضاً الفقرة ١٨ من هذه الوثيقة).

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ١٩.

المقدمة

١ – أعلنت حكومة جمهورية كوريا في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو عن نيتها في إنشاء مركز للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢). وأنشأت هذه الحكومة في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٦ معهداً من أجل الإعداد لإنشاء المركز المذكور. وقدمت الحكومة ذاتها طلباً لاتخاذ الإجراء اللازم لإنشاء هذا المركز وفقاً "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" والواردة في القرار ٣٣م/٩٠، وعُرض هذا الطلب على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة (الوثيقة ١٧٩م ت/٤٦).

٢ – وقدمت حكومة جمهورية الصين الشعبية في دورة المجلس التنفيذي ذاتها طلباً لإنشاء مركز إقليمي مماثل (الوثيقة ١٧٩م ت/٤٤)، وأعلنت حكومة اليابان أنها تنوي اقتراح إنشاء مركز ثالث مماثل في اليابان. واستجابة لاقتراح جمهورية كوريا، طلب المجلس التنفيذي من المدير العام إجراء دراسة جدوى عن مركز الفئة ٢ المقترح إنشاؤه (القرار ١٧٩م ت/٤٦).

٣ – واجتمعت سلطات هذه البلدان الثلاثة في جمهورية كوريا في شهر آب/أغسطس من عام ٢٠٠٨ بناءً على اقتراح من المدير العام من أجل تحديد أساليب التعاون بين المراكز المقترحة وتحديد تخصصات كل مركز من هذه المراكز آخذة بعين الاعتبار قرارات المجلس التنفيذي في هذا الصدد وكذلك طلب الحكومة اليابانية. وتنص المذكرة (الملحق ١) التي تمخض عنها الاجتماع المذكور على أن يقوم المركز الذي سيجري إنشاؤه في جمهورية كوريا بالتركيز بوجه خاص على "الإعلام والربط الشبكي". وقامت الحكومة الكورية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٨ بتقديم طلب معدل لاتخاذ الإجراء اللازم لإنشاء المركز المذكور إلى المدير العام آخذة بعين الاعتبار النتائج التي أسفرت عنها المداولات الثلاثية المذكورة واقترحت فيه إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي من أجل التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (المشار إليه فيما يلي باسم "المركز").

٤ – وأوفدت اليونسكو بعثة إلى جمهورية كوريا في شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٩ من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح. وقامت سلطات جمهورية كوريا قبل إيفاد البعثة وفي أثنائها بتوفير وثائق إضافية عن خطط التطوير التنظيمي للمركز، والشخصية القانونية، والتوظيف، والمؤسسات الوطنية المتعاونة، والتعاون الدولي القائم، والتزامات الحكومة. ويستند هذا التقرير إلى الطلب المعدل لاتخاذ الإجراء اللازم لإنشاء المركز، والوثائق الإضافية المذكورة، والاجتماعات مع مسؤولي وممثلي المنظمات المذكورة في هذه الوثيقة.

النظر في جدوى المركز المقترح

٥ – يتناول مشروع الاتفاق المرفق (الملحق ٢) المتطلبات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣م/٩٠. وترد فيما يلي أهم الجوانب التي يتضمنها الاقتراح.

٦ – فسوف يتخصص المركز في **الإعلام والربط الشبكي** وسيسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) الترويج لاتفاقية اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي، والإسهام في تنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(ب) زيادة مشاركة المجتمعات المحلية والمجموعات والأفراد في صون التراث الثقافي غير المادي، والتوعية بشأن التراث الثقافي غير المادي وضمان احترامه في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(جـ) تعزيز القدرة على صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي عن طريق التنسيق ونشر المعلومات؛

(د) تشجيع التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي.

٧ – ويضطلع المركز بالوظائف المحددة التالية من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه:

(أ) إنشاء نظام للمعلومات، ودعم عمليات تحديد وتوثيق التراث الثقافي غير المادي، وحفظ ورقمنة المحفوظات، ودعم عملية وضع المعايير الخاصة بالبيانات البينية؛

(ب) نشر البيانات المتراكمة بشأن التراث الثقافي غير المادي عن طريق المواد الإعلامية والترويجية، وتعزيز حماية ما تنطوي عليه هذه المواد الإعلامية من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالعاملين والمبدعين في مجال التراث الثقافي غير المادي؛

(جـ) إقامة شبكات للربط بين المعنيين من جماعات ومجموعات وأفراد من أجل تعزيز نقل التراث الثقافي غير المادي ونشره؛ وتنظيم فعاليات واجتماعات عامة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(د) تعزيز الشبكات الدولية والإقليمية من أجل تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي.

وتُنفذ أنشطة المركز وبرامجه بما يتوافق مع اتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما مع الأهداف والغايات والتعاريف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (المادتان ١ و٢).

٨ – ويتمتع المركز في أراضي جمهورية كوريا، وبموجب تشريعاتها الوطنية، بالشخصية القانونية وبالأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه، وتلقي الإعانات، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء الأصول والخدمات وجميع الوسائل الأخرى اللازمة. وإن المعهد القائم المكلف بالإعداد لإنشاء المركز هو جزء من مؤسسة التراث الثقافي التي هي كيان قانوني مستقل أُنشئ بموجب القانون الكوري الخاص بحماية التراث الثقافي. وبغرض تمكين مركز الفئة ٢ المعتزم إنشاؤه من التمتع بالاستقلالية الكاملة، سيجري تقديم مشروع قانون لتعديل قانون حماية التراث الثقافي إلى الجمعية الوطنية مباشرة بعد موافقة المؤتمر العام لليونسكو في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٩ على إنشاء المركز.

٩ – وستتألف البنية الإدارية للمركز من كيانين تساعدهما أمانة المركز، وأولهما هو مجلس الإدارة وثانيهما اللجنة التنفيذية. وسيضم مجلس الإدارة بين أعضائه ممثلاً للمدير العام لليونسكو. ويرد وصف لوظائف وتشكيلة هذين الكيانين في المواد ٨ و٩ و١٠ من مشروع الاتفاق (الملحق ٢). وسيرأس مدير المركز الأمانة (انظر المادة ١١). وستتألف الأمانة من الأقسام الثلاثة التالية: قسم التخطيط والإدارة، وقسم الربط الشبكي والتعاون، وقسم الإعلام والبحوث، وستزود بموظفين دائمين لا يقل عددهم عن تسعة موظفين بمن فيهم المدير. وسيواصل الموظفون العاملون حالياً في المعهد المكلف بالإعداد لإنشاء المركز، العمل في المركز بعد أن يكتسب الشخصية القانونية الخاصة به.

١٠– وسيكون موقع المركز، في الأجل القصير، في مدينة دايجون حيث يملك المكاتب والمحفوظات والمختبر الإعلامي والمرافق والمعدات ذات الصلة، وذلك في مقر المعهد الوطني لبحوث التراث الثقافي. ويُعتزم نقل المركز في عام ٢٠١٢ إلى مبنى كامل (٧٠٠ ١م٢) مخصص له في مجمّع آسيا والمحيط الهادي للتراث الثقافي غير المادي، الذي سيُبنى في مدينة جيونجو.

١١– وتتعهد حكومة جمهورية كوريا في مشروع الاتفاق (الملحق ٢) بتزويد المركز بمبلغ لا يقل عن ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكي سنوياً من أجل تغطية تكاليف أنشطة المركز الخاصة بالإعلام والربط الشبكي، وكذلك التكاليف الإدارية الجارية. وستكون مساعدة اليونسكو للمركز تقنية، وستُقدم هذه المساعدة التقنية للمركز ضمن إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو فقط.

١٢– وتشدد استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (٢٠٠٨–٢٠١٣) (٣٤م/٤) على ضرورة صون التراث الثقافي غير المادي وبناء القدرات الوطنية في هذا المجال (الفقرة ١٠٧). كما أنها تشدد على التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وكذلك بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب باعتباره أحد السمات البرنامجية الرئيسية (الفقرة ٢٨). ولن يكون من المستغرب أن يعتبر مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠–٢٠١١ (٣٥م/٥، قيد الإعداد) بدوره صون التراث بمختلف أبعاده أولوية للبرنامج الرئيسي الرابع طوال فترة العامين. وفضلاً عن ذلك، سيساهم المركز من خلال الوظائف المذكورة أعلاه في تحقيق الأهداف المذكورة في المادة ١ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما الهدف الأول ("صون التراث الثقافي غير المادي") والهدف الأخير ("التعاون الدولي والمساعدة الدولية"). وعليه، فإن الأنشطة الرئيسية للمركز تتوافق مع استراتيجيات اليونسكو وأهدافها وبرامجها.

١٣– وقد قامت حكومة جمهورية كوريا، في إطار مساعيها الرامية منذ عام ٢٠٠٦ إلى الإعداد لإنشاء المركز المقترح، بحشد خبرات عدد كبير من المؤسسات والمنظمات الكورية الناشطة في ميدان التراث الثقافي غير المادي لهذا الغرض، ومن بينها المعهد الوطني لبحوث التراث الثقافي، والجامعة الوطنية الكورية للتراث الثقافي، والمؤسسة الكورية للتراث الثقافي، والوكالة الكورية للثقافة والمضامين. كما أن الحكومة بادرت إلى التعاون الثنائي في مجال صون التراث الثقافي غير المادي مع عدة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادي، وتضمّن هذا التعاون على وجه الخصوص مشروعات تهدف إلى إقامة الشبكات وتبادل المعلومات وكذلك إلى تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لأغراض الصون. وتوفر هذه الخبرات في مجال الربط الشبكي على الصعيدين الوطني والدولي أساساً متيناً لإسهامات المركز المقبلة في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

١٤- ويمكن لليونسكو، خلال المرحلة الأولية للمركز، أن تضطلع بوظيفتها كعامل حافز عن طريق تمكين المركز من الانتفاع بكفاءاتها التقنية والتنظيمية. فبإمكانها على وجه الخصوص أن تزود المركز بمعارف متعمقة بشأن اتفاقية عام ٢٠٠٣ وبالتوجيهات التنفيذية للاتفاقية وبما يخص موضوعات أخرى ذات صلة. كما يمكن لليونسكو أن تساعد المركز في تحديد المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين المتخصصين في صون التراث الثقافي غير المادي داخل المنطقة المعنية وخارجها.

١٥- ويمكن أن تعود أنشطة المركز المتعلقة بالمعلومات والشبكات بفوائد هامة على برنامج اليونسكو في مجال التراث الثقافي غير المادي، إذ إنها ستتيح للمنظمة الاطلاع بشكل أفضل على ما يجري في بلدان المنطقة وعلى قدرات هذه البلدان واحتياجاتها. وسيعمل المركز بالتأكيد على زيادة التعريف باتفاقية عام ٢٠٠٣ وبأعمال اليونسكو المتعلقة بها في المنطقة، مما قد يساعد اليونسكو على بلوغ غايتها المتمثلة في انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية.

تقييم موجز للاقتراح المعروض

١٦- على ضوء استعراض الوثائق والاجتماعات والمقابلات التي أجريت، يمكن استخلاص أن المركز المقترح يفي بمعايير إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) المحددة في الوثيقة ١٧١م ت/١٨. فإن المعهد الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦ للتحضير لإنشاء مركز من الفئة ٢ قد حقق نتائج ملموسة في مجال وضع البنية الأساسية القانونية والإدارية والمالية والمادية للمركز، وهو مستعد للنهوض بمسؤوليات إقليمية تحت رعاية اليونسكو.

١٧- ويتضح من النقاط المذكورة أعلاه أن المركز الذي تقترح جمهورية كوريا إنشاءه يملك الكثير من مقومات البقاء، وأن من شأنه أن يعود بالنفع على منطقة آسيا والمحيط الهادي وعلى اليونسكو وجمهورية كوريا. وسيكون إنشاء هذا المركز متفقاً مع الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز التي تنشأ تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما أقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٣م/٩٠. وبناء على ذلك، فإن المدير العام يرحب باقتراح إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويرى أن تولي الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو هذا المركز ما يجدر به من اهتمام.

١٨- **الآثار المالية والإدارية:** تبين الفقرة ١١ أعلاه والفقرة ١٣ من مشروع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ الآثار المالية للمركز المقترح إنشاؤه. وتبين الفقرة ١٤ أعلاه والفقرة ١٢ من مشروع الاتفاق الآثار الإدارية للمركز المقترح إنشاؤه. ولا تمس هذه الآثار المالية والإدارية السياسات العامة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

١٩- بناء على ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/٩٠ بشأن "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"،

٢ – **ويذكّر أيضاً** بالقرار ١٧٩م ت/٤٦،

٣ – **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء السادس وملحقيها،

٤ – **ويحيط علماً** بالتفاهم الذي توصلت إليه الصين واليابان وجمهورية كوريا في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨ في سيول، بجمهورية كوريا، بشأن شروط التعاون والتخصص للمراكز الثلاثة للتراث الثقافي غير المادي التي اقترحت الدول الثلاث إنشاءها تحت رعاية اليونسكو،

٥ – **ويعترف** بالتقدم الملموس الذي أنجزته جمهورية كوريا في التحضير لإنشاء المركز منذ الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي،

٦ – **يرحب** باقتراح جمهورية كوريا إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو على أراضيها، وذلك بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما أقرها المؤتمر العام بموجب الملحق ١ للقرار ٣٣م/٩٠؛

٧ – **ويوصي** المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بصفته مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وبأن يأذن للمدير العام بالتوقيع على الاتفاق الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨١م ت/١٧، الجزء السادس.

الملحق ١

مذكرة

بين الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية
و
إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا
و
وزارة الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
بشأن إنشاء مراكز اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي

إن وزارة الثقافة الصينية والوكالة اليابانية للشؤون الثقافية وإدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا (ويشار إليها فيما يلي باسم "الأطراف الثلاثة")،

إذ ترغب في إنشاء وتشغيل مركز لليونسكو للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (ويشار إليه فيما يلي باسم "مركز") في كل من البلدان الثلاثة بغية تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، والإسهام عند الإمكان في جهود المجتمع الدولي من أجل صون تراثه الثقافي غير المادي الثمين،

قد توصلت إلى التفاهم التالي:

(١) تعمل الأطراف الثلاثة، استلهاماً منها لروح اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، على توثيق أواصر التعاون فيما بينها بغية إنشاء وتشغيل مركز في أراضي كلٍ من البلدان الثلاثة.

(٢) تشجع الأطراف الثلاثة وتعزز تشاطر المعلومات بشأن إنشاء وتشغيل المراكز، وتنفيذ المشروعات البحثية المشتركة، وتبادل الموارد البشرية.

(٣) بعد أن يتم إنشاء مركز في أراضي كل بلد من البلدان الثلاثة، تتولى هذه المراكز إعداد خطة عمل من خلال التشاور فيما بينها، وتعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة سبل توثيق عرى التعاون والتآزر فيما بينها.

(٤) تحدِّد الأطراف الثلاثة مجالات تخصص كل من المراكز الثلاثة، بحيث يضطلع كل مركز بدوره ووظائفه الرئيسية على النحو التالي (حسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلدان).

(١) مركز جمهورية كوريا: الإعلام والربط الشبكي

(٢) مركز الصين: التدريب

(٣) مركز اليابان: البحوث

(٥) تتبادل المراكز الثلاثة الدعم فيما بينها عند تنفيذ مشروعات في مجالات تخصصها.

(٦) يبدأ التعاون بموجب هذه المذكرة في تاريخ توقيع الأطراف الثلاثة عليها.

عن الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية	عن إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا	عن وزارة الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
(التوقيع) مفوض الحكومة اليابانية للشؤون الثقافية	(التوقيع) مدير إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا	(التوقيع) نائب وزير الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
التاريخ: ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨	التاريخ: ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	التاريخ: ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨

الملحق ٢

مشروع اتفاق

بين حكومة جمهورية كوريا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
بشأن إنشاء مركز دولي للإعلام والربط الشبكي من أجل التراث الثقافي
غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة جمهورية كوريا،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ تذكران بالاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣، والتي دخلت حيز النفاذ في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

ونظراً إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يُبرم مع حكومة جمهورية كوريا اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المركز المذكور في إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١
التفسير

١ – تعني كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تعني كلمة "الحكومة" حكومة جمهورية كوريا.

٣ – تعني كلمة "المركز" المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي من أجل التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي.

٤ – تعني عبارة "إدارة التراث الثقافي" إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا.

٥ – تعني عبارة "اتفاقية عام ٢٠٠٣" اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي.

المادة ٢
الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ خلال عام ٢٠١٠ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام هذا الاتفاق من أجل إنشاء مركز دولي للإعلام والربط الشبكي من أجل التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في جمهورية كوريا.

المادة ٣
المشاركة

١ – يُعد المركز مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها والتي ترغب في التعاون معه بحكم اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو الراغبة في المشاركة في أنشطة المركز وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلم هذه الإخطارات.

المادة ٤
غرض الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥
الشخصية القانونية

يتمتع المركز بالشخصية القانونية وتكون له، ضمن جملة أمور، أهلية ممارسة التعاقد، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف بها، واتخاذ الإجراءات القانونية وذلك وفقاً لقوانين كوريا.

المادة ٦
الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تتعلق بما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة الضرورية له لممارسة مهامه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل؛

(ب) البنية اللازمة لإدارة المركز التي تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الرئاسية.

المادة ٧
الأهداف والمهام

١ – يتخصص المركز في **الإعلام والربط الشبكي** وتتمثل أهدافه فيما يلي:

(أ) الترويج لاتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، والإسهام في تنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(ب) زيادة مشاركة المجتمعات المحلية والجماعات والأفراد في صون التراث الثقافي غير المادي، والتوعية بهذا التراث وكفالة احترامه في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(جـ) تعزيز القدرة على صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي من خلال تنسيق ونشر المعلومات؛

(د) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بغية صون التراث الثقافي غير المادي.

٢ – ولتحقيق الأهداف الواردة أعلاه، ستتمثل المهام المحدَّدة للمركز فيما يلي:

(أ) إنشاء نظام للمعلومات يكفل الإدارة الفعالة للبيانات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي من خلال بناء قاعدة بيانات، ودعم عملية تحديد وتوثيق التراث الثقافي غير المادي، وصون ورقمنة مواد المحفوظات، والإسهام في وضع المعايير المتعلقة بالبيانات البينية؛

(ب) استخدام المعلومات والبيانات المتراكمة بشأن التراث الثقافي غير المادي بغية بث وإنتاج ونشر المواد الإعلامية والترويجية، وتعزيز حماية حقوق الملكية الثقافية للعاملين في حقل التراث الثقافي غير المادي وللمبدعين الذين تندرج أعمالهم ضمن المواد التوثيقية والإعلامية؛

(جـ) إقامة الشبكات للربط بين الأطراف المعنية من مجتمعات محلية ومجموعات وأفراد من أجل تعزيز نقل التراث الثقافي غير المادي ونشره، وتنظيم الفعاليات العامة والاجتماعات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(د) تقوية الشبكات الإقليمية والدولية بغية تبادل المعلومات والمعارف بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما بين المراكز والمعاهد المعنية بالتراث الثقافي غير المادي، بما فيها المراكز والمعاهد المنشأة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وكذلك بين أخصائيي التراث الثقافي من الأفراد.

٣ – ويجري تنفيذ أنشطة المركز وبرامجه على نحو يتوافق مع اتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما مع أهداف الاتفاقية والتعاريف الواردة فيها (المادتان ١ و٢).

المادة ٨
مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه أعمال المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل سنتين ويتألف من:

(أ) مدير إدارة التراث الثقافي أو من يعيّن لتمثيله؛ وهو يتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس الإدارة؛

(ب) ممثلين اثنين لحكومة جمهورية كوريا؛

(جـ) ما لا يزيد على خمسة من ممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو التي تقدم إسهامات كبرى للمركز ولمجال التراث الثقافي غير المادي، والتي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، على أن يتم تأمين بقدر الإمكان تمثيل جغرافي عادل؛

(د) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(هـ) ما لا يزيد على اثنين من ممثلي المنظمات المنتسبة والمتعاونة من جمهورية كوريا؛

(و) ما لا يزيد على اثنين من ممثلي أية منظمات دولية حكومية أو منظمات غير حكومية يمكن منحها مقعداً بموجب قرار من مجلس الإدارة.

ويشارك مدير المركز في اجتماعات مجلس الإدارة كعضو لا يتمتع بحق التصويت.

٢ – يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية؛

(ب) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(جـ) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(د) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛

(هـ) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز؛

(و) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أنشطة المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيس المركز إلى ذلك، بناء على مبادرة منه أو بناء على طلب من المدير العام لليونسكو أو من ثلثي أعضائه.

٤ – يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٩
اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المركز على نحو فعال خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يُفوض مجلس الإدارة ما يراه ضرورياً من سلطات إلى لجنة تنفيذية دائمة يحدد عضويتها بنفسه.

المادة ١٠
الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – يجوز أن تضم الأمانة بين أعضائها الآخرين:

(أ) أي شخص يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة؛

(ب) موظفين حكوميين يعارون إلى المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية؛

(جـ) موظفين في اليونسكو يمكن إعارتهم مؤقتاً ووضعهم تحت تصرف المركز، وفقاً لما هو منصوص عليه في نُظم اليونسكو وفي قرارات هيئتيها الرئاسيتين.

المادة ١١
واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة، وعرض أي اقتراحات قد يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٢
مساهمة اليونسكو

١ – تقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية لأنشطة المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إشراك المركز في مختلف الأنشطة التي تنفذها والتي تعتبر مشاركته فيها متفقة مع أهداف اليونسكو والمركز ومفيدة لتحقيق هذه الأهداف.

(جـ) تزويد المركز بالمعلومات الملائمة عن برامجها المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي.

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٣
مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة، من خلال إدارة التراث الثقافي، جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تغطية تكاليف مرتبات وتعويضات الموظفين بمن فيهم المدير، وتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أنشطة المركز، بما في ذلك تكاليف عقد دورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛

(ب) تزويد المركز بما يلزمه من المساحات المكتبية، وقاعات التوثيق، وقاعات الاجتماع، والمعدات وسائر المرافق اللازمة لأمانته؛

(جـ) تحمل كامل تكاليف صيانة مباني المركز والاتصالات وسائر المنافع العامة؛

(د) تقديم مساهمة إلى المركز لا تقل عن ٠٠٠ ٥٠٠ دولار سنوياً؛

(هـ) تزويد المركز بالموظفين الإداريين الضروريين لتأدية وظائفه، على أن يشمل ذلك محاسباً وموظفين للدعم التقني.

المادة ١٤
الامتيازات والحصانات

تطبق الحكومة على ممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والخبراء الذين يأتون إلى المركز من خارج البلاد بدعوة من اليونسكو الأحكام ذات الصلة لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

المادة ١٥
المسؤولية

لما كان المركز هيئة مستقلة قانوناً عن اليونسكو، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما ينص عليه هذا الاتفاق صراحة.

المادة ١٦
التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أسرع وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة ١٧
استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة من هذا الشعار على أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

المادة ١٨
دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية كوريا والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٩
مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ٦ سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ ويجوز تمديده بالاتفاق الضمني.

المادة ٢٠
إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ستين يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ٢١
تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢٢
تسوية الخلافات

١ – يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي أسلوب ملائم آخر يتفق عليه الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يعيّن أحدهم من قبل ممثل للحكومة، والثاني من قبل المدير العام لليونسكو، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث الذي سيترأس المحكمة. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار المحكمة نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين باللغتين الكورية والانجليزية بتاريخ [...]، والنصان متساويان في الحجية.

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

عن الحكومة

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part VII Rev.
١٨١م ت/١٧
الجزء السابع معدل

باريس، ٢٠٠٩/٤/٦
الأصل: انجليزي

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع

اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

في الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أعلنت حكومة اليابان عن نيتها اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وسيكون المركز المقترح من اليابان مكمِّلاً في برامجه وأنشطته للمركزين المقترحين من قِبل حكومة الصين وحكومة جمهورية كوريا على التوالي، وسوف ينظر المجلس التنفيذي في دورته الحالية في إنشاء المراكز الثلاثة.

وتتألف هذه الوثيقة من تقرير قدمه المدير العام يقيِّم فيه جدوى المركز المقترح، مشفوعاً بمشروع اتفاق (الملحق ٢) يتناول الجوانب الوظيفية والقانونية والتنظيمية والإدارية للمركز المقترح. وتم إعداد مشروع الاتفاق من خلال عملية تشاور بين حكومة اليابان وأمانة اليونسكو. ولقد أجريت دراسة الجدوى وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠.

وتُعرض الآثار المالية (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة والمادة ٩ من مشروع الاتفاق) والإدارية (انظر الفقرة ١٤ والمادة ٨) لهذا الاقتراح.

انظر أيضاً الوثيقة ١٨١م ت/إعلام ٢٠ التي قدمتها اليابان.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٢٠.

المقدمة

١ – في الدورة التاسعة والسبعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، أعلنت حكومة اليابان عن نيتها اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو. وتم التأكيد على هذه النية في خطاب موجَّه إلى المدير العام لليونسكو في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وقد تضمن الخطاب أيضاً "طلباً لاتخاذ الإجراء اللازم" تم تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في القرار ٣٣م/٩٠.

٢ – وقد صدر إعلان حكومة اليابان في سياق مناقشة المجلس التنفيذي للوثيقتين ١٧٩م ت/٤٤ و١٧٩م ت/٤٦ اللتين تضمنت كل منهما اقتراحاً بإنشاء مركز مماثل أحدهما في الصين والآخر في جمهورية كوريا على التوالي. وبناءً على اقتراح للمدير العام، التقت الدول الأعضاء الثلاث لمناقشة سبل التعاون والتنسيق في المستقبل. ووُضعت نتائج هذا الاجتماع الذي انعقد في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في سيول، جمهورية كوريا، في مذكرة (الملحق ١) تبيِّن شروط التعاون بين المراكز وتحدِّد لكل منها تخصصه على النحو التالي: "التدريب" (الصين)، "البحوث" (اليابان)، "الإعلام والربط الشبكي" (جمهورية كوريا).

٣ – وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أرسلت حكومة اليابان إلى المدير العام صيغة معدلة لطلب "اتخاذ الإجراء اللازم" يعبر عن الاتفاق المبرم في سيول. ومن أجل تحديد تخصص المركز على نحو واضح، اقترحت اليابان أن يكون اسم المركز "المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي" ("المركز"). وأوفدت اليونسكو إلى طوكيو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بعثة من أجل تقييم جدوى إنشاء المركز المقترح.

٤ – وقد أكدت اليابان على (١) الأخطار المتزايدة التي تتهدد استدامة التراث الثقافي غير المادي في المنطقة؛ و(٢) تقاليد اليابان الراسخة في مجال الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي وحمايته؛ و(٣) تقاليدها الراسخة في مجال دراسة هذا التراث ونقله؛ و(٤) التدابير العملية وأنشطة الربط الشبكي التي تضطلع بها مؤسسات ومنظمات يابانية عدة فيما يتعلق بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة.

٥ – ودرست بعثة اليونسكو الأهداف المقترحة للمركز ونطاقه وبنيته ووضعه القانوني وترتيباته المالية، إضافة إلى قضايا مثل مجالات التعاون مع اليونسكو، والتأثير الإقليمي للمركز، والنتائج المنشودة من مساهمة اليونسكو. ويستند هذا التقرير إلى الصيغة المعدلة لطلب "اتخاذ الإجراء اللازم"، وإلى التوثيق الإضافي الذي تم تقديمه أثناء البعثة، والاجتماعات المنعقدة مع ممثلي المنظمات المذكورة في التقرير.

النظر في جدوى المركز المقترح

٦ – يفي مشروع الاتفاق المرفق (الملحق ٢) بالمتطلبات البرنامجية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠، وذلك على الرغم من تباينه عن الصيغة الاعتيادية الواردة في الوثيقة المعنونة "اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معينة بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠، وذلك على النحو المشروح أدناه وفي الفقرة ١٨. وفيما يلي أهم الجوانب التي يتضمنها الاقتراح المقدم.

٧ – تتمثل **أهداف** المركز فيما يلي:

(١) تعزيز اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ("اتفاقية عام ٢٠٠٣") وتنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادي ("المنطقة")؛

(٢) الارتقاء بصون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة، مع تطوير وتعبئة البحوث بوصفها أداة للصون؛

(٣) تشجيع إجراء الدراسات العلمية والتقنية والفنية وتنسيقها وتطويرها، وكذلك منهجيات البحث؛

٨ – ولتحقيق الأهداف الواردة أعلاه، ستتمثل **وظائف** المركز فيما يلي:

(١) إجراء وتنسيق البحوث في مجال ممارسات ومنهجيات صون التراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر في المنطقة؛

(٢) مساعدة بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادي في تنفيذ الأنشطة البحثية الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية؛

(٣) تنظيم حلقات عمل وندوات تركز على دور البحوث كوسيلة لصون التراث الثقافي غير المادي، وعلى البحوث في مجال ممارسات الصون ومنهجياته؛

(٤) تشجيع ومساعدة الباحثين الشباب في المنطقة المنخرطين في الأنشطة البحثية الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي؛

(٥) التعاون مع سائر المراكز والمعاهد من الفئة ٢ العاملة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي في المنطقة وخارجها؛

(٦) حفز التعاون بين المؤسسات المعنية، مع تعزيز التعاون التقني لصالح البلدان النامية في المنطقة.

٩ – يُنشأ المركز في أراضي اليابان ويعمل بموجب القانون الياباني كجزء لا يتجزأ من المعاهد الوطنية للتراث الثقافي، اليابان (المعاهد الوطنية)، وهي مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بموجب القانون الياباني بالشخصية والأهلية القانونيتين اللازمتين لممارسة وظائفها. بيد أنه من الجدير بالذكر أن المركز نفسه لن يتمتع بالاستقلالية المنصوص عليها في المادتين ٣ و٦ من "الاتفاق النموذجي" الاعتيادي، كما لن يتمتع بالشخصية المدنية والأهلية القانونية المنصوص عليهما في المادة ٥ من ذلك الاتفاق النموذجي. وتتكون مؤسسة المعاهد الوطنية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٧، من ستة متاحف ومؤسسات للبحوث المعنية بالتراث سينضم إليها المركز المقترح.

١٠– وسيُشكَّل **مجلس إدارة**، يضم بين أعضائه ممثلاً للمدير العام لليونسكو، لدراسة واعتماد برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل ومشروعات خطط عمله وميزانياته التي يقدمها له مدير المركز. ويجب أن تفي برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل وخطة عمله وميزانيته بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بالمعاهد الوطنية. وتتألف **أمانة** المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم. وسيتولى رئيس مجلس الإدارة، والذي سيكون في الوقت نفسه رئيس مجلس إدارة مؤسسة المعاهد الوطنية، تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو. أما تعيين الموظفين، فسيضطلع به أيضاً رئيس مجلس الإدارة، وليس مدير المركز على النحو المنصوص عليه في الاتفاق النموذجي الاعتيادي (المادة ١٠). وفي تباين آخر عن الاتفاق النموذجي الاعتيادي (المادة ١١)، لن يكون من بين واجبات المدير تمثيل المركز في المسائل القانونية وفي جميع الأمور المدنية.

١١- ستوافق الحكومة اليابانية عند توقيعها الاتفاق على اتخاذ ما يلزم من التدابير الملائمة، طبقاً للقوانين واللوائح السارية في اليابان، من أجل حصول المركز على أموال كافية. وستُستمد **موارد المركز** من الأموال التي تخصصها له مؤسسة المعاهد الوطنية، ومن المساهمات التي قد يتلقاها من المنظمات الأخرى، ومن المبالغ التي تدفع للمركز لقاء الخدمات التي يقدمها. وستكون المساعدة المقدمة من اليونسكو للمركز تقنية، ولن تُقدَّم إلا في إطار ما ينص عليه برنامج اليونسكو وميزانيتها.

١٢- ومن خلال الوظائف المذكورة أعلاه، سوف يسهم المركز في تحقيق الأهداف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، ولا سيما الهدفين الأول ("صون التراث الثقافي غير المادي") والأخير ("التعاون الدولي والمساعدة الدولية"). وسيساعد المركز الدول الأعضاء في المنطقة في تطوير واستخدام الأنشطة البحثية كتدبير للصون بالمعنى المقصود في المادة ٢,٣ من الاتفاقية، كما سيدعم سائر الأنشطة البحثية المشار إليها في الاتفاقية. وسوف يتاح لليابان تقديم مساهمات هامة في هذا الصدد بفضل الخبرة الطويلة التي تتمتع بها في مجال صون التراث الثقافي غير المادي وفي حقل العلوم الاجتماعية والإنسانية.

١٣- إن البلدان المضيفة للمراكز الثلاثة المزمع إنشاؤها من أكثر دول المنطقة تمتعاً بالخبرة في الشؤون المتصلة بصون التراث الثقافي غير المادي. ومن شأن التعاون السلس بين المراكز الثلاثة أن يساعد المؤسسات والمسؤولين وحَمَلة الثقافة التقليدية على امتداد المنطقة في تقوية قدراتهم على نحو تكاملي. ويمكن للجهود المشتركة أن تسهم في زيادة فعالية التكلفة، وتشاطر الدراية، والحوار الرامي إلى تعزيز التفاهم على النحو الذي تدعو إليه اتفاقية عام ٢٠٠٣. وقد أفادت اليابان أن المركز سيتعاون عن كثب مع المركزين الآخرين المقترحين، وأن الدراية المتوفرة في اليابان سوف تُعبَّأ من أجل تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنطقة، مع التركيز على الدول النامية.

١٤- وقد تضطلع اليونسكو بوظيفة العامل الحفاز في المرحلة الأولية لإنشاء المركز، ولا سيما على صعيد بلورة التعاون والتنسيق المستدام بين المراكز الثلاثة الشقيقة. ويمكن لليونسكو أيضاً أن تساعد المركز في إعداد برنامجه وإقامة الأنشطة التنفيذية، وذلك من خلال تشاطر شبكتها وخبراتها في المنطقة وتعبئة ما تتمتع به من دراية على الصعيد العالمي. وقد يجري نقل المعرفة والدراية على نحو مركّز من خلال الإعارة القصيرة الأجل لموظفي المركز إلى اليونسكو. وأخيراً، يمكن لليونسكو أن تقترح إشراك المركز في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالبحوث التي تنظمها بغية مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف اتفاقية عام ٢٠٠٣ وفي الإسهام في برنامج اليونسكو.

١٥- ومن شأن التعاون مع المركز أن يعود بالنفع الكبير على تنفيذ برنامج اليونسكو في مجال التراث الثقافي غير المادي، حيث يتيح هذا التعاون لليونسكو الاطلاع على نحو أكبر على التطورات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي في المنطقة والاستفادة من الجهود البحثية التي ينسقها المركز، وذلك مثلاً عند إعداد الاستراتيجيات والأنشطة التنفيذية الجديدة الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي. ويمكن للمركز أيضاً أن يسلط مزيداً من الضوء في المنطقة على اتفاقية عام ٢٠٠٣ وعلى عمل اليونسكو المتعلق بالتراث الثقافي غير المادي. ومن شأن هذه المساهمات مجتمعة أن تساعد اليونسكو في تنفيذ هدف برنامجها الاستراتيجي المتوسط الأجل المتمثل في "حماية التراث الثقافي وتعزيزه على نحو مستدام" (الهدف ١١ لاستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، الوثيقة ٣٤م/٤).

التقييم الموجز للاقتراح المقدم

١٦- على ضوء استعراض الوثائق والاجتماعات والمقابلات التي أجريت، يمكن استخلاص أن ما تتمتع به العديد من المؤسسات والمنظمات اليابانية من دراية وخبرة والتزام من شأنه أن يكفل نجاح المركز في تحقيق وظائفه كمختبر للأفكار وعامل حفاز للتعاون الدولي. كما أن التزام اليابان بالتعاون يساعد على ضمان إسهام المركز إسهاماً هاماً في تعزيز اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتنفيذها، ومن ثم الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو والنهوض بأنشطتها في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.

١٧- ويتضح من النقاط المذكورة أعلاه أن المركز الذي تقترحه اليابان لديه الكثير من مقومات البقاء، وأن من شأنه أن يعود بفائدة كبيرة على كل من المنطقة واليونسكو اليابان. ويرحب المدير العام باقتراح إنشاء "المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي" في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، مع ملاحظة أن مشروع الاتفاق الذي تقترحه اليابان يتباين عن الاتفاق النموذجي الاعتيادي الوارد في الوثيقة المعنونة "اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معينة بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" والتي وافق عليها المؤتمر العام في الملحق ٢ لقراره ٣٣م/٩٠.

١٨- وكما أشير أعلاه (الفقرتان ٩ و١٠)، فإن المركز لن يفي بجميع المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي المتضمن في القرار ٣٣م/٩٠. وجدير بالذكر أيضاً أن مشروع الاتفاق لا ينص على تسوية الخلافات من خلال هيئة تحكيم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من وثيقة "اتفاق نموذجي". بيد أن السلطات اليابانية أكدت للأمانة أن هذه الاختلافات لن تفضي إلى تباينات جوهرية عما يستهدف تحقيقه القرار ٣٣م/٩٠ والاتفاق النموذجي الاعتيادي.

١٩- **الآثار المالية والإدارية:** تبيِّن الفقرة ١١ أعلاه والمادة ٩ من مشروع الاتفاق المرفق في الملحق ٢ الآثار المالية للمركز المقترح. وتبيّن الفقرة ١٤ أعلاه والمادة ٨ من مشروع الاتفاق المرفق في الملحق ٢ الآثار الإدارية للمركز المقترح. وهذه الآثار المالية والإدارية لا تمس السياسات العامة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٢٠- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكِّر** بالقرار ٣٣م/٩٠ بشأن "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"،

٢ – **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء السابع وملحقيها،

٣ – **وإذ يحيط علماً** بالاتفاق المبرم في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨ في سيول، جمهورية كوريا، بين الصين واليابان وجمهورية كوريا بشأن شروط التعاون والتخصص للمراكز الثلاثة للتراث الثقافي غير المادي التي اقترحت الدول الثلاث إنشاءها تحت رعاية اليونسكو،

٤ – **يرحب** باقتراح حكومة اليابان أن تنشئ على أراضيها مركزاً دولياً للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو؛

٥ – **ويحيط علماً** بأوجه التباين بين وثيقة "اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معينة بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)"، والتي وافق عليها المؤتمر العام في الملحق ٢ لقراره ٣٣م/٩٠، وبين مشروع الاتفاق المقترح الوارد في الملحق ٢ لهذه الوثيقة؛

[الخيار ١]

٦ – **ويوصي** المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على نحو استثنائي، على إنشاء "المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي" في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء السابع.

[الخيار ٢]

٦ – **ويدعو** المدير العام إلى مواصلة المناقشات مع حكومة اليابان بغية إعداد مشروع اتفاق جديد يتوافق قدر الإمكان مع الاتفاق النموذجي الاعتيادي الوارد في القرار ٣٣م/٩٠؛

٧ – **ويدعو** المدير العام أيضاً إلى أن يوافيه، في دورته الثانية والثمانين بعد المائة، بنتائج هذه المناقشات.

الملحق ١

مذكرة

بين الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية
و
إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا
و
وزارة الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
بشأن إنشاء مراكز اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي

إن وزارة الثقافة الصينية والوكالة اليابانية للشؤون الثقافية وإدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا (ويشار إليها فيما يلي باسم "الأطراف الثلاثة")،

إذ ترغب في إنشاء وتشغيل مركز لليونسكو للتراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (ويشار إليه فيما يلي باسم "مركز") في كل من البلدان الثلاثة بغية تعزيز صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، والإسهام عند الإمكان في جهود المجتمع الدولي من أجل صون تراثه الثقافي غير المادي الثمين،

قد توصلت إلى التفاهم التالي:

(١) تعمل الأطراف الثلاثة، استلهاماً منها لروح اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، على توثيق أواصر التعاون فيما بينها بغية إنشاء وتشغيل مركز في أراضي كلٍ من البلدان الثلاثة.

(٢) تشجع الأطراف الثلاثة وتعزز تشاطر المعلومات بشأن إنشاء وتشغيل المراكز، وتنفيذ المشروعات البحثية المشتركة، وتبادل الموارد البشرية.

(٣) بعد أن يتم إنشاء مركز في أراضي كل بلد من البلدان الثلاثة، تتولى هذه المراكز إعداد خطة عمل من خلال التشاور فيما بينها، وتعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة سبل توثيق عرى التعاون والتآزر فيما بينها.

(٤) تحدِّد الأطراف الثلاثة مجالات تخصص كل من المراكز الثلاثة، بحيث يضطلع كل مركز بدوره ووظائفه الرئيسية على النحو التالي (حسب الترتيب الأبجدي لأسماء البلدان).

(١) مركز جمهورية كوريا: الإعلام والربط الشبكي

(٢) مركز الصين: التدريب

(٣) مركز اليابان: البحوث

(٥) تتبادل المراكز الثلاثة الدعم فيما بينها عند تنفيذ مشروعات في مجالات تخصصها.

(٦) يبدأ التعاون بموجب هذه المذكرة في تاريخ توقيع الأطراف الثلاثة عليها.

عن الوكالة اليابانية للشؤون الثقافية	عن إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا	عن وزارة الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
(التوقيع) مفوض الحكومة اليابانية للشؤون الثقافية	(التوقيع) مدير إدارة التراث الثقافي في جمهورية كوريا	(التوقيع) نائب وزير الثقافة في جمهورية الصين الشعبية
التاريخ: ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨	التاريخ: ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	التاريخ: ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨

الملحق ٢

مشروع اتفاق

بين

حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بشأن إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة اليابان (ويشار إليها فيما يلي باسم "الحكومة")،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (ويشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")،

إذ تضعان في اعتبارهما أن الاتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ٢٠٠٣")، والتي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين في عام ٢٠٠٣، قد دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦،

وتضعان أيضاً في اعتبارهما أن اليابان سنت في عام ٢٠٠٦ القانون الخاص بتعزيز التعاون الدولي من أجل حماية التراث الثقافي في الخارج،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، تحت رعاية اليونسكو،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١
الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ في غضون عام ٢٠١١، وفي حدود القوانين واللوائح السارية في اليابان، أي تدابير ملائمة قد يستوجبها إنشاء المركز في اليابان، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢
المشاركة

١ – يعمل المركز في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون مع المركز من منطلق اهتمامهم المشترك بصون التراث الثقافي غير المادي.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ٣
الوضع القانوني

يشكل المركز جزءاً لا يتجزأ من مؤسسة المعاهد الوطنية للتراث الثقافي في اليابان (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهد الوطنية")، التي تتمتع بموجب القوانين واللوائح السارية في اليابان بالشخصية القانونية وبالأهلية اللازمتين لممارسة وظائفها، بما في ذلك أهلية التعاقد واقتناء الممتلكات المنقولة والعقارية والتصرف فيها واتخاذ الإجراءات القانونية، وذلك فيما يتعلق بأنشطة المركز.

المادة ٤
الأهداف والوظائف

١ – تتمثل أهداف المركز فيما يلي:

(أ) تعزيز اتفاقية عام ٢٠٠٣ وتنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(ب) الارتقاء بصون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، مع تطوير وتعبئة البحوث بوصفها أداة لصون التراث الثقافي غير المادي بالمعنى المقصود في المادة ٢,٣ من اتفاقية عام ٢٠٠٣؛

(جـ) تشجيع إجراء دراسات علمية وتقنية وفنية، وكذلك منهجيات البحث، بالمعنى المقصود في المادة ١٣ (جـ) من اتفاقية عام ٢٠٠٣، في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

٢ – ولتحقيق الأهداف الواردة أعلاه، ستتمثل وظائف المركز فيما يلي:

(أ) إجراء وتنسيق البحوث في مجال ممارسات ومنهجيات صون عناصر التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، مع التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث وممثلي المجتمع المحلي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى في اليابان وفي سائر أنحاء المنطقة؛

(ب) مساعدة بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادي في تنفيذ الأنشطة البحثية الأخرى المشار إليها في المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من اتفاقية عام ٢٠٠٣، مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية؛

(جـ) تنظيم حلقات العمل والندوات التي تركز على دور البحوث كمكوِّن مفيد في صون التراث الثقافي غير المادي وما يتصل بذلك من ممارسات ومنهجيات، وذلك بمشاركة ممثلي المجتمع المحلي والإداريين من منطقة آسيا والمحيط الهادي؛

(د) تشجيع ومساعدة الباحثين الشباب في منطقة آسيا والمحيط الهادي المنخرطين في الأنشطة البحثية المتعلقة بصون التراث الثقافي غير المادي؛

(هـ) التعاون مع سائر المراكز والمعاهد من الفئة ٢ العاملة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي وخارجها؛

(و) حفز التعاون بين جميع المؤسسات الأخرى المعنية العاملة في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، مع تعزيز التعاون التقني لصالح البلدان النامية، في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

المادة ٥
مجلس الإدارة

١ – يُشكَّل مجلس إدارة للمركز.

٢ – يتألف مجلس الإدارة، الذي يُجدَّد على نحو منتظم، من الأشخاص التاليين:

(أ) رئيس مجلس إدارة المعاهد الوطنية رئيساً؛

(ب) ممثل لحكومة اليابان أو من يعينه لتمثيله؛

(جـ) ممثل للجنة الوطنية اليابانية لليونسكو؛

(د) ممثل لثلاث على الأكثر من سائر الدول الأعضاء في اليونسكو التي أرسلت إلى المدير العام إخطاراً بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه وأبدت اهتمامها بأن تُمثَّل في مجلس الإدارة؛

(هـ) ثلاثة ممثلين على الأكثر للجامعات ومعاهد البحوث اليابانية وللسلطات المحلية؛

(و) ممثل للمدير العام لليونسكو.

٣ – يضطلع مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) دراسة واعتماد برامج المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل التي يقدمها مدير المركز، رهناً بمراعاة الفقرة ٤ أدناه؛

(ب) دراسة واعتماد مشروع خطة عمل وميزانية المركز، الذي يقدمه مدير المركز، رهناً بمراعاة الفقرة ٤ أدناه؛

(جـ) دراسة التقارير المتعلقة بأنشطة المركز التي يقدمها مدير المركز؛

(د) وضع واعتماد أية لوائح تنظيمية داخلية لازمة للمركز، استناداً إلى الإطار التشريعي والتنظيمي ذي الصلة المتعلق بالمعاهد الوطنية؛

(هـ) البت في أمر مشاركة المؤسسات المعنية الأخرى في أنشطة المركز.

٤ – يجب أن تفي برامج المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل وخطة عمله وميزانيته بالمتطلبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاهد الوطنية.

٥ – يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية في آجال منتظمة، بواقع دورة واحدة على الأقل كل سنتين ماليتين يابانيتين؛ ويجتمع في دورات استثنائية إذا ما دعاه رئيسه إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس نفسه أو بناء على طلب المدير العام لليونسكو أو على طلب أغلبية أعضائه.

٦ – ضماناً لحسن سير عمل المركز في الفترة الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض ما يراه مناسباً من السلطات إلى لجنة تنفيذية دائمة يحدد بنفسه عضويتها.

٧ – يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. ويجري تنظيم اجتماعه الأول وفقاً لإجراءات تضعها حكومة اليابان بالتشاور مع اليونسكو.

المادة ٦
الموظفون

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم والذين يجوز أن يتضمنوا موظفين في اليونسكو يعارون مؤقتاً للمركز ويوضعون تحت تصرفه.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – يقوم مدير المركز بتسمية أعضاء الأمانة الآخرين لكي يعينهم رئيس مجلس الإدارة.

المادة ٧
واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إعداد برامج المركز الطويلة الأجل والمتوسطة الأجل ومشروع خطة عمل وميزانية المركز لعرضها على مجلس الإدارة؛

(ب) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج وخطة العمل التي يضعها مجلس الإدارة؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات مجلس الإدارة، وعرض أي اقتراحات يراها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز لعرضها على مجلس الإدارة؛

(هـ) الاضطلاع بأي واجبات أخرى يقتضيها حسن سير عمل المركز، وذلك سعياً إلى تنفيذ البرامج وخطة العمل التي يعتمدها مجلس الإدارة.

المادة ٨
مساهمة اليونسكو

١ – يمكن أن تقدم اليونسكو مساعدتها، عند الاقتضاء، في شكل مساعدة تقنية لأنشطة المركز، بما يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) إشراك المركز في مختلف الأنشطة التي تنفذها اليونسكو والتي تبدو مشاركته فيها موافقة لأهداف اليونسكو والمركز ومفيدة لتحقيق هذه الأهداف.

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا إذا تم إدراجها صراحة في برنامج اليونسكو وميزانيتها.

المادة ٩
الترتيبات المالية

١ – تتخذ الحكومة، طبقاً للقوانين واللوائح السارية في اليابان، التدابير الملائمة التي قد تلزم من أجل حصول المركز على أموال كافية.

٢ – تُستمد موارد المركز من الأموال التي تخصصها له المعاهد الوطنية، ومن المساهمات التي قد يتلقاها من أي منظمات حكومية أو دولية حكومية أو غير حكومية، ومن المبالغ التي تدفع للمركز لقاء الخدمات التي يقدمها.

المادة ١٠
مسؤولية اليونسكو

اليونسكو غير مسؤولة عن المركز من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١١
التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب موعد ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه للمركز.

المادة ١٢
استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه، كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي وضعتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٣
بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند توقيعه.

المادة ١٤
مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ ويتجدد تلقائياً عند انقضاء كل خمس سنوات.

المادة ١٥
إنهاء الاتفاق

على الرغم مما تنص عليه المادة ١٤ أعلاه، يحق للحكومة أو اليونسكو إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت بتوجيه إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنهاء بستة أشهر.

المادة ١٦
تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الحكومة واليونسكو.

المادة ١٧
تسوية الخلافات

يُسوَّى أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه عن طريق التفاوض بينهما.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه، والمرخص لهما أصولاً، على هذا الاتفاق.

حُرر في (المكان) في نسختين بالانجليزية في اليوم [...] من [الشهر] عام [...].

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

عن الحكومة

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part VII Rev. Corr.
١٨١م ت/١٧
الجزء السابع معدل وتصويب

باريس، ٢٠٠٩/٤/٢٠
الأصل: انجليزي

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء السابع

اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

تصويب

يعدل نص الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٤ من مشروع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ على النحو التالي:

٢ – ولتحقيق الأهداف الواردة أعلاه، ستتمثل وظائف المركز فيما يلي:

(أ) إجراء وتنسيق البحوث في مجال ممارسات ومنهجيات صون عناصر التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، مع التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث وممثلي المجتمع المحلي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى في اليابان وفي سائر أنحاء المنطقة؛

(ب) مساعدة بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادي، فيما يخص البحوث، على تطبيق التدابير المشار إليها في المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ من اتفاقية عام ٢٠٠٣، مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية؛ [...]

ويُعدل نص الفقرة الفرعية ٢(هـ) من المادة ٥ من مشروع الاتفاق الوارد في الملحق ٢ على النحو التالي:

٢ – يتألف مجلس الإدارة، الذي يُجدد على نحو منتظم، من الأشخاص التاليين:

[...]

(هـ) ثلاثة ممثلين على الأكثر للجامعات ومؤسسات البحوث اليابانية وللسلطات المحلية؛ [...]

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part VIII
١٨١م ت/١٧
الجزء الثامن

باريس، ٢٠٠٩/٣/٢٧
الأصل: انجليزي

البند **١٧** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثامن

اقتراح إنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي، في البحرين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

تقدم هذه الوثيقة دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي، في البحرين، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو بما يتوافق مع "المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" (القرار ٣٣م/٩٠).

إن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذه الوثيقة واردة في الفقرة ٣١ وفي المادتين ١٣ و١٤ من ملحق هذه الوثيقة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٤٤.

أولا – المقدمة

١ – اقترحت مملكة البحرين إنشاء مركز إقليمي في البحرين من أجل تشجيع تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في منطقة الدول العربية. وقُدم الاقتراح إلى المدير العام لليونسكو في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بمناسبة انعقاد اجتماع في مقر اليونسكو. ورحب المدير العام بهذا الاقتراح من حيث المبدأ، ودعا البحرين إلى عرض هذه المبادرة على لجنة التراث العالمي في دورتها الثانية والثلاثين (كيبيك، كندا، من ٢ إلى ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٨) وإلى النظر في مباشرة الإجراءات الرامية إلى إنشاء هذه المؤسسة بوصفها مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٢ – وفي ١٩ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، عُقد اجتماع تشاوري دولي في البحرين من أجل تطوير الاقتراح الذي عُرض على المدير العام لليونسكو. وانتهت مناقشات الاجتماع إلى صوغ مقترح مفاهيمي أكثر تفصيلا لإنشاء "**مركز إقليمي عربي للتراث العالمي**" بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٣ – ودرست لجنة التراث العالمي خلال دورتها الثانية والثلاثين الوثيقة التي قدمتها حكومة البحرين فأعربت في قرارها **32 COM 11.B** (الفقرة ١٠) عن "ترحيبها الحار باقتراح دولة البحرين ... وشجعتها على إجراء دراسة جدوى للمشروع وعلى اتخاذ كل الخطوات اللازمة لإنشاء المركز بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٤ – وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت مملكة البحرين طلباً للعمل على إنشاء المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٥ – وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عُقد في البحرين اجتماع تشاوري ثان حول إنشاء المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي. وزوّد الاجتماع السلطات البحرينية بمعلومات مهمةً عن أهداف المعهد وطرق عمله المحتملة. و تم إدراج نتائج الاجتماع في دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي بوصفه معهدا من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو.

ثانياً – الخلفية

٦ – إن "**المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي**" المقترح إنشاؤه يضرب بجذوره في مبادئ *اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢*، التي تؤكد على أهمية بذل الدول الأطراف جهوداً "لدعم إنشاء أو تنمية مراكز وطنية وإقليمية للتدريب في مجال حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار" (المادة ٥).

٧ – كما تنص *الخطوط التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي* (شباط/فبراير ٢٠٠٥) أيضا على "ضرورة توافر مهارات رفيعة المستوى ونهج متعدد التخصصات من أجل حماية التراث العالمي وصونه وإحيائه" من قِبَل مجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة لتنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل" (الفقرة ٢١٣).

٨ – والغرض من "**المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي**" هو أن يستجيب للأحكام ذات الصلة الواردة في *المبادئ التوجيهية التنفيذية*، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالاستراتيجية العالمية لإعداد قائمة تمثيلية

ومتوازنة وموثوقة للتراث العالمي (الفقرة ٥٥) إذ تشدد هذه الأحكام على أهمية الدراسات والمبادرات الإقليمية، وعلى ضرورة دعم عملية الإبلاغ الدوري، من أجل "توفير آلية للتعاون الإقليمي ولتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصون التراث العالمي" (الفقرة ٢٠١).

٩ – والغرض من المركز أيضاً هو أن يساعد في تنفيذ الاستراتيجية التدريبية العالمية من أجل التراث الثقافي والطبيعي العالمي (هلسنكي، ٢٠٠١)، التي تعتبرها لجنة التراث العالمي وسيلة أساسية لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في "بناء القدرات" والمعتمد في الدورة السادسة والعشرين للجنة المنعقدة في بودابست عام ٢٠٠٢.

١٠– ويضاف إلى ذلك أن التقرير الدوري الأول الذي أعد للمنطقة العربية عام ٢٠٠٠ أظهر ضرورة تعزيز الإلمام *باتفاقية التراث العالمي*، وتطبيق المبادئ التوجيهية التنفيذية وتوثيق التعاون بين الدول الأطراف في المنطقة.

١١– وعليه صُمم المركز للاستجابة للاحتياجات المحددة في التقرير الدوري ولتحقيق توقعات الاستراتيجية العالمية، في إطار مبادئ *اتفاقية التراث العالمي* ومبادئها التوجيهية التنفيذية.

ثالثاً – النظر في جدوى المركز المقترح

ألف – طبيعة المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي ووضعه القانوني وإدارته

١٢– سينشأ "**المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي**" بموجب مرسوم ملكي وفقاً لدستور مملكة البحرين وبناء على موافقة مجلس الوزراء. والغرض من هذا المرسوم هو ضمان منح "**المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي**" صفة مؤسسة عامة مستقلة ذاتياً وفقاً لأحكام قانون البحرين، وتمتعه، في أراضي مملكة البحرين، بالشخصية المدنية والأهلية القانونية الضروريتين لممارسة مهامه، ولا سيما أهليته للتعاقد، واتخاذ الإجراءات القانونية، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية واقتناء كل ما يلزمه من وسائل للاضطلاع بمهامه.

١٣– وسينفذ المركز أنشطته وبرامجه معتمداً على قدراته الخاصة ومستعيناً بالإمكانيات المتاحة لدى الهيئات الحكومية في مملكة البحرين ولدى الجامعات والمراكز الوطنية والإقليمية والدولية للبحوث ومركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مملكة البحرين وفي منطقة الدول العربية، وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في مملكة البحرين.

١٤– وينبغي أن يشمل الميثاق التأسيسي **للمركز الإقليمي العربي للتراث العالمي** أحكاماً تتعلق بمنح المركز الصلاحيات المذكورة أعلاه وبتأسيس بنيته الإدارية.

١٥– وسيعمل المركز، في المرحلة الأولى لإنشائه معتمداً على ما ستوفره له حكومة مملكة البحرين من موظفين مؤقتين ومن تمويل. وبعد الانتهاء من إعداد برامجه وتأمين قاعدته التمويلية على نحو مستدام، ستكون لديه مجموعة أساسية من المختصين ومن الموظفين التقنيين وموظفي الدعم.

١٦- واقترحت حكومة مملكة البحرين اتخاذ تدابير وفقاً لقوانينها ونظمها السارية، لكفالة أداء المركز لمهامه الخاصة ببنيته الإدارية على النحو المطلوب من مراكز الفئة ٢ التابعة لليونسكو. ويشمل ذلك ما يلي:

- **مجلس إدارة** لتوجيه أنشطة المعهد والإشراف على عملياته وإدارته؛
- **لجنة تنفيذية** يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء مجلس الإدارة، وتمثّل المجلس في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات؛
- **لجنة استشارية** تسدي المشورة التقنية بشأن برامج المركز وأنشطته؛
- **أمانة**، تعمل كمقر للمركز وتتألف من مدير وما يلزم من موظفين لتشغيل المركز على نحو سليم.

ويرد عرض مفصل لتشكيل ووظائف الكيانات المذكورة أعلاه في مشروع الاتفاق (بين اليونسكو والبحرين) الملحق بهذه الوثيقة.

١٧- وسيضم مجلس الإدارة ممثلا لليونسكو.

باء – اعتبارات بشأن التنظيم الداخلي للمركز الإقليمي العربي للتراث العالمي

أهداف المركز المقترح ونطاق أنشطته وقدرته على تحقيق أهدافه

١٨- يتمثل الهدف العام **للمركز** في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ *اتفاقية التراث العالمي* في منطقة الدول العربية، وذلك بالتعاون الوثيق مع مركز التراث العالمي. والغرض الرئيسي منه هو أن يكون صلة وصل في سياق عمل مركز التراث العالمي وشركائه في المنطقة، من خلال توحيد الطاقات الإقليمية من أجل صوت تراث المنطقة الثقافي والطبيعي وتعزيزه وعرضه بغية تحقيق المزيد من التوازن في تمثيل ممتلكات الدول العربية المدرجة في قائمة التراث العالمي والارتقاء بمستوى حماية وإدارة ممتلكات التراث العالمي هذه، وتعبئة الدعم المالي الإقليمي والدولي لهذه الأغراض والتوعية بالتراث العالمي في المنطقة.

١٩- وسينظم **المركز** أنشطته حول ثلاثة محاور رئيسية:

- توفير المعلومات المتعلقة باتفاقية التراث العالمي وبتطبيقها، بما في ذلك استحداث وإدارة موقع على الإنترنت باللغة العربية، وترجمة ونشر الوثائق ذات الصلة، وتعزيز وضع برامج جامعية جديدة عن صون التراث، في جميع دول المنطقة العربية.
- تقديم المساعدة للدول الأطراف في المنطقة لتحسين قدرتها على تنفيذ اتفاقية التراث العالمي (بما في ذلك الإلمام بالسياسات والمفاهيم والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتراث العالمي، وإعداد القوائم المؤقتة وملفات الترشيح، ورصد حالة صون المواقع، وتطوير برامج تعليم، الخ) من خلال تنظيم أنشطة تدريبية ملائمة في مجال التراث العالمي في مقر المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي أو في أي مكان آخر في المنطقة، والاستجابة لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأطراف.

- توفير الدعم اللوجستي والمالي للأنشطة الإقليمية الرامية إلى دعم اتفاقية التراث العالمي، بما في ذلك استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل التدريبية أو المعارض في المنطقة؛ وتحديد المرافق والخدمات الملائمة (قاعات المحاضرات، والمعدات والمترجمين الكفء، الخ) للاجتماعات المزمع عقدها في إطار مركز التراث العالمي ومؤسسات دولية أخرى في المنطقة؛ وجمع الأموال لدعم الأنشطة الخاصة بالتراث العالمي في المنطقة.

٢٠- وسيحقق المركز أهدافه بفضل الدعم الذي ستوفره حكومة مملكة البحرين، بالتنسيق الوثيق مع الوكالات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة، والمبادرات والبرامج المعنية بالتراث العالمي في منطقة الدول العربية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- منظمات دولية مثل **المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها**، ولا سيما برنامج "آثار" من أجل "حماية وتعزيز التراث الثقافي الغني في المنطقة العربية"؛

- منظمات إقليمية مثل **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم** (أليكسو) في تونس **والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية** في الكويت (التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، **والمنظمة الإقليمية لحفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن** في جدة؛

- وكالات الصون الوطنية (مختلف الإدارات والأقسام المسؤولة عن الآثار في المنطقة) ومنظمات الصون الوطنية مثل **مركز توثيق التراث الثقافي والطبيعي** في مصر التابع لمكتبة الاسكندرية والذي يحظى بدعم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مصر، **ومركز ترميم وإعادة تأهيل التراث المعماري في منطقتي الأطلس والجنوب** في المغرب.

ضمان الاستدامة المالية للمعهد المقترح

٢١- سيكفل المرسوم الملكي الصادر عن حكومة مملكة البحرين لإنشاء **المركز** تزويده بالدعم المالي من خلال ميزانية مستقلة تخصصها له حكومة البحرين، عن طريق وزارة المالية، على أساس سنوي أو لفترة سنتين، وذلك عقب قرار يتخذه مجلس الوزراء.

٢٢- وستغطي هذه الميزانية السنوية تكاليف تشغيل المركز، بما في ذلك تكاليف المرافق اللازمة لاستضافة المعهد وجميع المعدات واللوازم والخدمات ومرتبات الموظفين. كما ستغطي تكاليف عدد من "الأنشطة العادية" (مثل إنشاء موقع على الإنترنت، وخدمات الترجمة والنشر، والمعارض، والمواد الإعلامية، وغيرها) التي يحددها مجلس الإدارة.

٢٣- كما ستسعى مملكة البحرين بصورة حثيثة للحصول على دعم مالي لمشروعات المركز غير الممولة من ميزانيته السنوية من خلال عقد الشراكات وجمع الأموال أو من خلال ترتيبات خاصة تُتخذ مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، ومن ذلك مثلاً إعارة الخبراء والأخصائيين للمركز.

رابعاً – التعاون مع اليونسكو

توافق المركز الإقليمي العربي مع أهداف اليونسكو وقدراتها

٢٤- سيساعد إنشاء **المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي** اليونسكو في تحقيق الأغراض والمهام المنصوص عليها في **ميثاقها التأسيسي**، ولا سيما في أن "تسهم في تعزيز التعارف والتفاهم فيما بين الشعوب بمساندة أجهزة إعلام الجماهير"، وأن "تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها" وأن تشجع على "التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري (...) وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية".

٢٥- وسيساعد **المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي** اليونسكو في تحقيق **الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (الوثيقة ٣٤م/٤)**، ولا سيما **الهدف الاستراتيجي الثالث للبرنامج** (*حماية التراث الثقافي وتعزيزه على نحو مستدام*). وفي إطار هذا الهدف، يستجيب المركز لطلب اليونسكو الداعي إلى *"تنسيق أنشطة الجهات الفاعلة المحلية والدولية (...) والاضطلاع بدور منتدى التلاقي والوسيط النزيه، ولا سيما من أجل التشجيع على عقد شراكات جديدة"*. ويبرز هذا الهدف أيضاً إحدى المهام الرئيسية **للمركز**، أي مهمة توفير المعلومات التي تؤدي *"دوراً متزايد الأهمية في بناء مجتمعات المعرفة"* ويشمل ذلك *"ابتكار المعلومات وصونها وتشاطرها، إضافة إلى الانتفاع بها"*، والتي تطلب مشاركة *"طائفة متنوعة من الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، العاملة على جميع المستويات – الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية"*.

٢٦- وسيساعد **المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي** في تحقيق الأولويات والأهداف الاستراتيجية المحددة في الوثيقة ٣٤م/٥ (**البرنامج والميزانية المعتمدان لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩**). فهو يستجيب بصورة مباشرة **للأولوية القطاعية ١ لفترة العامين** (*تعزيز التنوع الثقافي من خلال صون التراث بمختلف أبعاده والنهوض بأشكال التعبير الثقافي*) **ولمحور العمل ١** المرتبط بها (*حماية وصون الممتلكات الثقافية والطبيعية غير المنقولة وخاصة من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية التراث العالمي*). وكما سبقت الإشارة، فإن مجال التركيز الرئيسي **للمركز** هو تحسين تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في منطقة الدول العربية.

٢٧- كما تجدر الإشارة إلى أن **الوثيقة ٣٤م/٥، وتحديداً محور العمل ٦** منها (*العمل، في إطار السياسات الوطنية، على مراعاة الروابط بين التنوع الثقافي والحوار والتنمية المستدامة*)، تدعو إلى تشجيع *"التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي جنوب-شمال-شمال بحيث يتسنى بروز إطار يسهّل تشاطر الخبرات بين البلدان النامية"*، ولن يقتصر ذلك على العمل المباشر في هذا المجال (إذ سيتعين إلغاء المنح والدورات الدراسية والإعانات المالية) بل سيتجاوزه ليشمل تعزيز التعاون مع المؤسسات المتخصصة (مثل المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) والمجلس الدولي للمتاحف (إيكوم)) والتنمية المنتظمة لما يشار إليه بمعاهد "الفئة الثانية" وبعض المشروعات الكبيرة التي تشكل "واجهات عرض".

٢٨- وسيسعى **المركز** على مرّ الزمن إلى تحقيق توافق أكبر بين استراتيجيته المتوسطة والطويلة الأجل وميثاق اليونسكو التأسيسي وأولويات لجنة التراث العالمي واستراتيجيتها الشاملة، وذلك من خلال توثيق عرى التعاون والتشاور مع مركز التراث العالمي وشركاءه في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في منطقة الدول العربية (بما في ذلك مع الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي)، ومختلف مكاتب اليونسكو الإقليمية والجامعة والوطنية العاملة في المنطقة، والجامعات التي تضم كراسي اليونسكو المعنية بصون التراث، والدول الأطراف في المنطقة العربية.

٢٩- وسيتمكن المركز بفضل مساهمة اليونسكو المتمثلة في تزويده بما يلزم من دعم وخبرة ومشورة من التوصل إلى أفضل استخدام ممكن للموارد والتجارب والخبرات المتاحة في منطقة الدول العربية وخارجها من أجل تحسين الجهود المنسقة والمتكاملة فيما بين جميع الأطراف المشاركة في تدوين التراث العالمي وحمايته في المنطقة، مما يعزز تنفيذ اتفاقية التراث العالمي.

٣٠- ومن وجهة نظر تقنية، فإن التعاون بين **المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي** ومركز اليونسكو للتراث العالمي وشركائه يمكن أن يشمل ما يلي:

- تنظيم دورات تدريبية لموظفي المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي في مركز اليونسكو للتراث العالمي (في مقر اليونسكو) استناداً إلى برنامج ونظام يحدد لاحقاً؛
- إحالة المعلومات الملائمة عن التراث العالمي من مركز التراث العالمي إلى المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي (من نصوص أساسية وأنباء وجداول زمنية للأنشطة وتقارير ووثائق نظامية... وغيرها) لكي تترجم إلى اللغة العربية وتنشر ولكي يستخدمها موظفو المركز؛
- تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشتركة بين اليونسكو والمركز بشأن التراث العالمي في منطقة الدول العربية، وذلك على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

٣١- وبالنظر إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي تحكم المعاهد من الفئة ٢ (القرار ٣٣م/٩٠)، يجوز أن تسهم اليونسكو مالياً في أنشطة أو مشروعات عملية إذا رأت أنها تتماشى مع أولويات برنامجها، وإذا كان المؤتمر العام قد وافق مسبقاً على هذه المساهمات في برنامج اليونسكو وميزانيته (م/٥). ولكن اليونسكو لن تقدم أي دعم مالي لأغراض إدارية أو تنفيذية أو مؤسسية.

٣٢- وبوسع اليونسكو أن تدعم المعهد المقترح إنشاؤه بطائفة من الطرق الممكنة على المدى الطويل، من بينها على سبيل المثال إسداء المشورة والقيام بأنشطة الدعوة والترويج. وقد يتمثل هذا الدعم في المشاركة في أنشطة التعاون بما فيها تيسير التبادل في مجال العلوم على الصعيد الإقليمي وتوفير الدعم التمهيدي للأنشطة وتسهيل الانتفاع بفرص التدريب.

التأثير المحتمل للعلاقة مع المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي في قدرة أمانة اليونسكو على الاضطلاع بالتنسيق الفعال لهذا المركز وغيره من المعاهد/المراكز من الفئة ٢

٣٣- من المتوقع أن يعزز التعاون بين اليونسكو **والمركز** قدرة مركز التراث العالمي وشركائه على تيسير عملية تنفيذ *اتفاقية التراث العالمي* وعلى تحقيق أهداف استراتيجية لجنة التراث العالمي المتوسطة والطويلة الأجل في منطقة الدول العربية.

٣٤- ومن المتوقع أن يفضي التشارك بين اليونسكو **والمركز** إلى تعزيز فرص التعاون مع مكاتب اليونسكو الإقليمية والجامعة والوطنية ومع كراسي اليونسكو المعنية بصون التراث التي ستنشأ مستقبلا في الدول العربية، مما سيسهم في تنفيذ *اتفاقية التراث العالمي* بقدر أكبر من الفعالية.

٣٥- ومن المتوقع كذلك أن يسهم التشارك بين اليونسكو **والمركز** في توثيق التعاون بين معاهد اليونسكو من الفئة ٢ القائمة أو المحتمل إنشاؤها في مناطق أخرى والمهتمة باتفاقية التراث العالمي، بما فيها صندوق التراث العالمي النرويجي ومعهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، والمراكز المشابهة التي يجري التخطيط لإنشائها في مناطق أخرى.

خامساً – الاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند دراسة علاقات المركز الخارجية

تأثير المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي ومواءمته على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي أو الأقاليمي (الفعلي والمحتمل)

٣٦- من المتوقع أن يسفر عمل **المركز** عن تحسين تنفيذ اتفاقية التراث العالمي في المنطقة عن طريق زيادة قدرة العاملين، في مواقع قائمة أو محتملة للتراث العالمي في الدول الأطراف في المنطقة. ومن الناحية العملية، يُتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة عدد الترشيحات وإلى تحسين معايير إدارة وصون ممتلكات التراث العالمي.

٣٧- سيتعاون **المركز** بصورة نشطة، في إطار برامج اليونسكو، مع المعاهد والمراكز الأخرى، بما فيها البرامج الجامعية ومختبرات الصون والمؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة في المنطقة وفي العالم التي تقيم بالفعل علاقات شراكة منتظمة وطويلة الأجل مع اليونسكو وتسهم في تحسين تنفيذ اتفاقية التراث العالمي.

٣٨- وعلى المستوى الخارجي، ستسعى استراتيجية تطوير المركز إلى توثيق التعاون الإقليمي مع المؤسسات المتخصصة في المنطقة وفيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق تعزيز التبادل المهني وإقامة شراكات جديدة وحشد الموارد من مختلف الجهات المعنية، بغية استكمال الموارد المتاحة في المنطقة للتدريب في مجال الصون، مما يسهم في تحسين صون التراث العالمي في المنطقة.

التكامل أو حالات التكرار المحتملة بين ***المركز*** *وكيانات أخرى من الفئة ٢ و/أو مؤسسات أخرى مشابهة أنشأتها وتتولى إدارتها منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة*

٣٩- سيعمل **المركز** على نحو وثيق مع المعاهد من الفئة ٢ في المنطقة، بما فيها المركز الإقليمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال (المنامة، البحرين)، ومع المعاهد من الفئة ٢ الأخرى القائمة خارج المنطقة من أجل المضي قدماً في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، ولا سيما مؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي في أسلو بالنرويج ومعهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في الصين.

٤٠- وستسهم أنشطة **المركز** إلى حد كبير في تكملة أنشطة المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بأنشطة الصون في المنطقة، بما فيها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

سادساً – تقييم موجز للمركز المقترح

٤١- شكل **المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي** نموذجاً للتعاون المؤسسي والإقليمي الذي تنتظم بنيته حول أهداف اليونسكو. ومن شأن **المركز** أن يوسع نطاق الموارد والقدرات المتوافرة حالياً في المؤسسات التي تعمل في منطقة الدول العربية، وأن يسهم بفضل تصميمه الجيد في العمل على تحقيق أهداف اليونسكو في مجال التراث العالمي، وإقامة قاعدة جديدة مرتبطة باليونسكو لهذا الغرض، وتلبية احتياجات الصون في المنطقة بصورة أفضل.

٤٢- إن إنشاء **المركز** في منطقة الدول العربية سيعود بمنفعة كبيرة على اليونسكو والدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في المنطقة والمجتمع الدولي. وتجدر الإشادة بالالتزام القوي الذي أبدته مملكة البحرين فيما يخص توفير الموارد اللازمة وتحديد التوجهات الضرورية لضمان استدامة أنشطة **المركز**.

٤٣- ويبدو أن **المركز** يفي بالمعايير المحددة لإنشاء معاهد/مراكز اليونسكو من الفئة ٢ كما اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣م/٩٠).

سابعاً – الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٤٤- على ضوء التقرير الوارد أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع قرار يصاغ نصه كما يلي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالاقتراح المقدم من حكومة مملكة البحرين بشأن إنشاء مؤسسة باسم "المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي" يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٢ – **ويذكّر أيضاً** بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرات الدول الأطراف على الترويج لاتفاقية التراث العالمي وتنفيذها، من خلال تحسين القدرات على إعداد ترشيحات فعالة وعلى صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي على نحو مستدام،

٣ – **وقد بحث** دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء الثامن،

٤ – **وإذ يرحب** باقتراح مملكة البحرين الذي يتفق مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة فيما يتعلق بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو التي اعتمدها المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٩٠)، ويعرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات البحرينية،

٥ – **يوصي** المؤتمر العام بأن يوافق، في دورته الخامسة والثلاثين، على إنشاء "**المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي**"، في البحرين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع مشروع الاتفاق المرفق بالوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء الثامن.

الملحق

مشروع اتفاق

بين

حكومة مملكة البحرين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بشأن إنشاء مركزٍ إقليمي عربي للتراث العالمي، في البحرين،
بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة مملكة البحرين من جهة،

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهة أخرى،

بالنظر إلى القرار الذي دعا المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي من خلال إنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي (القرار ٣٥م/...)،

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة مملكة البحرين هذا الاتفاق،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم إنشاء وتشغيل المركز المذكور آنفاً بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التفسير

تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

وتشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة مملكة البحرين؛

وتشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي؛

وتشير عبارة "اتفاقية التراث العالمي" إلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢؛

وتشير عبارة "منطقة الدول العربية" إلى الدول الأعضاء التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، السودان، العراق، عُمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، اليمن.

المادة الثانية
الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون السنتين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي يشار إليه فيما يلي باسم "المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة الثالثة
المشاركة

١ – يعد المركز كياناً قانونياً مستقلاً ومنفصلاً يعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة الرابعة
الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة الخامسة
الشخصية القانونية

يتمتع المركز في أراضي مملكة البحرين بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة مهامه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية؛
- تلقي الإعانات المالية؛
- الحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها؛
- اقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف فيها؛
- اقتناء ما يلزمه من الوسائل للوفاء بمهامه.

المادة السادسة
الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تنص على ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بموجب مرسوم ملكي لمملكة البحرين، الأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه على النحو المبين أعلاه (المادة الخامسة)؛

(ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الإدارية.

المادة السابعة
الرسالة/الأهداف/المهام

١ – تتمثل رسالة المركز في تعزيز تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ في منطقة الدول العربية من خلال دعم تطبيق قرارات وتوصيات لجنة التراث العالمي لفائدة مواقع التراث العالمي في المنطقة.

٢ – وتحقيقاً لهذا الغرض، تتمثل الأهداف الرئيسية للمركز فيما يلي:

- القيام بدور صلة الوصل في عمل مركز التراث العالمي وشركائه في منطقة الدول العربية من خلال توحيد الطاقات الإقليمية من أجل صون تراث المنطقة الثقافي والطبيعي وتعزيزه وعرضه، وذلك بغرض تحقيق المزيد من التوازن في تمثيل ممتلكات الدول العربية المدرجة في قائمة التراث العالمي، والارتقاء بمستوى حماية وإدارة ممتلكات التراث العالمي هذه، وتعبئة الدعم المالي الإقليمي والدولي لهذه الأغراض، والتوعية بالتراث العالمي في المنطقة.

٣ – ودعماً لهذه الأهداف، تتمثل المهام الرئيسية للمركز فيما يلي:

- توفير **المعلومات** المتعلقة باتفاقية التراث العالمي وبتطبيقها، **بما في ذلك استحداث وإدارة موقع على شبكة الإنترنت باللغة العربية**، **وترجمة ونشر** الوثائق ذات الصلة، وتعزيز وضع برامج جامعية جديدة عن صون التراث في جميع دول المنطقة العربية.

- تقديم **المساعدة** للدول الأعضاء في منطقة الدول العربية المحدَّدة في المادة الأولى بغرض الارتقاء بقدرتها على تنفيذ اتفاقية التراث العالمي (بما في ذلك فهم السياسات والمفاهيم والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتراث العالمي، ووضع القوائم المؤقتة، وإعداد ملفات الترشيح، ورصد حالة الصون، وتطوير برامج التعليم، الخ) من خلال **تيسير تنظيم التدريب الملائم في مجال التراث العالمي** في مقر المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي أو في أي مكان آخر في المنطقة، والاستجابة لطلبات المساعدة من قِبل الدول الأعضاء من منطقة الدول العربية المحدَّدة في المادة الأولى.

- **توفير الدعم اللوجستي والمالي** للأنشطة الإقليمية الرامية إلى دعم اتفاقية التراث العالمي، بما في ذلك استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل التدريبية والمعارض في المنطقة؛ وتحديد المرافق والخدمات الملائمة (قاعات المحاضرات، والمعدات، والمترجمين الأكفاء، الخ.)

للاجتماعات المزمع عقدها في إطار اليونسكو ومؤسسات دولية أخرى، في المنطقة؛ **وجمع الأموال** دعماً للأنشطة المتعلقة بالتراث العالمي في المنطقة.

٤ – ويسعى المركز إلى تحقيق الأهداف وأداء المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق الوثيق مع كيانات اليونسكو ومبادراتها وبرامجها القائمة المعنية بتنفيذ اتفاقية التراث العالمي في منطقة الدول العربية.

المادة الثامنة
مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدد كل سنتين ويتألف من:

١ (أ) أعضاء لهم حق التصويت:

- وزير الثقافة والإعلام البحريني أو ممثل له، رئيساً لمجلس الإدارة؛
- ممثل لوزارة الشؤون الخارجية البحرينية؛
- ممثل لكل دولة من الدول الأعضاء من "منطقة الدول العربية" المحدَّدة في المادة الأولى تكون قد أرسلت إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه؛ ويجب أن تكون هذه الدول الأعضاء من "منطقة الدول العربية" أعضاء في الوقت ذاته في لجنة التراث العالمي عند تجديد مجلس الإدارة؛
- ممثلين لعدد محدود من الدول الأعضاء التي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة الثالثة أعلاه، وذلك لضمان تمثيل جغرافي عادل قدر الإمكان؛
- ممثل للمدير العام لليونسكو.

١ (ب) مراقبين ليس لهم حق التصويت:

- ممثل لكل من الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي، وهي المجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها؛
- ممثل لمؤسسة التراث العالمي لبلدان الشمال الأوروبي؛
- ممثل لمعهد التدريب والبحوث في مجال التراث العالمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي؛
- الدول الأعضاء في المركز من غير أعضاء مجلس الإدارة.

٢ – يجوز تعديل هيئة مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين من هذا الاتفاق.

٣ – يتولى مجلس الإدارة أداء المهام التالية:

(أ) إقرار الميثاق التأسيسي للمركز؛

(ب) البت في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز كمراقبين لا يتمتعون بالحق في التصويت؛

(جـ) تحديد تشكيل اللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية؛

(د) إقرار الاستراتيجية الأولية لتطوير المركز وأساليب عمله؛

(هـ) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(و) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك موارده من الموظفين، والاحتياجات من حيث البنية الأساسية، وتكاليف التشغيل؛

(ز) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز؛

(ح) وضع القواعد واللوائح التنظيمية للمركز وتحديد إجراءاته المالية والإدارية وإجراءاته المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين؛

(ط) عقد دورات تشاورية خاصة يدعو إليها، بالإضافة إلى أعضائه، ممثلي البلدان والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة، بهدف توسيع استراتيجية المركز المتعلقة بجمع الأموال وتعزيز قدراته، ووضع اقتراحات لتوسيع نطاق الخدمات التي يوفرها المركز، وتنفيذ مشروعاته وأنشطته.

٤ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب المدير العام لليونسكو، أو على طلب نصف أعضائه.

٥ – يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. ويقوم ممثل الحكومة وممثل اليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

المادة التاسعة
اللجنة التنفيذية

١ – يتولى مجلس الإدارة تشكيل اللجنة التنفيذية من بين أعضائه، ضماناً للاستمرارية في الإدارة اليومية للمركز في الفترات الفاصلة بين دورات مجلس الإدارة.

٢ – تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة الاستشارية، وممثل المدير العام لليونسكو، وعضو واحد إلى ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة يعينهم المجلس.

٣ – يشارك مدير المركز في اللجنة كعضو بحكم منصبه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة العاشرة
اللجنة الاستشارية

١ – تُسدي اللجنة الاستشارية المشورة التقنية من أجل تخطيط برنامج المركز وتنفيذه واستعراضه ورصده.

٢ – يُعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة الاستشارية من بين الخبراء العلميين والتقنيين والقانونيين الذين توصي بهم السلطات الحكومية المختصة في البحرين، والدول الأعضاء من منطقة الدول العربية المحددة في المادة الأولى، وأمانة اليونسكو، والهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي المحددة بهذه الصفة بموجب اتفاقية التراث العالمي (وهي الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، والمركز الدولي للآثار والمواقع الأثرية، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها).

٣ – يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة الاستشارية.

٤ – يشارك مدير المركز في اللجنة الاستشارية كعضو بحكم منصبه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الحادية عشرة
الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يعارون مؤقتاً ويوضعون تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقواعدها ذات الصلة وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص يعينه مدير المركز وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون يوضعون تحت تصرف المركز، وفقاً لما تنص عليه اللوائح الحكومية لمملكة البحرين.

المادة الثانية عشرة
واجبات مدير المركز

يقوم مدير المركز بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية، وعرض أي اقتراحات قد يرى أنها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية؛

(د) إعداد وتقديم تقارير عن أنشطة المركز إلى مجلس الإدارة واليونسكو؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية؛

(و) اتخاذ قرارات بشأن الأدوات والنظم التقنية والمالية و/أو الإدارية التي يجب استخدامها، والشعارات والأشكال المعيارية التي يجب استعمالها؛

(ز) عرض ونشر المعلومات المتعلقة بالمركز؛

(ح) الاتصال بأي شريك له علاقة بالمركز؛

(ط) إعداد نظم داخلية للمركز لكي يقرها مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة
الترتيبات المالية

١ – يستمد المعهد موارده من الأموال التي تخصصها له حكومة البحرين ومن المساهمات التي قد يتلقاها من الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي، ومن المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن المبالغ التي تُدفع له لقاء الخدمات التي يقدمها.

٢ – يجوز للمركز أن يقبل الهبات والتركات، بموافقة مجلس الإدارة.

٣ – يجوز للمركز أن يتلقى، للأغراض المتعلقة بتنفيذ مشروعاته وأنشطته، أموالاً تخصصها له هيئات أخرى بغية تعزيز أهداف المركز ودعمها. ويخضع تلقي هذه الأموال لاتفاقات تبرم مع الأطراف المعنية بشأن استخدام الأموال وإدارتها وتقديم التقارير عن المصروفات.

٤ – يجوز للمركز أن يحتفظ بحسابات بأي عملة، وأن يحوز أموالاً وعملات أجنبية من أي نوع، وأن يقوم بتحويلها بحرية.

المادة الرابعة عشرة
مساهمة اليونسكو

١ – اليونسكو مستعدة لتقديم المساعدة على شكل مساهمات تقنية وخدمات استشارية تستهدف الإسراع في عملية إنشاء المركز وكفالة فعالية وكفاءة عمله، وذلك على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

– تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

– إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا سوّغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يندرج في أحد المجالات ذات الأولوية التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو؛

– التعاون مع المركز في مختلف البرامج التي تنفذها اليونسكو وترى أن مشاركته فيها ضرورية ومكملة لها على نحو ملائم، وذلك وفقاً لقواعد اليونسكو ونظمها ذات الصلة.

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساهمات إلا إذا كانت مدرجة ومعتمدة تحديداً في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة الخامسة عشرة
مساهمة حكومة البحرين

١ – توافق حكومة البحرين على توفير الموارد المالية والعينية اللازمة لإدارة المركز وتشغيله على نحو سليم. وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

– تزويد المركز بما يناسبه من مساحات مكتبية ومعدات ومرافق؛

– تحمُّل جميع تكاليف الاتصال والمرافق العامة والصيانة الخاصة بالمركز، إلى جانب شتى نفقات عقد دورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية؛

– تزويد المركز بالموظفين الإداريين اللازمين لأدائه لمهامه على نحو فعال؛

– الإسهام في الأنشطة البرنامجية، مثل نشر المعلومات وتشاطرها، وأنشطة بناء القدرات، وبرامج البحوث، والمطبوعات، وتقديم الدعم اللوجستي؛

٢ – وتسعى مملكة البحرين بهمة أيضاً إلى الحصول على دعم مالي للمركز من أجل تنفيذ المشروعات غير الممولة في إطار ميزانيته السنوية، وذلك من خلال إقامة الشراكات وجمع الأموال و/أو اتخاذ ترتيبات مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى بشأن تنظيم أنشطته.

المادة السادسة عشرة
الامتيازات والحصانات

١ – تسمح الحكومة لكل شخص يدعوه المركز للمشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية، أو يقصد المركز في أي مهمة رسمية أخرى، بدخول أراضي الدولة دون دفع رسوم التأشيرة وبالإقامة فيها ومغادرتها.

٢ – تعفى ممتلكات المركز وأصوله وإيراداته من جميع الضرائب المباشرة. ويعفى المركز كذلك من جميع الرسوم والضرائب المفروضة على المعدات واللوازم والمواد المستوردة أو المصدرة لاستخدامه الرسمي.

المادة السابعة عشرة
المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً عن اليونسكو من الناحية القانونية، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة
التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز بغية التحقق مما يلي:

- إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛
- إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه للمركز.

٣ – تحتفظ اليونسكو بحقها في إلغاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء النتائج التي يسفر عنها أي تقييم تجريه.

المادة التاسعة عشرة
استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو، ويمكنه بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يُرخص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي وضعتها اليونسكو.

المادة العشرون
بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع الطرفين المتعاقدين عليه وفور قيام كل طرف منهما بإخطار الطرف الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لمملكة البحرين واللوائح الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلّم آخر إخطار التاريخ الفعلي لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة الحادية والعشرون
مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ ويتجدد بموافقة الطرفين الضمنية.

المادة الثانية والعشرون
إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ستة أشهر على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة الثالثة والعشرون
تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الحكومة واليونسكو.

المادة الرابعة والعشرون
تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي أسلوب ملائم آخر يتفق عليه الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يتولى ممثل للحكومة تعيين أحدهم ويتولى المدير العام لليونسكو تعيين الثاني، ويختار هذا المحكمان المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على هذين المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في ثلاث نسخ باللغة الانجليزية، بتاريخ [...]

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

عن حكومة مملكة البحرين

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part IX
١٨١م ت/١٧
الجزء التاسع

باريس، ٢٠٠٩/٣/٢٧
الأصل: انجليزي

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء التاسع

اقتراح إنشاء معهد للبحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غربٍ افريقيا، في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

المرجع: اقترحت حكومة جمهورية الرأس الأخضر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على المدير العام لليونسكو إنشاء معهد دولي معني بالتكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية تتولى وزارة الشؤون الخارجية تنسيق شؤونه بالتشارك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا، وإيكوبنك، واليونسكو. وسيقوم هذا المعهد بإجراء بحوث على الصعيد الدولي بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية.

ووافقت قمة رؤساء الدول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بالإجماع على هذا الاقتراح في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في واغادوغو (بوركينا فاسو).

وتتضمن هذه الوثيقة دراسة الجدوى الخاصة بالمعهد المقترح، إضافة إلى مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية الرأس الأخضر واليونسكو.

ولقد أجريت دراسة الجدوى وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٣م/٩٠.

الآثار المالية: انظر الفقرات من ٣٧ إلى ٣٩ من هذه الوثيقة، والمادة ١٣ من مشروع الاتفاق.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار الوارد في الفقرة ٤٨.

أولاً – المقدمة

١ – أبلغت حكومة جمهورية الرأس الأخضر المدير العام لليونسكو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عن عزمها على إنشاء معهد دولي معني بالتكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية تتولى وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية الرأس الأخضر تنسيق شؤونه. وسيقوم هذا المعهد بإجراء بحوث على الصعيد الدولي بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في غرب افريقيا، وسيعمل كمرصد لعملية تنفيذ السياسات داخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.

٢ – وقد وافقت قمة رؤساء الدول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بالإجماع في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في واغادوغو (بوركينا فاسو) على إنشاء هذا المعهد المقترح الذي يلبي الحاجة إلى تشجيع البحوث والتنسيق بين شبكات البحوث المتعددة التخصصات بشأن التكامل الإقليمي، وذلك بغرض تعزيز علاقات التآزر فيما بين بلدان المنطقة الفرعية والتصدي على نحو أفضل للعقبات التي قد تعترض تحقيق التكامل فيما بينها. وقد كانت هذه المسائل تطرح باستمرار خلال سلسلة حلقات العمل القطرية التي نظمت في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨ في ١٥ بلداً من البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا تحت رعاية برنامج اليونسكو لإدارة التحولات الاجتماعية.

٣ – وبناء على قرار قمة رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا المذكور أعلاه وعلى دراسة الجدوى التي أجريت بمساعدة المنظمة، قدمت مجموعة دول غرب افريقيا الأعضاء في اليونسكو طلباً إلى المدير العام بشأن إنشاء معهد يعمل تحت رعاية اليونسكو باسم معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا، على أن يُعرض على المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة.

٤ – وإن المجلس التنفيذي مدعو بموجب **القرار ٣٣م/٩٠** إلى النظر في دراسة الجدوى، والبت في مسألة منح المعهد صفة معهد من الفئة ٢، وإلى أن يأذن للمدير العام بتوقيع اتفاق مع حكومة جمهورية الرأس الأخضر وفقاً للمشروع.

٥ – وسيكون لهذا المعهد الذي سيدعى: معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا (المشار إليه فيما يلي باسم المعهد) علاقات عمل في مرحلته الأولية مع برنامج اليونسكو لإدارة التحولات الاجتماعية. وسيعمل المعهد بمجرد إنشائه كمؤسسة مستقلة (معهد من الفئة ٢).

٦ – وسيجري إنشاء المعهد في جمهورية الرأس الأخضر. وسيتمثل شركاؤه الرئيسيون في كل من اليونسكو، وذلك فيما يتعلق بجميع أنشطته ذات الصلة بمجالات اختصاص المنظمة، وحكومة جمهورية الرأس الأخضر ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا وايكوبنك (المجموعة المصرفية المستقلة الرائدة في غرب افريقيا).

ثانياً – الخلفية

٧ – تعتبر منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا التي تضم ١٥ بلداً عضواً، بتعدادها السكاني الذي يناهز ٢٦٠ مليون نسمة، من أشد المناطق فقراً في العالم. واستناداً إلى دليل الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٧، يوجد في هذه المنطقة الفرعية عشرة بلدان من مجموع اثنين وعشرين بلداً في العالم تمتلك أدنى مؤشرات التنمية البشرية. أما نسبة من يحسنون القراءة والكتابة في فئة ١٥ عاماً فما فوق فهي الأخرى من أدنى النسب في العالم، حيث أن نسبة من يعرفون القراءة والكتابة في ١٠ بلدان من ضمن ١٥ بلداً تقل عن ٥٠٪ في عام ٢٠٠٤، وبخاصة في فئة الشابات (من ١٥ إلى ٢٤ سنة). ويوجد في منطقة غرب افريقيا الغنية بتنوعها الثقافي ولغاتها الوطنية، أربع لغات مشتركة هي الفولفولدي والهوسا والكانوري والماندينيغ، وثلاث لغات دولية (الفرنسية والانجليزية والفرنسية) تعتبر وسائل هامة لتحقيق التكامل الإقليمي.

٨ – وسيدعم هذا المعهد مختلف الأفرقة والشبكات المتعددة التخصصات المعنية بالبحوث في مجال التكامل الإقليمي في غرب افريقيا، كما أنه سيعزز الحوار بين الباحثين وأصحاب القرار. وستمكّن أنشطة البحوث والترويج والتدريب والتوثيق أصحاب القرار والمجتمع المدني والجامعيين من التعامل مع مختلف أبعاد التكامل الإقليمي وتحدياته وسيناريوهاته.

٩ – ولقد أقامت اليونسكو علاقات تعاون فعال مع عدد من المنظمات الافريقية دون الإقليمية بغرض تنفيذ بعض البرامج ذات الأولوية بشأن التكامل الإقليمي في غرب افريقيا، وبخاصة في مجالات عمل اليونسكو. ونُظمت سلسلة من المؤتمرات الوطنية بعنوان "الدول القومية في مواجهة تحديات التكامل الإقليمي في غرب افريقيا" خلال عام ٢٠٠٥ في البلدان الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.

ثالثاً – النظر في جدوى المعهد المقترح

١٠– يتمثل الهدف العام للمعهد في الارتقاء بالمعارف المتعلقة بالتكامل الإقليمي في غرب افريقيا، وتزويد أصحاب القرار في هذا الصدد بخيارات خاصة بالسياسات الكفيلة بتحقيق التنمية والسلام وحماية حقوق الإنسان في المنطقة.

١١– الأهداف:

- الارتقاء بالمعارف الخاصة بالسيناريوهات وبالخيارات السياساتية المتعلقة بالتكامل الإقليمي في غرب افريقيا؛
- دعم مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ودولها الأعضاء عن طريق البحوث الموجهة نحو السياسات والمشورة الاستراتيجية بشأن التكامل الإقليمي؛
- العمل كمرصد لعملية تنفيذ السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

- المشاركة في بناء قدرات صانعي السياسات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بشأن مختلف أبعاد التكامل الإقليمي عن طريق الإعلام والتدريب؛
- الإسهام في عملية إعمال الفكر في الجهود المبذولة في مجال التكامل الإقليمي على الصعيد القاري وتحليل السياسات في هذا الصدد؛
- العمل كخلية تفكير وبحث في خدمة منطقة غرب افريقيا.

مواضيع البحوث: لقد حُددت المواضيع المحتملة للبحوث، وسيتولى مجلس إدارة المعهد المعتزم تشكيله تنقيح هذه المواضيع.

١٢- البحوث المتعددة التخصصات: سيقوم المعهد بإجراء بحوث متعددة التخصصات وبحوث قطاعية بشأن التكامل الإقليمي في غرب افريقيا آخذاً بعين الاعتبار خصوصية الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه المنطقة، وكذلك الأدبيات والنتائج التي تمخضت عنها البحوث السابقة في هذا الميدان. وانطلاقاً من منظور التحولات الاجتماعية، سيجري تحليل الفرص والتحديات والمخاطر التي تنطوي عليها مختلف أبعاد عمليات التكامل الإقليمي، وإعداد السيناريوهات وتوزيعها لإجراء مناقشات بشأنها.

١٣- المواضيع المحتملة للبحوث:

(أ) التأثيرات وعمليات التقارب والعقبات التاريخية التي تعترض التكامل الإقليمي؛

(ب) نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

(جـ) الأبعاد الاجتماعية للتكامل الإقليمي؛

(د) قضايا الهجرة والعمل؛

(هـ) قضايا الجنسين والتنمية؛

(و) التكامل الإقليمي والأمن البشري؛

(ز) استراتيجيات الحدّ من الفقر (الوثائق الخاصة باستراتيجيات الحد من الفقر، الخ) من منظور إقليمي؛

(ح) إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع؛

(ط) البيئة والتنمية المستدامة؛

(ي) تعاون الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا مع المنظمات المتعددة الأطراف؛

(ك) بطالة الشباب والعنف لدى الشباب؛

(ل) الخ ...

١٤- إعداد الاقتراحات الخاصة بالسياسات: سيقوم المعهد بإجراء بحوث أصيلة موجهة نحو السياسات بشأن مواضيع تتعلق بالقضايا المعقدة التي ينطوي عليها التكامل الإقليمي في غرب افريقيا. وستكون الأنشطة البحثية التي يدعمها المعهد موجهة نحو السياسات، وقائمة على بحوث رصينة في العلوم الاجتماعية، ومركّزة على دعم الجهود التي تبذلها مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ودولها الأعضاء في مجال التكامل الإقليمي.

١٥- مرصد لعملية تنفيذ السياسات: سيقوم المعهد، بموجب هذه الوظيفة، برصد عملية تنفيذ المعاهدات والقرارات السياساتية ذات الصلة، وتحديد ودراسة العقبات التي تعترض تنفيذها، وإعداد اقتراحات ملموسة للتغلب على هذه العقبات، وتنسيق عمليات الترويج التي تضطلع بها اللجان الوطنية للمعهد ومنظمات المجتمع المدني.

١٦- تدريب وبناء قدرات الموظفين المدنيين والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني: سيقوم المعهد، بموجب وظيفته كمؤسسة تدريبية، بتوفير تدريب رفيع المستوى لكبار الموظفين المدنيين على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تدريب المديرين وواضعي السياسات المستقبليين ذوي المؤهلات العالية في مجال التكامل الإقليمي. وسيستند التدريب إلى الوثائق الخاصة بالسياسات وإلى تقارير الرصد الصادرة عن المعهد، وسيستفيد من عمليات التبادل مع الشركاء.

١٧- محفل للتبادل والحوار: سينظم المعهد مؤتمرات تجمع بين واضعي السياسات والباحثين والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص من أجل مناقشة مختلف القضايا التي تنطوي عليها عمليات التكامل الإقليمي.

١٨- التوثيق والنشر: سيعمل المعهد على نشر مقالاته ووثائقه السياساتية وتقاريره الرصدية عن طريق شبكته الخاصة باللجان الوطنية من أجل التشجيع على نشر المعارف وتعزيز تأثيرها على عملية وضع السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي. وسيجري أيضاً إنشاء مركز للتوثيق ومكتبة متخصصة.

١٩- شبكات البحوث: ستكون وظيفة المعهد كمركز لتبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث الخاصة بقضية التكامل الإقليمي أحد السمات الرئيسية والجلية على الأرجح لعمل المعهد. وسيتمكن المعهد، باعتباره عضواً في شبكة البحوث والسياسات الخاصة ببرنامج إدارة التحولات الاجتماعية، من الانتفاع بالمخزون المتزايد من المعلومات المتعلقة بالسياسات والمتاحة عبر أداة هذا البرنامج البحثية الخاصة بالسياسات المقارنة ومن الإسهام بنشاط في جمع المزيد من هذه المعلومات. وستُمكّن هذه الأداة المعهد من تزويد أصحاب القرار في المنطقة الفرعية لغرب افريقيا بمعلومات جيدة من منظور عالمي مقارن. وفضلاً عن ذلك، سيتعاون المعهد مع مختلف المؤسسات في افريقيا من أجل التشجيع على إجراء بحوث طويلة الأجل بشأن القضايا المتعلقة بالتكامل الإقليمي.

٢٠- وتتوافق مهام المعهد في مجال البحوث والسياسات وبناء القدرات مع عمل اليونسكو، وتندرج المواضيع التي يتناولها المعهد بوضوح في إطار شواغل اليونسكو واختصاصاتها. وتوجد بالتالي إمكانيات كبيرة للغاية للتآزر والتعاون الوثيق بين المعهد واليونسكو.

مبادرات اليونسكو في مجال التكامل الإقليمي: العلاقة بين أنشطة المعهد وأهداف اليونسكو

٢١- تتعاون اليونسكو، عبر برنامجها الخاص بإدارة التحولات الاجتماعية، بنشاط مع عدد من المنظمات دون الإقليمية في افريقيا عن طريق وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع المشتركة ذات الأولوية في مجال التكامل الإقليمي في غرب افريقيا، ومنها ما يلي:

٢٢- التكامل الإقليمي باعتباره الموضوع الذي يحظى بالأولوية في افريقيا في إطار برنامج إدارة التحولات الاجتماعية: أفضت عملية شاملة أُجريت خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بالاشتراك مع اللجان الوطنية لليونسكو والوفود الدائمة لديها، وكذلك مع شركائها العلميين، إلى اعتبار عمليات التكامل الإقليمي موضوعاً يحظى بالأولوية على الصعيد الإقليمي في افريقيا، ووافق المجلس الدولي الحكومي لبرنامج اليونسكو الخاص بإدارة التحولات الاجتماعية على ذلك.

٢٣- المؤتمرات الوطنية المعنونة "الدول القومية في مواجهة تحديات التكامل الإقليمي في غرب افريقيا": استُهلت هذه السلسلة من المؤتمرات الوطنية في عام ٢٠٠٥ في بنين وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وغامبيا وغانا وغينيا ومالي والنيجر والسنغال وتوغو. وأتاحت أعمال هذه المؤتمرات الوقوف على العناصر والصعوبات المشتركة المتعلقة بالتكامل الإقليمي، وكانت هذه المؤتمرات أيضاً فرصة لإيجاد شركاء في مجال البحوث من أجل الأعمال المستقبلية. وقُدمت نتائج هذه المؤتمرات خلال الندوة الرفيعة المستوى بشأن الأبعاد الاجتماعية للتكامل الإقليمي، وفي المنتدى الدولي المعني بالصلات بين السياسات والعلوم الاجتماعية الذي عُقد في الأرجنتين وأوروغواي في شباط/فبراير ٢٠٠٦، باعتبارها وثائق لدراسة حالة تتناول "كيفية تصدي الدول القومية لتحديات التكامل الإقليمي في غرب افريقيا". وتواصلت سلسلة حلقات التدارس الوطنية هذه فعُقدت دورات في كوت ديفوار وليبيريا وسييراليون وغينيا بيساو ونيجيريا بغرض تحليل التحديات التي تواجهها كل دولة في عملية التكامل الإقليمي وفقاً لخصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجغرافية.

٢٤- منتدى وزراء التنمية الاجتماعية: اضطلعت اليونسكو بدور الميسِّر لعملية تنظيم منتدى وزراء التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا. وأصدر وزراء التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا عقب اجتماعهم للمرة الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بياناً شددوا فيه على اهتمام بلدانهم بتعزيز الأبعاد الاجتماعية للتكامل الإقليمي وتطلعها إلى المزيد من التضامن. وفضلاً عن ذلك، أعلن المشاركون أنهم يعتزمون استخدام المنتدى كوسيلة لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الجماعة، وتشجيع عمليات التشاور والحوار وتبادل الخبرات التي تساهم في وضع وتعزيز السياسات الاجتماعية المشتركة في المنطقة.

٢٥- تاريخ التعاون الطويل بين اليونسكو والجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا: تعمل المنظمتان معاً عبر لجنة مشتركة سعياً إلى تنفيذ المبادرات المشتركة المتعلقة بالسياسات والبرامج التربوية، والاتصال، ونشر ثقافة السلام. وسيعمل المعهد على تعزيز التعاون بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا واليونسكو، وعلى المضي قدماً في تعزيز ما تنطوي عليه "الأولوية لافريقيا" من أنشطة في برنامج اليونسكو.

الأنشطة البحثية في المنطقة: تأثير المعهد

٢٦- مراكز الدراسات الافريقية: تحتضن الكثير من الجامعات والمؤسسات البحثية على الصعيد الدولي مراكز للدراسات الافريقية، ولكن هذه المراكز لا تتناول المشكلات المحددة ذات الطابع الإقليمي في المنطقة الفرعية لغرب افريقيا. وأحد أسباب ذلك يكمن في الموقع الجغرافي لبرامج الدراسات الافريقية، إذ توجد أغلبية هذه البرامج خارج القارة الافريقية (معظمها في أمريكا الشمالية وأوروبا) مما يجعلها تتوجه نحو القارة الافريقية ككل، ويقربها بالتالي من خطر الانزلاق إلى افتراض وجود بعض التجانس في الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية. ولا بد لأي معهد جديد للبحوث من الاستناد إلى وحدات التحليل الإقليمية ودون الإقليمية بالتحديد والابتعاد عن العموميات التي تسود عملية تنظيم الدراسات الافريقية منذ زمن طويل.

٢٧- وتحتضن المنطقة مركزين للبحوث لدراسة غرب افريقيا أولهما مركز غرب افريقيا للبحوث، وهو مركز الولايات المتحدة للبحوث فيما وراء البحار الموجود في جمعية غرب افريقيا للبحوث، وثانيهما مجلس تنمية بحوث العلوم الاجتماعية في افريقيا. وعلى الرغم من وجود هذين المركزين في موقع جيد يتيح لهما الإسهام في الدراسات الافريقية على الصعيدين الإقليمي والقاري، فإن أنشطتهما لا تركز تركيزاً مباشراً على البحوث الخاصة بسياسات التكامل الإقليمي في غرب افريقيا. وفضلاً عن ذلك، تقتصر أنشطة هذين المركزين على البحوث فقط ولا تتضمن الحوار بشأن السياسات أو التدريب أو رصد تنفيذ المعاهدات.

٢٨- وقد أجرى المركز الكندي لبحوث التنمية الدولية بحثاً بشأن الجوانب المتعددة الأبعاد للتكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي في غرب افريقيا. وتتمثل إحدى الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها المركز في تقرير موجز جرى التكليف بإعداده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في عدم وجود مراكز متخصصة في مجال البحث في التكامل الإقليمي.

٢٩- مراكز دراسات التكامل الإقليمي: سينشط المعهد في الحقل المتنامي للدراسات المتعلقة بالتكامل الإقليمي، فضلاً عن مشاركته في الدراسات الافريقية والدراسات الخاصة بغرب افريقيا. ونظراً للتركيز على التكامل الإقليمي في افريقيا وفي غرب افريقيا، سيتعاون المعهد تعاوناً وثيقاً مع مؤسسات منها على سبيل المثال ما يلي:

- برنامج دراسات التكامل الإقليمي المقارنة – برنامج جامعة الأمم المتحدة لدراسات التكامل الإقليمي المقارنة – الموجود في مدينة بروج (بلجيكا)؛
- وحدة التكامل الإقليمي الخاصة بنادي الساحل وغرب افريقيا التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي يقع مقرها في باريس (فرنسا)؛
- مركز دراسات التكامل الأوروبي ومركز بحوث التنمية – ومقرهما في مدينة بون (ألمانيا)؛
- مركز الدراسات الافريقية – جامعة لايدن – الذي يقع مقره في مدينة لايدن (هولندا)؛
- معهد الدراسات الخاصة بجنوب شرق آسيا، الذي يقع مقره في سنغافورة.

٣٠- إن تزايد عدد هذه المراكز يدل على تزايد الاهتمام بالتكامل الإقليمي من منظور مقارن، ويساهم في إحراز تقدم في هذا الحقل. ومع ذلك، ما زالت هناك حاجة إلى تحليلات مفصلة خاصة بمناطق فرعية محددة. وتؤدي الدراسات المقارنة للتكامل الإقليمي إلى تزايد الطلب على المعلومات المفصلة عن آثار التكامل السياسي والاقتصادي على الصعيد دون الإقليمي. وتوصي دراسة الجدوى هذه بالتالي بقوة بأن تمنح اليونسكو معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا صفة معهد من الفئة ٢.

بنية المعهد ووضعه القانوني

٣١- تعهدت حكومة الرأس الأخضر بأن يتم إنشاء المعهد وفقاً لتشريعاتها الوطنية كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة وظائفها.

٣٢- ويشارك في تأسيس المعهد كل من اليونسكو ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومصرف إيكوبنك. وستُبرم حكومة الرأس الأخضر اتفاقاً في هذا الصدد مع كل مؤسسة من هذه المؤسسات.

٣٣- وستوفر الحكومة المباني اللازمة لتنفيذ أنشطة المعهد المتعددة والمتنوعة. وسيكون مقر المعهد في مدينة برايا. وستبقى الممتلكات التي سيستخدمها المعهد أو سيديرها، بما فيها المباني والمرافق، ملكاً لجمهورية الرأس الأخضر وفقاً لقوانينها السارية.

٣٤- وسيتولى تخطيط أنشطة المعهد والإشراف عليها مجلس إدارة يتألف من عدد من الأعضاء الممثلين للأطراف المشاركة في المعهد (انظر المادة ٨,١ من مشروع الاتفاق الوارد في الملحق). وسيتولى وزير خارجية الرأس الأخضر (أو من يمثله) رئاسة مجلس الإدارة. وسيضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للمعهد.

٣٥- وسيتولى مسؤولية إدارة تشغيل المعهد مدير يؤدي مهامه وفقاً للقرارات التي يعتمدها مجلس الإدارة ويقوم بتمثيل المعهد قانونياً.

٣٦- وسيستفيد مجلس إدارة المعهد من الإسهامات الفكرية التي ستقدمها اليونسكو، والدول الأعضاء في اليونسكو، والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمؤسسات الأكاديمية ذائعة الصيت على الصعيد الدولي، والمنظمات غير الحكومية المشهورة.

الاستدامة: الآليات المالية والإدارية

٣٧- ستساهم حكومة جمهورية الرأس الأخضر بالموارد المالية أو العينية اللازمة لإدارة المعهد وتشغيله على النحو السليم. وفضلاً عن ذلك، سيُمول المشروع عن طريق مساهمات منتظمة يقدمها الشركاء، وهم حكومة جمهورية الرأس الأخضر، والجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، ومصرف إيكوبنك، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا، والدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف كوكالات الأمم المتحدة، والوكالات الإنمائية، والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، والقطاع الخاص، ومؤسسات التمويل الأخرى. وستقتصر مساهمة اليونسكو على المشروعات.

٣٨- وستقدم اليونسكو يد المساعدة، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومصرف إيكوبنك والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا ووزارة الخارجية بجمهورية الرأس الأخضر، في تنظيم عدد من اجتماعات المائدة المستديرة بغرض عرض المشروع على المانحين المحتملين وعلى الشركاء في عملية التنمية.

٣٩- ويقود مصرف إيكوبنك حالياً الجهود الرامية إلى إنشاء صندوق للهبات بمبلغ قدره ٥٠ مليون دولار لتأمين الاستدامة المؤسسية وضمان استقلالية المعهد وحريته. ويُقترح تكليف مختلف المؤسسات بقيادة وتنسيق عمليات تعبئة الموارد المالية، إذ ستتولى الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا قيادة هذه العمليات لدى المؤسسات المالية الافريقية والدولية، وسيتولى مصرف إيكوبنك قيادتها لدى القطاع الخاص، وسيتولى المركز الكندي لبحوث التنمية الدولية قيادتها لدى المؤسسات والجهات المؤسسية المانحة. وستضع اليونسكو خبرتها في خدمة هذه الجهود الجماعية.

نوع التعاون المنشود مع اليونسكو

٤٠- من المتوقع أن تتعاون اليونسكو مع المعهد بالسبل التالية:

(١) تعيين ممثل لها في مجلس إدارة المعهد؛

(٢) تيسير الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى التي يتعلق عملها بمهام المعهد؛

(٣) تزويد المعهد بالمطبوعات وغيرها من المواد، والتعريف بأنشطة المعهد عبر موقعها على شبكة الإنترنت وغيره من الوسائل المتاحة لها؛

(٤) المشاركة في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي ينظمها المعهد وذلك وفقاً للقدر المتوافر من الأموال اللازمة لهذا الغرض؛

(٥) المساعدة في جمع الأموال؛

(٦) تقديم المساعدة بواسطة خبرائها في مجالات تخصص المعهد؛

(٧) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة عند الاقتضاء. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا كان الهدف منها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية المعتمدة من الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو؛

(٨) إشراك المعهد في مختلف البرامج التي تنفذها اليونسكو وترى مشاركته فيها ضرورية.

الأثر المحتمل لإسهام اليونسكو في أنشطة المعهد

٤١- تعزز اليونسكو التعاون الدولي في مجال التكامل الإقليمي. لذلك فإن هذه المبادرة تنسجم انسجاماً تاماً مع أهداف المنظمة.

٤٢- وتضطلع اليونسكو بدورها كعامل حفاز خلال الفترة الأولية من عملية تشغيل المعهد، وذلك عبر تمكينه من الاستفادة من كفاءاتها التقنية والتنظيمية. وبغية تمكين المعهد من تحقيق أكبر قدر ممكن من التأثير على الصعيد الدولي، ستيسر له المنظمة التعاون مع بلدان المناطق الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين في مجال التكامل الإقليمي. وسيفضي منح المعهد صفة معهد من الفئة ٢ ليس فقط إلى تعزيز دوره وإنما أيضاً تعزيز التكامل الإقليمي المرتكز على العامل البشري.

٤٣- كما أن وضع المعهد تحت رعاية اليونسكو سيقوي مركزه في سياق البحث عن الموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل أنشطته.

التقييم الموجز للاقتراح المقدم

٤٤- إن الاقتراح الخاص بالمشروع بأكمله الذي قدمته حكومة جمهورية الرأس الأخضر يوفر أساساً متيناً لطلب منح المعهد صفة معهد دولي يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٤٥- وإن أهداف المعهد تتسق مع البرنامج الاستراتيجي لليونسكو، كما أن من شأن المعهد أن يسهم في تنفيذ برامج المنظمة فيما يتعلق بالتكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في غرب افريقيا. وسيكون عمله تحت رعاية اليونسكو بمثابة دعم لصورته على الصعيد الدولي وتطوره.

٤٦- ويوصى بمنح معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا في برايا، عاصمة جمهورية الرأس الأخضر، صفة معهد من الفئة ٢. كما يوصى بتوقيع الاتفاق مع حكومة جمهورية الرأس الأخضر بغية إقامة تعاون تجديدي تستفيد منه جميع الدول الأعضاء مع التركيز بوجه خاص على منطقة غرب افريقيا، وذلك من أجل تعزيز سياسات البحث وإنشاء شبكات بشأن التكامل الإقليمي.

رابعاً - اقتراح إنشاء معهد معني بالتكامل الإقليمي (فئة ٢ - اليونسكو) في الرأس الأخضر تحت رعاية اليونسكو (١٧٧م ت/٢٩؛ ١٧٧م ت/إعلام ١٦)

٤٧- لعل المجلس التنفيذي يرغب في الترحيب بالاقتراح المقدم من المجموعة الفرعية لغرب افريقيا الذي سيساهم في أنشطة المنظمة في مجال التكامل الإقليمي، لا سيما من خلال بناء القدرات وإسداء المشورة بشأن السياسات.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٤٨- على ضوء ما تقدم، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد قرار يجري نصه على النحو التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ - **إذ يذكّر** بالقرار ٣٣م/٩٠ الخاص بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (من الفئة ٢)؛

٢ – **ويأخذ في اعتباره** أهمية التكامل الإقليمي بوصفه عاملاً حيوياً لمواصلة نمو اقتصادي مستدام وإحلال السلام والاستقرار وضمان توطيد الديمقراطية في غرب افريقيا؛

٣ – **ويذكّر كذلك** بأن التكامل الإقليمي يمثل عنصراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان والسلام حين يفضي إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٤ – **ويرحب** باقتراح حكومة الرأس الأخضر إنشاء معهد دولي يعنى بالتكامل الإقليمي يعمل تحت رعاية اليونسكو في برايا (الرأس الأخضر)؛

٥ – **وقد درس** الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء التاسع؛

٦ – **يوصي** المؤتمر العام بأن يوافق إبان دورته الخامسة والثلاثين على اختيار معهد للبحوث الدولية المعني بالتكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا كمعهد من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الرأس الأخضر، الوارد في ملحق الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء التاسع.

الملحق

مشروع اتفاق

بين
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
و
حكومة جمهورية الرأس الأخضر

بشأن إنشاء معهد للبحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا، في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة جمهورية الرأس الأخضر

والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ يضعان في اعتبارهما أن اقتراح إنشاء معهد للبحوث الدولية معني بالتكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا، قد وافق عليه بالإجماع مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في واغادوغو (ببوركينا فاسو)؛

ويضعان في اعتبارهما أنه، طبقاً لقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا المشار إليه أعلاه، ستكون جمهورية الرأس الأخضر مقراً لمعهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية،

ويضعان في اعتبارهما أن المعهد سيستجيب لضرورة توحيد جهود أفرقة البحوث والشبكات المتعددة التخصصات بشأن التكامل الإقليمي من أجل تحسين التفاهم بين بلدان المنطقة الفرعية، ومعرفة العقبات التي قد تعترض سبيل هذا التعاون،

ويأخذان بعين الاعتبار أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة الرأس الأخضر اتفاقاً يطابق المشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبةً منهما في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو و معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

في هذا الاتفاق:

١ – يشير الاسم المختصر "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تشير كلمة "المعهد" إلى معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب افريقيا.

٣ – تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الرأس الأخضر.

٤ – تشير كلمة "الاتفاق" إلى هذا العقد.

٥ – تشير كلمة "الطرفين" إلى اليونسكو والحكومة.

٦ – تشير عبارة "منطقة غرب افريقيا" إلى الدول التالية: بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سييراليون، توغو.

المادة ٢ – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة ٢٠١٠، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المعهد، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – المشاركة

١ – يعدّ المعهد مؤسسة مستقلة، تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المعهد.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المعهد، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويُعلم المدير العام المعهد والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ٤ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥ – الشخصية القانونية

يتمتع المعهد في أراضي جمهورية الرأس الأخضر بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة وظائفه، ولا سيما أهليته لما يلي:

١ – التعاقد؛

٢ – اتخاذ إجراءات قانونية؛

٣ – اقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف فيها.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمعهد أحكاماً تشمل ما يلي:

(أ) وضعاً قانونياً يمنح المعهد، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل لتسيير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المعهد تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئاته الإدارية.

المادة ٧ – الوظائف/الأهداف

تتمثل الأهداف العامة للمعهد فيما يلي:

- الارتقاء بالمعارف الخاصة بالسيناريوهات وبالخيارات السياساتية المتعلقة بالتكامل الإقليمي في غرب افريقيا؛
- دعم مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ودولها الأعضاء عن طريق البحوث الموجهة نحو السياسات والمشورة الاستراتيجية بشأن التكامل الإقليمي في غرب افريقيا؛
- العمل كمرصد لعملية تنفيذ السياسات على المستويين الوطني والإقليمي؛
- تعزيز قدرات صانعي السياسات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بشأن مختلف أبعاد التكامل الإقليمي عن طريق الإعلام والتدريب؛
- الإسهام في عملية إعمال الفكر في الجهود المبذولة في مجال التكامل الإقليمي على المستوى القاري وتحليل السياسات في هذا الصدد؛
- العمل كخلية تفكير وبحث في خدمة منطقة غرب افريقيا.

المادة ٨ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المعهد والإشراف عليه مجلس إدارة يجدد كل خمس سنوات ويتألف من:

(أ) وزير خارجية الرأس الأخضر، كرئيس، أو من يعين لتمثيله،

(ب) المدير العام لليونسكو (أو من يعيّن لتمثيله)،

(جـ) رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (أو من يعين لتمثيله)،

(د) رئيس الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب افريقيا (أو من يعين لتمثيله)،

(هـ) المسؤول التنفيذي الأول لمؤسسة إقليمية من القطاع الخاص في غرب افريقيا (أو من يعين لتمثيله)،

(و) خمسة عشر من الباحثين رفيعي المستوى وصانعي السياسات وممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص في منطقة غرب افريقيا،

(ز) ممثلين لعدد محدود من الدول الأعضاء التي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه، وذلك لضمان تمثيل جغرافي عادل قدر الإمكان.

ويعين مجلس الإدارة الممثلين الوارد ذكرهم في الفقرات هـ، و، ز.

٢ – ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المعهد للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين للمعهد، بما في ذلك جدول الموظفين؛

(جـ) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المعهد؛

(د) وضع القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المعهد؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية في أنشطة المعهد.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب المدير العام لليونسكو، أو على طلب رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، أو على طلب نصف أعضائه على الأقل.

٤ – يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٩ – اللجنة التنفيذية

ضماناً لتشغيل المعهد على نحو فعال في الفترات الفاصلة بين الدورات، يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى لجنة تنفيذية دائمة يحدد عضويتها بنفسه ما يراه ضرورياً من سلطات.

المادة ١٠ – الأمانة

١ – تتألف أمانة المعهد من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المعهد على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المعهد بالتشاور مع المدير العام لليونسكو ورئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يعارون مؤقتاً ويوضعون تحت تصرف المعهد، وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون يوضعون تحت تصرف المعهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظم الحكومية.

المادة ١١ – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المعهد طبقاً للبرامج والتوجيهات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وتقديم اقتراحات إلى إدارة المعهد؛

(جـ) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة لإقراره؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المعهد وتقديمها إلى مجلس الإدارة؛

(هـ) تمثيل المعهد أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٢ – مساهمة اليونسكو

١ – تقدم اليونسكو مساعدة على شكل مساهمة تقنية لأنشطة المعهد، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تعيين ممثل لها في مجلس إدارة المعهد؛

(ب) تيسير الاتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى التي يتعلق عملها بمهام المعهد،

(جـ) تزويد المعهد بالمطبوعات وغيرها من المواد، والتعريف بأنشطته عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت وغيره من الوسائل المتاحة له؛

(د) المشاركة في الاجتماعات العلمية والتقنية والتدريبية التي ينظمها المعهد وذلك وفقاً لمدى توافر الأموال اللازمة لهذا الغرض؛

(هـ) المساعدة في جمع الأموال؛

(و) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المعهد؛

(ز) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة. ويجوز للمدير العام أن يأذن بهذه الإعارة بصفة استثنائية إذا سوّغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يندرج في أحد المجالات ذات الأولوية التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو؛

(ح) إشراك المعهد في مختلف البرامج التي تنفذها اليونسكو والتي ترى اليونسكو أن مشاركته فيها ضرورية.

٣ – في جميع الحالات المذكورة أعلاه، تدرج هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية أو العينية اللازمة لإدارة المعهد وتشغيله على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بتوفير المرافق اللازمة لتنفيذ أنشطة المعهد المتنوعة وتحمل أعباء الصيانة.

٣ – يجوز للمعهد أن يبحث عن تمويل من المصادر الدولية والثنائية والخاصة والعامة.

المادة ١٤ – الامتيازات والحصانات

يتفق الطرفان المتعاقدان على أحكام تتعلق بالامتيازات والحصانات، إذا اقتضت الظروف.

يتمتع جميع موظفي المعهد، بصرف النظر عن جنسياتهم، بالحصانة إزاء كل الإجراءات القانونية المتصلة بجميع الأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بمهامهم.

المادة ١٥ – المسؤولية

لما كان المعهد مستقلاً عن اليونسكو من الناحية القانونية فإن المنظمة غير مسؤولة عنه من الناحية القانونية ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٦ – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المعهد بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المعهد يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المعهد فعلاً تتفق مع الأنشطة المبيّنة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه للمعهد.

٣ – يحق لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة ١٧ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمعهد أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – يُرخّص للمعهد بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي وضعتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٨ – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد قيام الطرفين المتعاقدين بتوقيعه وفور قيام كل طرف منهما بإخطار الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للرأس الأخضر واللوائح الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلّم آخر إخطار التاريخ الفعلي لدخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٩ – مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ ويتجدد تلقائياً.

المادة ٢٠ – إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ٣٠ يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢١ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢٢ – تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء يتولى ممثل الحكومة تعيين أحدهم، ويتولى المدير العام لليونسكو تعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على هذين المحكمين الاتفاق على اختيار المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في أربع نسخ باللغات الانجليزية، والفرنسية، والبرتغالية.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	عن حكومة الرأس الأخضر

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية والثمانون بعد المائة

181 EX/17
Part X
١٨١م ت/١٧
الجزء العاشر

باريس، ٢٠٠٩/٣/٢٧
الأصل: انجليزي

البند **١٧** من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن دراسات الجدوى المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء العاشر

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب على إدارة التراث، في البرازيل، بوصفه مركزا من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الملخص

تقدم هذه الوثيقة دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء مركز إقليمي في البرازيل للتدريب على إدارة التراث، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك وفقاً "للمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل معاهد اليونسكو ومراكزها (الفئة ١) والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)" (قرار المؤتمر العام ٣٣م/٩٠).

وترد الآثار الإدارية والمالية المترتبة على هذه الوثيقة في الفقرة ٣٤ منها وفي الفقرة ١٢ من ملحق هذه الوثيقة.

الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها: القرار المقترح في الفقرة ٣٨.

أولا – المقدمة

١ – يجري إنشاء المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث (يشار إليه فيما يلي بعبارة "المركز") لغرض دعم ومساعدة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاسبانية في أمريكا الجنوبية وافريقيا وآسيا (يشار إليها فيما بعد بعبارة "المنطقة"). وستركز برامجه وأنشطته على التدريب وتعميم أفضل الممارسات في مجال إدارة التراث، باستخدام الرسالة العالمية *لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي* لعام ١٩٧٢، (يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢") باعتبارها المرجع الأساسي في هذا المجال.

٢ – وكان قد انعقد في ريو دي جانيرو في يومي ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ اجتماع استشاري دولي لإعداد اقتراح إنشاء مركز إقليمي من أجل تعزيز عملية تنفيذ *اتفاقية التراث العالمي* لعام ١٩٧٢ في المنطقة، شارك فيه رئيس لجنة التراث العالمي، واتفق الاجتماع على أن الغرض الرئيسي للمركز سيكون تدريب مواطني بلدان المنطقة في مجال إدارة التراث.

٣ – وعُرض الاقتراح عقب ذلك على الاجتماع الاستثنائي لوزراء التربية والثقافة لمجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، الذي انعقد في لشبونة، البرتغال، في ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد صدر عن الوزراء إعلان أكدوا فيه دعمهم لهذه المبادرة، وترحيبهم بشمول البلدان الافريقية الناطقة بالبرتغالية في نطاقها. كما عُرض الاقتراح على الاجتماع الرابع لوزراء الثقافة والسلطات العليا المعنية في الدول الأمريكية، الذي انعقد في برجتاون، بربادوس، في ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وشارك فيه مسؤولون من جميع البلدان الأمريكية وعدد من ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٤ – وإبان الاجتماع السابع والعشرين لوزراء الثقافة في بلدان المخروط الجنوبي، الذي انعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أعرب المشاركون في الاجتماع (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي، بالإضافة إلى بوليفيا وشيلي واكوادور وفنزويلا كدول أعضاء منتسبة) عن ترحيبهم بمبادرة البرازيل هذه. وقد تعهد المشاركون بدعم إنشاء مكتبة للمراجع تابعة للمركز ستسهم بلدانهم في إمدادها بالمواد المتصلة بإدارة التراث الثقافي، حسبما ورد في وقائع الاجتماع.

٥ – ولقد ناقشت المؤسسات المسؤولة عن إدارة التراث في بلدان المخروط الجنوبي هذا الاقتراح في الاجتماع الأول للجنة التراث الثقافي لدول المخروط الجنوبي، الذي انعقد في سلفادور دي باهيا في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٦ – كما أكد على دعم السلطات البرازيلية للمركز كل من رئيس القسم الثقافي التابع لوزارة الخارجية، ورئيس وكالة التعاون البرازيلية، ومدير العلاقات الخارجية في وزارة الثقافة، ورئيس المعهد الوطني للتراث التاريخي والفني.

٧ – وقدمت حكومة البرازيل في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ طلباً رسمياً لاتخاذ إجراء لإنشاء "المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث" كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

ثانياً – طبيعة المركز المقترح ووضعه القانوني

٨ – وفقاً لقراري المؤتمر العام لليونسكو ٣٣م/١٩ و٣٣م/٩٠، سيتمتع المركز، على أراضي جمهورية البرازيل الاتحادية، بالشخصية والأهلية القانونيتين اللازمتين لممارسة مهامه.

ثالثاً – برامج المركز وأنشطته

الرسالة

٩ – تتمثل رسالة المركز في تعزيز أنشطة التدريب والبحث وذلك من أجل الإسهام في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢. وسيساعد المركز بلدان المنطقة على بلورة أو تدعيم قدراتها الوطنية على إدارة التراث وتمكين الأطراف المعنية الأخرى من المشاركة في المساعي المتصلة بالتراث.

الأهداف

١٠– تتمثل الأهداف الرئيسية للمركز فيما يلي:

- الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- بناء القدرات على إدارة التراث في المنطقة؛
- العمل كمركز مرجعي للتعليم والبحث والتدريب والربط الشبكي وبناء القدرات في مجال التراث عن طريق المشروعات والبرامج والدورات التعليمية؛
- تكوين مجموعة من المعارف فيما يتعلق بحفظ التراث وصونه وإدارته ورصده والبحوث التطبيقية والنظرية والتعليم في مجال التراث؛
- الإسهام في التطوير المنهجي من أجل حفظ التراث وصونه وإدارته؛
- الترويج لشبكة عالمية تضم جميع المؤسسات والمنظمات التعليمية والبحثية المعنية وتيسر إقامة هذه الشبكة من أجل وضع حلول مستنيرة للمشكلات التي تواجه إدارة التراث؛
- التشجيع على اتخاذ المبادرات في بيئة أكاديمية؛
- تشاطر الخبرات التقنية مع اليونسكو ولا سيما مع مركز التراث العالمي، والتعاون مع لجان اليونسكو الدولية الحكومية وغيرها من المؤسسات في مجال التراث.

مهام المركز ومحاور عمله

١١– تتمثل مهام المركز ومحاور عمله فيما يلي:

- بناء وتطوير الشراكات والشبكات ووضع برامج تعاونية للبحوث لمعالجة الفجوات المعرفية في مجال إدارة التراث؛

- تحديد وتحليل ومنهجة ونشر أفضل الممارسات والخبرات في مجال صون التراث وإدارته؛
- تطوير آليات الرصد وتحديد مؤشرات لقياس حالة صون التراث ومدى فعالية إدارته، وخاصة فيما يتعلق بأوضاع الإدارة المعقدة كما هو الحال بالنسبة للنظم الإيكولوجية والمناظر الحضرية؛
- تحقيق تكامل البيانات الخاصة بالممتلكات التي اعتبرت من التراث العالمي في المنطقة، ومنهجة هذه البيانات وتيسير نقلها مما يسهم في إذكاء الوعي وبالتالي زيادة عدد ما تضمه قائمة التراث العالمي من المواقع الموجودة في المنطقة؛
- ترويج ونقل فهم أفضل لاتفاقية التراث العالمي وسائر اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالتراث والمفاهيم والمصطلحات ذات الصلة، بالإضافة إلى مجموعة واسعة ومتنوعة من القضايا المتعلقة بإدارة التراث؛
- استحداث أدوات تدريبية في شتى مجالات إدارة التراث وعلى مختلف المستويات، وتعزيز أنشطة التدريب وتنظيمها وتشجيع التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء.

المنتفعون الرئيسيون من المركز

١٢- المنتفعون الرئيسيون من أنشطة التدريب هم المؤسسات الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية بالتراث، ومديرو المواقع، والمجتمع المدني في المنطقة.

رابعاً – المؤسسات المعنية

١٣- سيحقق المركز أهدافه وينفّذ برامجه وأنشطته بدعم من حكومة البرازيل وبالتشاور مع المؤسسات والمبادرات والبرامج الدولية والإقليمية والوطنية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- *الدعم المؤسسي*

١٤- إن الإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني التابعة لوزارة الثقافة هي المؤسسة البرازيلية المسؤولة عن السياسة العامة الوطنية المتعلقة بحماية وصون وإدارة التراث الثقافي. ولدى هذه الإدارة ٧١ سنة من الخبرة في مجال الممتلكات الثقافية، وستكون الجهة الرئيسية الداعمة للمركز بفضل درايتها التقنية والعلمية في المجال. كما ستعمل الإدارة على توفير المساحة والمرافق اللازمة في مبنى "غوستافو كابانيما بالاس" في ريو دو جانيرو فضلاً عن الموارد المالية والإدارية لإنشاء المركز وإدارته.

- *المؤسسات العامة المتعاونة*

١٥- ستقوم وزارتا الثقافة والشؤون الخارجية ومعهما الوكالة البرازيلية للتعاون (ABC) بوصفها المؤسسة الحكومية الرئيسية، بتقديم الدعم اللازم لإنشاء وتشغيل المركز، إلى جانب الإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني مع الأخذ بعين الاعتبار أطر التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف بين البرازيل ودول المنطقة.

– *المؤسسات العامة المنتسبة*

١٦– جرت اتصالات سيتم تكثيفها لاحقا مع معهد "شيكو ماندس" لصون التنوع البيولوجي المسؤول عن إدارة وصون المواقع الطبيعية في البرازيل، ومع المؤسسة الوطنية للهنود المسؤولة عن السياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية والتي ستعزّز التنسيق بين البعدين الثقافي والطبيعي اللذين تتسم بهما إدارة التراث ودراسة الشواغل الخاصة بأراضي الشعوب الأصلية.

– *الهيئات الأكاديمية المنتسبة*

١٧– إن التعاون الطويل الأجل بين الإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني وبين الجامعات الفيدرالية في ولايات "بَييّا" و"ميناس جرايس" و"برنامبوكو"، من شأنه أن يدعم إنشاء شبكة للمؤسسات الأكاديمية تهدف إلى تأمين الموارد التدريبية في مجال إدارة التراث وإلى المشاركة في أنشطة المركز البحثية. وعلاوة على ذلك، قامت الإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني بتوقيع مذكرة تفاهم مع "مؤسسة خيتوليو فارغاس" (وهي كيان في القطاع الخاص يتمتع بخبرة طويلة في مجال التدريب داخل الإدارات العامة والخاصة في البرازيل وفي الخارج، وفي مجال التعاون مع المنظمات الدولية مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية)، وترمي المذكرة إلى إرساء التعاون في تنمية أنشطة المركز، مع التركيز بشكل خاص على القضايا التي لها علاقة بالإدارة العامة في مجالي التدريب والبحوث التطبيقية.

– *معاهد/مراكز أخرى من الفئة ٢ تابعة لليونسكو ومؤسسات دولية*

١٨– ينوي المركز مد أواصر التعاون مع المعاهد والمراكز الأخرى القائمة والمزمعة من الفئة ٢ التابعة لليونسكو ومع مكاتب اليونسكو في المنطقة لا سيما المكتب الجامع والإقليمي للعلوم التابع لليونسكو في مونتيفيديو بأوروغواي، الذي يغطي منطقة السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية.

١٩– وسيعمل المركز عن كثب مع الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة)، ومع مؤسسات أجنبية أخرى تتمتع بخبرة مشهود لها في المجال. وسيدعم المركز أيضا أنشطة منظمات أخرى تعنى بتحديد التراث وصونه وإجراء الأنشطة التدريبية المرتبطة به في المنطقة.

خامساً – تنظيم المركز وبنيته

٢٠– يتألف المركز من مجلس إدارة ولجنة تنفيذية ولجنة استشارية وأمانة.

٢١– ويتألف مجلس الإدارة المقترح من الممثلين التاليين:

(أ) ممثلو الحكومة:

- رئيس الإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني أو من يعيّن لتمثيله، وهو يرأس مجلس الإدارة؛

- وممثل من **وزارة الثقافة** في البرازيل؛
- وممثل من **وزارة الشؤون الخارجية** في البرازيل؛
- وممثل من **الوكالة البرازيلية للتعاون**.

(ب) وممثل للمدير العام لليونسكو.

(جـ) وسبعة ممثلين على الأكثر من الدول المشاركة، بما في ذلك دول المنطقة.

٢٢- ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية اعتماد نظامه الداخلي والقواعد والنظم الخاصة بإدارته المالية وتدبير شؤونه الإدارية وإدارة شؤون الموظفين؛ ويقوم بتسمية أعضاء في اللجنة التنفيذية وبتعيين مدير المركز؛ ويعتمد خطة العمل والميزانية السنويتين للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين وبرامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛ ويدرس ويعتمد التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛ ويبتّ أخيراً في أمر مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات في أنشطة المركز.

٢٣- وتتألف **اللجنة التنفيذية** مما يلي:

(أ) ممثلان من الحكومة، أحدهما رئيس الإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني أو من يعيّن لتمثيله، وهو يرأس مجلس الإدارة؛

(ب) وممثل للمدير العام لليونسكو؛

(جـ) وثلاثة ممثلين على الأكثر من الدول المشاركة، وهم أعضاء في المجلس المشارك في مجلس الإدارة.

٢٤- وتتمتع اللجنة التنفيذية بصلاحية مراقبة تنفيذ أنشطة المركز؛ ودراسة مشروع خطة العمل والميزانية السنوية، بما في ذلك جدول الموظفين فضلا عن برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل وعرض التوصيات في هذا الصدد على مجلس الإدارة؛ ومتابعة تنفيذ أنشطة المركز بما يتفق مع خطة العمل السنوية، فضلا عن تطبيق برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛ والحرص على إجراء الأنشطة والأعمال اللازمة لتنفيذ خطة العمل السنوية والميزانية وتحقيق برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛ وموافاة مجلس الإدارة باقتراحات بشأن أسماء المرشحين لمنصب مدير المركز؛ واعتماد قواعدها وإجراءاتها الخاصة. وتسمي اللجنة التنفيذية أيضاً ثلاثة أكاديميين من اللجنة الاستشارية. وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة.

٢٥- وتعمل **اللجنة الاستشارية** كهيئة تقدم المشورة والنصح للجنة التنفيذية فتسدي نصائح تقنية بشأن التخطيط لأنشطة المركز وتنفيذها وعرضها ورصدها. وتتألف اللجنة من مدير المركز الذي ينسّق عملها، ومن ممثل عن الهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (أي المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد العالمي لصون الطبيعة) ومن ثلاثة خبراء من المنطقة تعيّنهم اللجنة التنفيذية. وتقوم اللجنة الاستشارية بمساعدة اللجنة التنفيذية في أداء مهامها إن طلبت ذلك.

٢٦- ويتم تعيين **مدير المركز** من قبل رئيس مجلس الإدارة وذلك بناء على توصية من اللجنة التنفيذية وبالتشاور مع المدير العام لليونسكو. ويعتبر المدير رئيسا **للأمانة** ويمارس المهام التالية: إدارة عمل المركز بما يتفق مع خطة العمل التي يضعها مجلس الإدارة؛ واقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة؛ وإعداد جدول أعمال مؤقت لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية وإعطاؤهما أي اقتراحات يعتبرها مفيدة لإدارة المركز؛ وإعداد تقارير عن أنشطة المركز لعرضها على مجلس الإدارة من خلال اللجنة التنفيذية؛ وتمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

٢٧- بنية **المركز**: يتألف المركز من مرصد للتراث يركز بصفة رئيسية على القضايا المرتبطة بإدارة التراث العالمي في المنطقة ومن مركز توثيق يقوم بإدماج وتحسين المرافق الموجودة بالفعل في مبنى"غوستافو كابانيما بالاس" ومحفوظات "نورونا سانتوس" والمحفوظات المركزية الخاصة بالإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني منذ ١٩٤٠. وسيؤمن مرصد التراث للمركز الوسائل التي يحتاجها لدعم رسم السياسات العامة المتعلقة بالتراث في المنطقة وذلك من خلال إنتاج المعلومات والدراسات والبحوث في مجال إدارة التراث والتحقق من النتائج.

سادسا – الميزانية والموارد واستراتيجيات التنمية

٢٨- يعطي المركز، في المرحلة الأولية من تشغيله، الأولوية لثلاثة محاور عمل هي: تحديد استراتيجياته؛ وتحديث البنى الأساسية القائمة؛ وتنمية التعاون الدولي مع المنطقة.

٢٩- وسيقدَّم مشروع خطة عمل لعام ٢٠١٠ إلى مجلس الإدارة في اجتماعه الأول في نهاية عام ٢٠٠٩. وسيحدد المشروع المحاور الاستراتيجية والبرامج التدريبية ومجالات البحث الرئيسية المتعلقة بالمركز. ولتحقيق ذلك، يجري الآن النظر في تنظيم حلقتي تدارس دوليتين، بحيث تجمع الحلقة الأولى ممثلي الدول المعنية بعمل المركز التي تعتبر طرفاً في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، والغاية من ذلك هو تشجيع هذه الدول على المشاركة في المركز ووضع أسس إنشاء شبكة من المعاهد المنتسبة وتحديد الأنشطة ذات الأولوية في مجال التدريب والبحوث التطبيقية. أما الاجتماع الثاني، فسيرمي إلى جمع البيانات وإعداد مشروع خطة عمل للمركز وسيقوم المركز بنفسه بدراسة وتحليل هذا المشروع قبل تقديمه لمجلس الإدارة. وتنوي خطة العمل هذه اقتراح الاعتمادات المالية الواجب تخصيصها لعام ٢٠١٠ وطرح تنظيم أول دورة للتدريب الأساسي للموظفين التقنيين العاملين في المركز.

٣٠- ومن أجل الاضطلاع بهذه الأنشطة الأولية، ستخصَّص اعتمادات مالية من ميزانية الحكومة الفيدرالية الطويلة الأجل، ومن برنامج العمل المتعدد السنوات، وذلك في إطار **البرنامج البرازيلي للتراث الثقافي** الذي تديره الإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني. وتمّت بالفعل الموافقة على موارد مالية لعام ٢٠٠٩ تبلغ ٠٠, ٠٠٠ ٠٤٠ ٢ ريال (ما يساوي أقل بقليل من مليون دولار).

٣١- ومن أجل تنمية التعاون الدولي، يجري الآن إعداد برنامج عمل للمركز. سيدعم عند تنفيذه مشروعات التعاون بين المركز والوكالة البرازيلية للتعاون ومؤسسات التراث الوطنية في المنطقة مثل مؤسسات باراغواي وبوليفيا والأرجنتين في أمريكا الجنوبية وأنغولا في افريقيا.

٣٢- وستضع الاعتمادات المالية في المستقبل بحسبانها عائدات الخدمات التقنية المتخصصة التي سيوفرها المركز بالإضافة إلى المساهمات المالية التي سيقدمها المانحون.

٣٣- وتتألف النواة الأولية لموظفي المركز من مدير ومسؤول إداري ومساعد إداري ومنسق تقني ومدير المرصد ومدير مركز التوثيق. وسيتم استعارة موظفين آخرين من الإدارة الوطنية للتراث التاريخي والفني أو من مؤسسات أخرى.

سابعاً – التعاون مع اليونسكو

٣٤- ستيسر رعاية اليونسكو للمركز التعاون مع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من مراكز الفئة ٢. وينتظر من اليونسكو تقديم المساعدة التقنية عن طريق توفير الوثائق والمعلومات الخاصة باتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ وغيرها من اتفاقيات اليونسكو المعنية بالثقافة.

٣٥- وسيقوم المركز بمساعدة اليونسكو على الاضطلاع بمهامها المنصوص عليها في الوثيقة **٣٤م/٤** (أي وثيقة *الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣*)، وبخاصة **الهدف الاستراتيجي الثالث** (حماية التراث الثقافي وتعزيزه على نحو مستدام)، والأولويات الاستراتيجية المنصوص عليها في الوثيقة **٣٤م/٥** (البرنامج والميزانية المعتمدان ٢٠٠٨-٢٠٠٩) وبوجه خاص، **الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين** (*تعزيز التنوع الثقافي من خلال صون التراث بمختلف أبعاده والنهوض بأشكال التعبير الثقافي*)، بما في ذلك **محور العمل ١** (حماية وصون الممتلكات الثقافية والطبيعية غير المنقولة وخاصة من خلال التنفيذ الفعال لاتفاقية التراث العالمي).

ثامناً – البنية الأساسية

٣٦- سيكون موقع المركز في قصر غوستافو كابانيما، الذي يستضيف مكاتب تمثيل وزارة الثقافة والمعهد الوطني للتراث التاريخي والفني في ريو دي جانيرو. وهو المبنى الأول الذي طبقت فيه جميع مبادئ المهندس المعماري لوكوربوزييه في مجال الفن المعماري، مما يجعله تحفة من أروع تحف الفن المعماري الحديث والتراث المعماري للقرن العشرين. ولقد صنف المعهد الوطني للتراث التاريخي والفني هذا المبنى ضمن التراث التاريخي والثقافي الوطني عام ١٩٤٨، بعد نهاية بنائه بثلاث سنوات، وهو مدرج في القائمة المؤقتة للتراث العالمي في البرازيل.

٣٧- وسيخصص المعهد الوطني للتراث التاريخي والفني الطابق ٧ وأجزاء من الطابقين ٨ و ٩ لاستضافة المركز، أي أن حيزه الإجمالي يبلغ نحو ٠٠٠ ٢ متر مربع ويتضمن مكتبة ومحفوظات تابعة للمعهد الوطني للتراث التاريخي والفني. وستراعى معايير الصون والتحديث عند العمل في هذا المكان مراعاة تامة. وسيستفيد المركز أيضاً من قاعة العروض وشرفة واسعة مزينة بالأشجار والنباتات وقاعة للمحاضرات تابعة للقصر يلزمها بعض التجديد تتسع لأربعمائة مقعد.

تاسعاً – الإجراءات المتوقع من المجلس التنفيذي اتخاذها

٣٨- بناء على الدراسة المذكورة أعلاه، قد يرغب المجلس التنفيذي في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بالاقتراح المقدم من حكومة البرازيل بشأن إنشاء معهد يدعى "المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث" يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٢ – **ويذكّر أيضاً** بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرات الدول الأطراف على الترويج لاتفاقية التراث العالمي وتنفيذها، من خلال تحسين القدرات على إعداد ترشيحات فعالة وعلى صون وإدارة ممتلكات التراث العالمي بصورة مستدامة،

٣ – **وقد بحث** دراسة الجدوى الواردة في الجزء العاشر من الوثيقة ١٨١م ت/١٧،

٤ – **وإذ يرحب** باقتراح حكومة البرازيل، الذي يتماشى مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة المتعلقة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو التي أقرها المؤتمر العام (القرار ٣٣م/٩٠)، ويقدّر نتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات البرازيلية،

٥ – **يوصي** المؤتمر العام بأن يوافق في دورته الخامسة والثلاثين على إنشاء "المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث" في البرازيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمدير العام بتوقيع مشروع الاتفاق الوارد في ملحق الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء العاشر.

الملحق

مشروع اتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
و
حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

بشأن إنشاء وتشغيل المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث
في ريو دي جانيرو
تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

إذ تأخذان بعين الاعتبار البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لوزراء التربية والتعليم والثقافة لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية الذي عُقد في لشبونة (البرتغال) في ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك التقرير الصادر عن الاجتماع السابع والعشرين لوزراء الثقافة لبلدان السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية الذي عُقد في ريو دي جانيرو (البرازيل) في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتضعان نصب أعينهما المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بإنشاء وتشغيل مراكز الفئة ٢ تحت رعاية اليونسكو، التي اعتمدت في القرارين ٣٣م/٩٠ و ١٨٠م ت/١٨،

وتأخذان بعين الاعتبار القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالمركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث في ريو دي جانيرو،

وتأخذان بعين الاعتبار أيضاً أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية اتفاقاً يطابق المشروع الذي عُرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم المساهمة التي ستُقدم إلى المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث في ريو دي جانيرو،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ – التفسير

١ – يشير الاسم المختصر "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ – تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث.

٣ – تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة *جمهورية البرازيل الاتحادية*.

٤ – تشير عبارة "المعهد الوطني للتراث التاريخي والفني" إلى مؤسسة *المعهد الوطني للتراث التاريخي والفني* المستقلة التابعة لحكومة البرازيل الاتحادية.

٥ – تشير كلمة "المنطقة" إلى البلدان الناطقة باللغتين البرتغالية والإسبانية والواقعة في أمريكا الجنوبية وافريقيا وآسيا.

٦ – تشير عبارة "الدول المشاركة" إلى الدول التي أرسلت إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذا الاتفاق.

المادة ٢ – الإنشاء

توافق الحكومة بموجب هذا الاتفاق على اتخاذ التدابير اللازمة خلال عام ٢٠١٠ لإنشاء المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث في ريو دي جانيرو بالبرازيل كمركز يعمل تحت رعاية اليونسكو، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ – المشاركة

١ – يُعد المركز مؤسسة مستقلة تعمل في خدمة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

٢ – ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المدير العام لليونسكو. ويُعلم المدير العام المركز والدول الأعضاء المشار إليها أعلاه بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة ٤ – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٥ – الأهلية القانونية

يتمتع المركز في أراضي *جمهورية البرازيل الاتحادية* بالشخصية المدنية والأهلية القانونية اللازمتين لممارسة وظائفه، ولا سيما أهليته لما يلي:

- التعاقد،
- اتخاذ إجراءات قانونية،
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٦ – الميثاق التأسيسي

يجب أن يتضمن الميثاق التأسيسي للمركز أحكاماً تشمل ما يلي:

(أ) وضعاً قانونياً يمنح المركز، بموجب القانون الوطني، الأهلية القانونية المستقلة اللازمة لممارسة وظائفه، وتلقي الإعانات المالية، والحصول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من وسائل لتسيير شؤونه؛

(ب) بنية إدارية تتيح تمثيل اليونسكو داخل الهيئات الإدارية للمركز.

المادة ٧ – الوظائف والأهداف

١ – تتمثل وظائف المركز وأهدافه فيما يلي:

(أ) الأهداف:

- الإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية؛
- بناء القدرات اللازمة لإدارة التراث في بلدان أمريكا الجنوبية وفي البلدان الناطقة باللغتين الاسبانية والبرتغالية في المناطق الأخرى؛
- العمل كمركز مرجعي في مجال التعليم والبحث والتدريب والربط الشبكي وبناء القدرات عن طريق المشروعات والبرامج والدورات الدراسية؛
- إيجاد مجموعة من المعارف الخاصة بالحفظ والصون والإدارة والرصد والبحث التطبيقي والنظري والتعليم في مجال التراث الثقافي والطبيعي؛
- الإسهام في التطوير المنهجي من أجل حفظ وصون وإدارة التراث الثقافي والطبيعي؛
- الترويج لشبكة عالمية تضم جميع المؤسسات والمنظمات التعليمية والبحثية المعنية وتيسير إقامة هذه الشبكة من أجل وضع حلول مستنيرة للمشكلات التي تواجهها إدارة التراث؛
- تشجيع روح المبادرة في بيئة أكاديمية؛
- تشاطر الخبرات التقنية مع اليونسكو ولا سيما مع مركز التراث العالمي، والتعاون مع لجان اليونسكو الدولية الحكومية في مجال التراث وكذلك مع المؤسسات الأخرى.

(ب) الوظائف:

- بناء الشراكات والشبكات وتطويرها، ووضع برامج تعاونية للبحوث من أجل سد الثغرات المعرفية في مجال إدارة التراث؛
- تحديد وتحليل ومنهجة ونشر أفضل الممارسات والخبرات في مجال حفظ التراث وإدارته؛

- وضع آليات للرصد وتحديد مؤشرات لقياس حالة الحفظ وفعالية الإدارة، ولا سيما فيما يتعلق بأوضاع الإدارة المعقدة كما هو الحال بالنسبة للنُظم الإيكولوجية والمناظر الحضرية؛
- تحقيق تكامل البيانات الخاصة بالممتلكات التي اعتُبرت من التراث العالمي الموجود في المنطقة ومنهجة هذه البيانات وتيسير نقلها، والإسهام بالتالي في رفع مستوى الوعي الذي سيفضي إلى زيادة عدد ما تضمه قائمة التراث العالمي من المواقع الموجودة في المنطقة؛
- ترويج ونقل فهم أفضل لاتفاقية التراث العالمي وسائر اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي والمفاهيم والمصطلحات المرتبطة بها، وكذلك لمجموعة واسعة ومتنوعة من القضايا المتعلقة بحفظ التراث وإدارته؛
- استحداث أدوات تدريبية في مختلف ميادين إدارة التراث وعلى مختلف المستويات، وتعزيز الأنشطة التدريبية وتنظيمها، والتشجيع على التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء؛
- تيسير التعاون التقني وعملية تقديم الخدمات التقنية المتخصصة بشأن مسائل التراث؛
- تعزيز البحث وتبادل المعلومات وإقامة الشبكات المواضيعية وعقد الاجتماعات المتخصصة من أجل نقل ونشر المعايير والوسائل التنفيذية الخاصة باتفاقية التراث العالمي وسائر اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالتراث.

المادة ٨ – مجلس الإدارة

١ – يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يُجدَّد كل سنتين ويتألف من:

(أ) ممثلي الحكومة:

- رئيس المعهد الوطني للتراث التاريخي والفني أو من يعيّن لتمثيله، وهو الذي يترأس مجلس الإدارة،
- وممثل للحكومة من *وزارة الثقافة البرازيلية*،
- وممثل للحكومة من *وزارة العلاقات الخارجية البرازيلية*،
- وممثل للحكومة من *وكالة التعاون البرازيلية*؛

(ب) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(جـ) عدد أقصاه سبعة ممثلين للدول المشاركة – بما فيها دول المنطقة – التي ترسل إلى المدير العام لليونسكو إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه،

٢ – ويقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) اعتماد القواعد والإجراءات، وتحديد القواعد واللوائح الخاصة بإدارة الشؤون المالية والإدارية وشؤون الموظفين؛

(ب) تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية وفقاً لما تنص عليه المادة ٩,٢ (جـ)، وتعيين مدير المركز؛

(جـ) إقرار خطة العمل والميزانية السنويتين، بما في ذلك جدول الموظفين، وكذلك برامج المركز المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛

(د) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها مدير المركز وإقرارها؛

(هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.

٣ – يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية تعقد مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه إلى ذلك رئيسه، إما بمبادرة منه أو بناءً على طلب المدير العام لليونسكو أو على طلب ثلث أعضائه.

٤ – يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي، وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تُتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٩ – اللجنة التنفيذية

١ – يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة تنفيذية من أجل ضمان التشغيل الفعال للمركز خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، وتجتمع هذه اللجنة التنفيذية في كل سنة مرتين على الأقل، ويجري تشكيلها وتحديد وظائفها كما يلي:

٢ – تتألف اللجنة التنفيذية من:

(أ) ممثلين اثنين للحكومة يكون أحدهما رئيس المعهد الوطني للتراث التاريخي والفني أو من يعيّن لتمثيله، وهو الذي يترأس اللجنة التنفيذية؛

(ب) ممثل للمدير العام لليونسكو؛

(جـ) عدد أقصاه ثلاثة ممثلين للدول المشاركة الأعضاء في مجلس الإدارة.

٣ – وتقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

(أ) اعتماد نظامها الداخلي؛

(ب) دراسة مشروع خطة العمل والميزانية السنويتين، بما في ذلك جدول الموظفين، وكذلك مشروع برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة؛

(جـ) متابعة تنفيذ أنشطة المركز وفقاً لخطة العمل السنوية، وكذلك برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل؛

(د) ضمان الاضطلاع بالأنشطة والأعمال اللازمة لتنفيذ خطة العمل والميزانية السنويتين، وكذلك برامج المركز المتوسطة والطويلة الأجل؛

(هـ) دراسة الترشيحات لمنصب مدير المركز وتقديم توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة؛

(و) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية وفقاً لما تنص عليه المادة ٩,٤.

٤ – وتقوم اللجنة التنفيذية بتشكيل **لجنة استشارية** تكون بمثابة هيئة تشاورية واستشارية تابعة لها تتألف من مدير المركز الذي يتولى تنسيق أعمالها، ومن ممثل للهيئات الاستشارية للجنة التراث العالمي (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية)، وثلاثة خبراء أكاديميين من المنطقة تقوم اللجنة التنفيذية بتعيينهم. وتقوم اللجنة الاستشارية بمساعدة اللجنة التنفيذية على الاضطلاع بمهامها عند الطلب.

المادة ١٠ – الأمانة

١ – تتألف أمانة المركز من مدير ومن الموظفين اللازمين لتشغيل المركز على النحو السليم.

٢ – يتولى رئيس مجلس الإدارة تعيين مدير المركز بناءً على توصية اللجنة التنفيذية وبالتشاور مع المدير العام لليونسكو.

٣ – يجوز أن يتألف باقي أعضاء الأمانة من الفئات التالية:

(أ) موظفون في اليونسكو يُعارون مؤقتاً للمركز ويوضعون تحت تصرفه وفقاً لما تنص عليه لوائح اليونسكو وقرارات هيئتيها الرئاسيتين؛

(ب) أي شخص آخر يعينه المدير وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة؛

(جـ) موظفون حكوميون تضعهم الحكومة تحت تصرف المركز وفقاً لما تنص عليه اللوائح الحكومية.

المادة ١١ – واجبات المدير

يقوم المدير بأداء الواجبات التالية:

(أ) إدارة عمل المركز وفقاً لخطة العمل والميزانية وبرامج المركز المتوسطة الأجل والطويلة الأجل التي يضعها مجلس الإدارة؛

(ب) اقتراح مشروع خطة العمل والميزانية الذي سيُعرض على مجلس الإدارة؛

(جـ) إعداد جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية، وعرض أي اقتراحات يعتبرها مفيدة لإدارة المركز على مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطة المركز لتقديمها إلى مجلس الإدارة عن طريق اللجنة التنفيذية؛

(هـ) تمثيل المركز أمام القضاء وفي جميع الأمور المدنية.

المادة ١٢ – مساهمة اليونسكو

١ – تقوم اليونسكو، عند الاقتضاء، بتقديم المساعدة على شكل مساهمة تقنية و/أو مالية في أنشطة المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

٢ – تتعهد اليونسكو بما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛

(ب) تيسير تبادل الباحثين والمهنيين العاملين في المنطقة من أجل الأنشطة التدريبية؛

(جـ) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية في هذا الصدد، إذا سوّغ هذه الإعارة تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يندرج في أحد المجالات ذات الأولوية التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو؛

(د) تيسير التعاون مع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع مراكز الفئة ٢ الأخرى المعنية؛

(هـ) تقديم المساعدة التقنية اللازمة لجمع وحفظ ونشر المعلومات والوثائق المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التراث العالمي وغيرها من الاتفاقيات الثقافية المبرمة في إطار اليونسكو؛

(و) المساعدة على نشر المعارف التي ينتجها المركز، وكذلك الخبرات التي يكتسبها في مجال التدريب؛

(ز) المساعدة على تصميم أدوات تدريبية خاصة بالمركز وعلى وضعها موضع التطبيق؛

(ح) دعم البحث في مجال إدارة التراث الثقافي والطبيعي في المركز، وتيسير تشاطر النتائج مع الأطراف الأخرى المعنية بالتراث العالمي؛

(ط) المساعدة على إنشاء الشبكات وتعزيزها من أجل تيسير تبادل المعلومات بين مديري المواقع؛

(ي) التعاون على تنظيم الدورات الدراسية وحلقات العمل والمعارض والمؤتمرات والندوات وحلقات التدارس في المنطقة؛

(ك) نشر النتائج التي يتمخض عنها هذا التعاون.

٣ – ويجري في جميع الحالات المذكورة أعلاه النص على هذه المساهمة في برنامج وميزانية اليونسكو.

المادة ١٣ – مساهمة الحكومة

١ – توفر الحكومة جميع الموارد المالية أو العينية اللازمة لإدارة المعهد وتشغيله على النحو السليم.

٢ – تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) توفير المرافق اللازمة للمركز في قصر غوستافو كابانيما الواقع في ريو دي جانيرو بالبرازيل لتمكينه من مواصلة أنشطته؛

(ب) تحمّل كل تكاليف تشغيل وصيانة المركز؛

(جـ) تمويل تكاليف تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية، وكذلك الأنشطة التي يضطلع بها المركز وفقاً لخطة العمل والميزانية السنويتين الخاصتين به؛

(د) تزويد المركز بالموظفين الإداريين والتقنيين اللازمين لتمكين المركز من أداء وظائفه.

المادة ١٤ – الامتيازات والحصانات

يتفق الطرفان المتعاقدان، على أحكام تتعلق بالامتيازات والحصانات، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ١٥ – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً عن اليونسكو من الناحية القانونية، فإن المنظمة غير مسؤولة عنه قانوناً، ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٦ – التقييم

١ – يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز من أجل التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لليونسكو؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز فعلاً تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ – تتعهد اليونسكو بموجب هذا الاتفاق بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه للمركز.

٣ – ويحق لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه.

المادة ١٧ – استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ – يجوز للمركز أن يُشير إلى ارتباطه باليونسكو. ويمكنه بالتالي أن يُتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ – ويُرخّص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي وضعتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٨ – دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد قيام الطرفين المتعاقدين بتوقيعه وفور قيام كل طرف منهما بإخطار الطرف الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي لجمهورية البرازيل الاتحادية واللوائح الداخلية لليونسكو. ويُعتبر تاريخ تسلم آخر إخطار التاريخ الفعلي لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٩ – مدة الاتفاق

يُبرم هذا الاتفاق لفترة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويتجدد تلقائياً.

المادة ٢٠ – إنهاء الاتفاق

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.

٢ – يصبح هذا الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي ثلاثين يوماً على تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنهاء الذي أرسله إليه الطرف الآخر.

المادة ٢١ – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ٢٢ – تسوية الخلافات

١ – يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء تتولى الحكومة أو من يمثلها تعيين أحدهم، ويتولى المدير العام لليونسكو تعيين الثاني، ويختار هذان المحكمان المحكم الثالث الذي يترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذّر على هذين المحكمين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ – يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في نسختين باللغة الانجليزية، بتاريخ.....

_____ _____

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحكومة